

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
489	ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
512	مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.
512	مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم
	إعفاء عضو من الحكومة من مهامه.
513	ظهير شريف رقم 1.15.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه
456	ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
	مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
462	ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

صفحة	صفحة
641	النيابة عن وزير الشباب والرياضة. مرسوم رقم 2.15.42 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتعلق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة.
641	513 المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد .- تعيين أعضاء.
642	514 قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4308.14 صادر في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ومدة انتدابهم.
نصوص خاصة	
643	الهيدروكربورات .- الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4361.14 صادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» والمبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»
643	515 إقليم سيدي قاسم .- منح قطع تابعة للجماعة السلالية "أولاد أدليم 1". قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.14 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية "أولاد أدليم 1" بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري
644	515 إقليم القنيطرة .- إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3386.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمثابة مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديد للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن ك 723 + 167 ون ك 620 + 182 بالجماعة القروية المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب الشارقة-بي حسن
644	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير العدل والحريات رقم 4485.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
645	632 المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4304.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
645	640 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4305.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
646	640 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4434.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
646	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4377.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
647	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4378.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
647	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4379.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4380.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4381.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4382.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4383.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4386.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4387.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4388.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4389.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4390.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4391.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4392.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
648	648 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4434.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

صفحة	صفحة
652	648
652	649
653	649
653	650
654	650
654	651
	651

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4442.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4443.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4444.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4445.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4446.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4447.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4435.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4436.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4437.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4438.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4439.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4440.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4441.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحققاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة :

- يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق :

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص :

- تنمية نماذج جديدة لحكامه المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية :

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

ظهير الشريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تبيحة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجل الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحدد بنص تنظيمي كليات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمرشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوجهه، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع، ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنسيق على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعروض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبر عنها كتابة من المترشح المعني.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

• **الشخص العام** : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

• **الشريك الخاص** : شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاجرة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفية التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً.

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازها في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني، ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية، ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعمالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة، فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة بنص تنظيمي.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بدعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للأنحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تنقيحات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معاً.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض، كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخاصيات المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقوع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

- 11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة :
- 12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها :
- 13 - شروط التعاقد من الباطن :
- 14 - الحلول :
- 15 - التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص :
- 16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 17 - النظام القانوني للأموال :
- 18 - الكفالات والضمانات :
- 19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها :
- 20 - طرق تسوية النزاعات :
- 21 - حالات وشروط الفسخ :
- 22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والحسابية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يجب على الشريك الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق عند توفير الخدمات موضوع العقد.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولا سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزاما وعلى وجه الخصوص البنود والبيانات التالية :

- 1 - تحديد الأطراف المتعاقدة :
- 2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص :
- 5 - كيفيات التمويل :
- 6 - كيفيات نفع أجرة الشريك الخاص :
- 7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف :
- 8 - المستخدمون :
- 9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة :
- 10 - إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

المادة 15

كيفية دفع أجره الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفية دفع أجره الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأموال والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفية تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التخفيض

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإبذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجره الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجره المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد. إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصا المتعلقة بالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها، ويبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكا خاصا آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحل وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعايير بصفة قانونية.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين، إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والفرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشريك الخاص بتخصيص من الشخص العام مع احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل منح ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي ضمانات أخرى مناسبة دون الإخلال بكل مقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه.

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 103.12

يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

القسم الأول

مجال التطبيق وإطار المؤسسات

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ؛

- عمليات الائتمان ؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا ؛

- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق ؛

- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة ؛

المادة 27

كيفية تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفية إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

ظهر الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للاداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للاداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية ؛

- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة ؛

- ومقبولة كوسيلة للاداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1 - خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده ؛

2 - عمليات الصرف ؛

3 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛

4 - العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ؛

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة ؛

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي ؛

- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه ؛

- الأموال المسجلة في حسابات الاداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة في حكمها ؛

- عمليات شراء الفاتورات ؛

- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاحتفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار ؛

- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لخاصتها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كاقصى أجل ؛

المادة 8

1 - تعتبر خدمات استثمار :

- تدبير الأدوات المالية ؛

- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير ؛

- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير ؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛

- الهندسة المالية ؛

- التوظيف بكل أشكاله ؛

- خدمة تنقيط القرض.

2- تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة

بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل ؛

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لا سيما في مجال بنية

رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفية تقديمها بمنشور يصدره

والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار

إليها في المادة 25 أديناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة

في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما

يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها،

بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات

الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن

إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة

أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات

التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في

أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها

وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف

أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك

المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا

القانون، مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة

والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاوله كل أو بعض الأنشطة المشار

إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن

تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن

سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاو شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1

والبند 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في

مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص

التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل

وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أديناه لتتلقى من الجمهور

أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء

المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاوله عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1 - تعتبر خدمات أداء :

- عمليات تحويل الأموال ؛

- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء ؛

- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن

يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات ؛

- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة

وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي

يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2- لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة ؛

- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة ؛

- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا ؛

- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أذناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب ؛

- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل ؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاول من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرغيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

وتحدد كيفيات مزاول خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح المتعاقدين معه أجالا أو تسبيقات للأداء ولا سيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاول نشاطه المهني ؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها ؛

- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى ؛

- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة ؛

- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي ؛

- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة ؛

- تسليم نفود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب
لناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- ممثلا لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية
الخارجية ؛

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أناه، من
بينهما الرئيس ؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء ؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2
من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب
والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25
أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المختصة في حكمها
لإبداء الرأي فيها، ولا سيما :

1 - المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان
وتكتسي طابعا عاما ؛

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه،
وكفايات تقديمها ؛

- كفايات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد
لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع
إحداثها ؛

- كفايات مزولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه ؛

- شروط وكفايات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات
معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه ؛

- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام
المادة 19 أعلاه ؛

- شروط وكفايات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات
المالية ؛

- شروط وكفايات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات
الأداء ؛

يتم تحديد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره
سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق
والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أناه.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام
الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكفايات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك
المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة للمملكة ؛

3 - خدمة الحوالات البريدية ؛

4 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات، وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد ؛

5 - الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق
مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط
تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة
الأساسية للهيئات المذكورة ؛

6 - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع
للقانون رقم 36.01 ؛

7 - المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون
المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية
أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب
تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك
المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط
مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المختصة في حكمها المشار إليها في
المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان
ولا سيما بعلاقتها مع العملاء وبيع إعلام الجمهور.

- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أذناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أذناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية :
- شروط و كفاءات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أذناه :
- الكفاءات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أذناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية :
- الكفاءات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أذناه :
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 97 أذناه المتعلقة بوجود التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أذناه :
- كفاءات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أذناه :
- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أذناه :
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أذناه :
- كفاءات تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أذناه :
- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أذناه :
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 154 أذناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء :
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 156 أذناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات :
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 157 أذناه المتعلقة بمعالجة الشكايات :
- كفاءات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أذناه :
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أذناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أذناه :
- الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أذناه :
- شروط وكفاءات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أذناه من طرف مؤسسات الائتمان :
- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أذناه :
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 37 أذناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان :
- الشروط والكفاءات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أذناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أذناه المتعلقة بتطبيق على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكفاءات الولوج إلى المعلومات المذكورة :
- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أذناه :
- شروط وكفاءات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أذناه :
- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أذناه وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء :
- شروط وكفاءات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أذناه :
- شروط وكفاءات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أذناه :
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أذناه :
- الشروط والكفاءات المشار إليها في المادة 69 أذناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أذناه :
- شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 70 أذناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أذناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان :

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها
ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك
المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام
المادة 178 أُنناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب
أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى
رئيسها من :

- ممثل واحد لبنك المغرب ؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به
قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك
الشخص المذكور في مداوات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداواتها أن يحضرها
أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن
الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي
حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع
إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه
وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع
عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر
ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها
الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أُنناه.

2 - المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً :

- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء
وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر ؛

- اندماج مؤسستي ائتمان أو هينتين معتبرتين في حكمهما أو أكثر ؛

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان
أخرى ؛

- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج
وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة
في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها
الاجتماعية بالمغرب ؛

- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات
الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي
تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من
ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية
وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيًا
لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية
الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق
اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع
الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير
المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات
الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدياليات المعنية موافاته بكل
المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر. ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالحي مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منح الاعتماد وشروط مزاوله النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاوله النشاط

المادة 34

1 - قبل مزاوله أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه :

- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة :

- بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة :

- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاوله النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من :

- تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه :

- جودة المشروع المزمع إنجازاه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد :

- التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير :

- قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاوله النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4 - يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

5 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاوله بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة نفقات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يديرها أو يديرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه :

1 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي :

2 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف :

3 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب :

4 - إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار :

5 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

6 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون :

7 - إذا وقع التشطيط عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة :

8 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال :

9 - إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 - ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

1 - لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2 - تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأنون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛
- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور ؛

- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ :

- تنظيمها واستراتيجيتها ؛

- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛

- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج ؛

- كل فتح فعلي لوكالات أو شبائيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه ؛

- شكلها القانوني ؛

- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها ؛

- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛

- رقم قيدها في السجل التجاري ؛

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، يجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب ؛

- كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر ؛

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛

- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني

سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد :

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3- وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

4 - وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أذناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه :

- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أذناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسمى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب و يطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المناهية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحاسب من تاريخ تسلم الطلب.

القسم الثالث

البنوك التشاركية

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أذناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أذناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص :

(أ) المراجعة :

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محمدا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) الإجارة :

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محمدا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط ؛

- إجارة منتهية بالتعليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ج) المشاركة :

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :

• المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم ؛

• المشاركة المتناقصة : ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

(د) المضاربة :

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

(هـ) السلم :

كل عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محمدا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

(و) الاستصناع :

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها ويضمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أذناه.

الباب الثاني

هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي :

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها ؛
- ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها ؛
- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها ؛
- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكّد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمويل عملها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعمله شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفيات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 بعده.

القسم الرابع
أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية
الباب الأول
أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرغيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعمول بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراقات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى «صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية» لتمويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتقناة من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملائتها وتوازن وضميتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولا سيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة :

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها :

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية :

- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث :

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية :

- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 والسالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي، وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه :

- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لا سيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولتهم مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقرها الاجتماعي بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته، ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية :

- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقييم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه :

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بعنشور صدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصباً مماثلاً في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً إلى مسيرها بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يؤفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمراً لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقييم مدعماً، إذا ارتأى ذلك ضرورياً، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقييم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذاراً إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

الباب الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلتزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛

- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كفاءات مزاوله مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافس المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاوله مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهل على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المتبيرة في حكمهما والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعتها وأنشطتها والمخاطر المتعرض لها.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

القسم السادس -

الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان

ونظام ضمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

- 1 - تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ؛
 - 2 - تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.
 - 3 - تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا مراقبتها ؛
 - 4 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛
 - 5 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها ؛
 - 6 - تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه ؛
 - 7 - تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.
- يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي :

- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد ؛
- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاوله مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة ؛

- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر ؛

- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه ؛

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء

المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبقها أحكام القانون المشار إليه

أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛

- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط معادلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المناقولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تطلق أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أنناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه ؛

- تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى ؛

- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

- انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب والسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفاءات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشخاصها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة معادلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته ؛

- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين ؛

- كفاءات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين ؛

- إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضع المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب ؛

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات معاملة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :

- تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه ؛

- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه ؛

- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مواولة مهامه بصورة عادية ؛

- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت نون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان وودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدد صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر وودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لتدبيرات تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛
- كفاءات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كفاءات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة. يتراأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذين يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كفاءات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في أجل قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

الباب الرابع

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها :

- 1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ؛
- 2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ؛
- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ؛
- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لرقابة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أنناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالعلوم المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب أجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوق ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تصصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كيفية تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تُلغى الأديان التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء

في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلّم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يرق أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يمتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلأم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كفاءات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافقاته، داخل أجل يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدير كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات :

1 - مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

(أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات ؛

(ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات ؛

(ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في (ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في (ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات. عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليه الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2 - مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

(أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات ؛

(ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقلدة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات المركزة من طرف المصلحة كالاتي :

- المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي ؛

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه ؛

- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقلدة.

3 - مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4 - مصلحة مركزة إشعارات الاقتراع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتراع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلًا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصًا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانات إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

5 - مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6 - تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط التولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطاً في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامناً للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملاً بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ؛
- تعيين مدير مؤقت ؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمطالبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

- 1 - عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين ؛
- 2 - أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها ؛

القسم الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول

العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه ؛

- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب ؛

- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

3 - تفويطات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود ؛

4 - عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها ؛

5 - دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو مؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري ؛

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية ؛

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ؛

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛

- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

- المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

ظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهراً الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوَل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تتسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابتة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للعصاب.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول

مجال التطبيق والأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية و الاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقولة أو برضاه ؛

2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقولة ويتقيدون بالشروط والأئمة التي تفرضها تلك المقولة ؛

قانون رقم 18.12

يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أنداها أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة القاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوات الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كليات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الاعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كليات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بعضهم أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاول المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

3 - الأجراء المشتغلون بمنازلمهم ؛

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - أجراء المقاولات المنجمية ؛

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7 - أجراء الصناعة السينمائية ؛

8 - البوابون في بنايات المعدة للسكنى؛

9 - العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتعمرين و الرسميين ؛

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون والمتعاقدون ؛

3 - الاعوان غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية ؛

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب و الرياضة ؛

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهديب والذين يتابعون تكويننا مهنيا.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والقيومون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين و تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدين من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين و للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

الباب الثاني

الشواهد الطبية

المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقاً لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاول المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاول المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل و المصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقاول المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاول المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاول المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه ؛

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاول المؤمنة، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعيّنين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثانٍ طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل بون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة .

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام الموالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعيّنون لإجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بنن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإحلال المقاول المؤمن محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره، وتنظيمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، ويستفيد أيضاً من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين .

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز .

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل بون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه .

المادة 25

تودع لدى المقولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية : الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية، مقابل وصل بالإيداع، مباشرة لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيبا واحدا مختصا أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إحلال المقولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف و التعويضات و الإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية و بالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي بمنح المصاريف والتعويضات و الإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدير لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنيين، مجموع المصاريف والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريف المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنيين.

الباب الثالث

تحمل المصاريف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ؛

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها ؛

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور المنجزة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المسبمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطا يقضي بإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه و لو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلا بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدين بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجره تقل عن الأجرة الحقيقية للمصاب أخذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

المادة 41

يخول للمصاب الصق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع

التزامات المشغل غير المؤمن له ضماناً للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقرر طبق تعريفه تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذاراً بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر بالأداء لغائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء و العلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة تعريف المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي المستلزمات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل. وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفء برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة و وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريف المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذاً بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعاً بالشخصية المدنية.

ويتولى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكميات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يعمل صندوق الضمان بالتمويل من المساهمتين التاليتين :

- 1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم ؛
- 2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدى لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتقدر هذه المساهمة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتصنيفية هذه المساهمة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضي بمنع الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصنيفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

المادة 52

تباشر التصنيفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تباشر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصاريف، فإنه يتعين الرفع من مقدار المساهمة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإيداعات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطلب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة وللتعويض المحتفظ به الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقررة على أساسها التعويض اليومي، ويخضع التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب للمصاب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها ؛

2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأملك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسبباته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث المشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفاؤه.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصابا بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن الستة والعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقررة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته على أساس القطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله ببقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عددا من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضاها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أدائه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت و دفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛

- واحد على ثلاثمائة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت و دفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلالا لأحكام المادة 73 أعلاه، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) :

- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :

- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسملا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . و يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، و لو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفرع الثالث

كيفية أداء التعويض اليومي

المادة 77

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداين ستة عشر يوما. ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية و العقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للمشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التمويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق أقر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أراول، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تمويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البيئة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكميفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراساتهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسنة بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛
- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛
- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

و يحدد مبلغ هذه الزيادة وكميفيات و شروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات نوي الطوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الصالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أراول مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأراول المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد المنوح للأصول والكافلين

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد المنوح

للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفيض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقد الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهن زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوح ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات المنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفيض، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقد الأم والأب أو الأب بنفس الامتيازات المنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقد الأم والأب لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة. تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التسوية على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز. ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون المعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بميلفها.

المادة 117

خلافًا لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوبا بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون :

2- إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و إما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهاالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

الفرع الثاني

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفات المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعى فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتحدد هذه الاتفاقية الثنائية، على الخصوص، كيفية وشروط استقادة وتحويل مبالغ المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهى مقامهم بالمغرب.

الفرع الثالث

تأجيل خاصة تنطبق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتقربين

المادة 125

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام هذا القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاول أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه كيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقدا النصف على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفات المشار إليها في المادة 42 أعلاه .

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه لا يمكن منحه نقدا إلا النصف على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤتمته.

وإذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاول المؤتمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاول المؤتمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفا بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاول المؤتمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الخامس

مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول

مسطرة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاوله المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمشابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محاميا واحدا أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاوله المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاوله المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

و يتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى "محضر الصلح" يحدد نموذجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات المنوطة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاوله المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 126

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاوله أو المؤسسة و تابع للصلح المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتمل بنفس المقاوله أو المؤسسة ؛
- 2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع

توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد شفاؤه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده.

الباب الثاني

المسطرة القضائية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبث في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاول المؤمن له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

و تبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاول المؤمن للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المئوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاول المؤمن للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاول المؤمن والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاول المؤمن للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاول المؤمن أن تقوم بأداء مختلف المصاريف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً المالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاول المؤمن للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبث في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة المشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وينظير من مختلف الشواهد الطبية وبلانحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاول المؤمن للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقاول المؤمن للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاول المؤمن للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها. وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة المشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 149

يجب على المقاوله المؤتمنه للمشفل، في حالة انتكاس المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة .

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتقاضاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الباب الرابع

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصلح أو الحكم

المادة 152

يمكن للمشفل أو لمؤتمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالصلح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاوله المؤتمنه للمشفل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤتمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

الباب الثالث

مراجعة الإيراد

المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء.

و يتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاوله المؤتمنه للمشفل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشفل أو مؤتمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصلح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاهة أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشغل أو مؤتمنه، وإما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشفل أو مؤتمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإنز بتوقيف أداء الإيراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطالب بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشغل أو مؤتمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإيراد إذا تعادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور.

لا يمكن للمقاوله المؤتمنه للمشفل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيضون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرفين المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيراد طبقاً لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه، وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

الباب الخامس

الخطأ المد والخطأ الذي لا يعثر عنه

المادة 155

لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبقاً لأحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقاً للقواعد العامة للقانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفى المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لذيون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدنيين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل :

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه :

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بنوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة :

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بنوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

الباب السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمته، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمته، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدره على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أدائه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة باللفظ المؤقت للقضية.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمته أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمته المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمته، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أدائه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أدائها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمته قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمته، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمته بوصفه إيرادا لحادثة الشغل،

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات، أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي :

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون :

- عدم تسليم المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

- عدم إخبار المشغل المقاول المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقاً لأحكام المادة 29 أعلاه :

- عدم إصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي :

- عدم إنجاز بحكم القانون حساباً جديداً من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 187

يعاقب من يأتي نكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال خمس سنوات الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجراءه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حياً، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاول المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحاً مزوراً للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجها أيا كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

القسم التاسع

أحكام مختلفة ونهائية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 - التهديد بالفصل:

2 - الفصل الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاول التأمين :

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلانية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعتمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعتمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزيف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلا أو بعضاً في الأجل المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسمائة درهم. و تثبت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلقة بحوادث الشغل كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 29.400,80 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2014، و 30796,48 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2015، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2014 :

- إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 127.680,65 درهما، وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 127.680,65 درهما و 510.722,60 درهما، فإنه لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد ؛ وفيما يخص الجزء الذي يفوق 510.722,60 درهما، لا يعتد إلا بثلثه.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين من جراء حوادث شغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 29.400,80 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2014 و 30.796,48 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

ابتداء من فاتح يوليو 2015 :

- إن الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات يدخل برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 134.064,68 درهما، وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 134.064,68 درهما و536.258,73 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد، وفيما يخص الجزء الذي يفوق 536.258,73 درهما، لا يعتد إلا بثلثه.

ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ما لم يتم التنصيب على ما هو أكثر نفعاً في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.
وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.42 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015)
يتعلق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.01 الصادر في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) يكلف السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، بمهام النيابة عن وزير الشباب والرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : محند العنصر.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفقرة الخامسة من الفصل 47 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وبطلب من رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 15 ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) يعفى السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.

- مدير البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر أو ممثله، كممثل عن مؤسسات البحث العلمي
والتكوين :

- المدير العام للمختبر العمومي للتجارب والدراسات أو ممثله،
كممثل عن المختبرات والمراكز التقنية :

- رئيس فدرالية الكيمياء والشبه الكيمياء أو ممثله، كممثل عن
الجمعيات المهنية :

- رئيس جمعية هيئات الشهادة بالمطابقة بالمغرب أو ممثله، كممثل
عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة.

المادة الثانية

يعين الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالاسم من قبل
الهيئات التي يمثلونها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 896.12 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012)
بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييم والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 4308.14 صادر في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014)
بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييم والشهادة بالمطابقة
والاعتماد ومدة انتدابهم.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييم والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432
(20 أبريل 2011) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة
1 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين كأعضاء بالمجلس الأعلى للتقييم والشهادة بالمطابقة
والاعتماد، لمدة سنتين، ممثلي الفئات المنصوص عليها في المادة 1 من
المرسوم رقم 2.10.252 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

- الأمين العام للفدرالية الديمقراطية للشغل أو ممثله، كممثل
عن نقابات المأجورين ؛

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات المستهلكين أو ممثله، كممثل
عن جمعيات المستهلكين ؛

نصوص خاصة

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»:

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» المتعلق بجمع مدتي صلاحية الفترة الأولية والفترة التكميلية الأولى لرخصتي البحث «LALLA MIMOUNA NORD» و«LALLA MIMOUNA SUD» إلى فترة أولية واحدة وبتغيير برنامج الأشغال والكفالة البنكية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري: وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1049.04 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بالمصادقة على بعض لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسيما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد جماعة أولاد أدليم"، موضوع الرسم العقاري عدد 30/10141 والواقع بالجماعة القروية زكوة بقيادة زكوة بدائرة الشاردة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4361.14 صادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه:

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003):

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01:

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.14 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية "أولاد أدليم" بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط لأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية:

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1146.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتطبيق الفصل

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى 'بلاد جماعة أولاد ادليم'،
موضوع الرسم العقاري عدد 30/10141، قيادة زكوتة، دائرة الشراودة، إقليم سيدي قاسم.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
1	10,6050	بوشتي بن بوشتي هطليت	1949	3,5350
		قاسم بن العربي جفريوي	1577	3,5350
		ورثة عبد السلام بن الحسين عرار	1896	3,5350
2	7,1190	عبد الأحد بن مسعود شراجة	1946	3,5595
		عبد الصمد بن مسعود شراجة	1942	3,5595
3	6,8950	عبد اللطيف بن امبارك شراجة	1956	3,4475
		رشيد بن مسعود شراجة	1958	3,4475
4	6,9170	امبارك بن ادريس بلكرواني	1951	3,4585
		ورثة عبد السلام بن الحسين عرار	1896	3,4585
5	6,7950	عبد النبي بن بوحزام سنيينة	1535	3,3975
		سالم بن عباس المنصوري	1993	3,3975
6	6,9400	عبد الكريم بن بوشتي بنموسي	2021	3,4700
		محمد بن سلام الوهراني	1581	3,4700
7	6,9340	بوعيد بن رحال بلكرواني	1932	6,9340
		محمد بن الجيلالي التجاني	1575	3,6100
8	7,2200	حميد بن العربي الزاوية	995	3,6100
		محمد بن لحسن شراد	1482	3,4550
9	6,9100	محمد بن الهاشمي الاصباهي	1407	3,4550
		احمد بن رحال بلكرواني	1912	7,1180
10	7,1180	عبد السلام بن محمد جفريوي	1907	3,4920
		الفاطمي بن محمد الجفريوي	1908	3,4920
11	10,4760	العربي بن ادريس القاموس	1199	3,4920
		ورثة الهاشمي بن عبد السلام بن السلیمان	2029	3,4670
12	6,9340	خليفة بن علل اصباح	1983	3,4670
		ورثة عباس بن حمادة بنحمادة	2025	7,0620
13	7,0620	محمد بن رحال بالكرواني	1933	6,8370
		ورثة علل بن رحال بلكرواني	1895	6,9570
14	6,8370	العربي بن عياد بنعضير	1913	3,5085
		عبد اللطيف بن علل بنعضير	1937	3,5085
15	7,0170	ورثة ابراهيم بن عياد عدير	1900	6,8100
		بوشتي بن محمد بنعضير	1915	3,2570
16	6,8100	الجيلالي بن محمد بنعضير	1916	3,2570
		ورثة عباس بن عياد عظيم	1891	6,5140
17	13,0280	عبد الرحمان بن عياد بنرحال	2020	3,4200
		رحال بن عياد العمري	2010	3,4200
18	6,8400	ورثة بوشتي بن محمد الجفريوي	1897	3,4575
		ورثة الطاهر الشكري	2003	3,4575
19	6,9150	ورثة العربي بن عباس بنديل	1892	6,9020
		ابراهيم بن ابريك الشاكر	1917	3,5815
20	6,9020	فتح بن امبريك المخربيق	1918	3,5815
		المحجوب بن محمد الشكري	2017	3,4139
21	7,1630	مصطفى بن محمد الشكري	2016	3,4139
		فاتح بن علل حمادة	2002	3,5300
22	6,8278	ورثة الهاشمي بن عبد السلام بن المليمان	2029	3,5300
		محمد بن الحسن الايوبي	1923	3,5135
23	7,0600	الخيابط بن لحسن الايوبي	1954	3,5135
24	7,0270			

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
27	7,0300	الحسن بن احمد العباسي	1905	3,5150
		سلام بن احمد العباسي	1953	3,5150
28	6,9910	عبد الرحمان بن بوشقة هطابت	1947	3,4955
		سعيد بن بوشقة هطابت	1948	3,4955
29	7,0380	بنعيسى بن احمد بن اضير	1938	7,0380
30	7,0170	ورثة السحيمي بن ابريك بنفريجي	1893	7,0170
31	6,9890	ورثة ادريس بن قاسم جعفر	1898	6,9890
32	6,8960	قاسم بن بوشقة بنعضير	1961	3,4480
		الحسين بن بوشقة العمود	1922	3,4480
33	6,9100	المحجوب بن محمد جلوني	1911	3,4550
		الجلالي بن محمد الحاجي	1931	3,4550
34	10,3590	ميلود بن حمان المبروكي	1910	3,4530
		عبد الله بن العربي بنديل	1919	3,4530
35	10,0510	ورثة صر بن جامع حبوبية	3509	3,4530
		عبد الفتاح بن عبد الله لوميم	753	3,3503
36	6,9477	عياد بن احمد سويد	2941	3,3503
		بنعيسى بن حمان الدوزان	1909	3,3503
37	10,6250	عبد الكريم بن علال بوشرب	1191	3,4738
		العزیز بن علال بوشرب	1192	3,4738
38	7,1410	الجيلالي بن بوشقة الصافي	1218	3,5416
		عبد الرحمان بن محمد الفضيلي	1225	3,5416
39	7,0580	بوشقة بن محمد الفضيلي	1226	3,5416
		لحبيب بن المعطى بن الشاوية	1201	7,1410
40	7,0890	عياد بن المحجوب لشهب	1214	3,5290
		مبارك بن المحجوب بالاشهب	1217	3,5290
41	7,0060	ورثة محمد بن احمد الكانة	1250	3,5445
		الطيب بن محمد الكانة	1231	3,5445
42	7,2230	ورثة محمد بن الجيلالي النضيلي	1248	3,5030
		عبد الله بن الجيلالي بلقايد	2379	3,5030
43	6,9290	حمان بن ادريس بن حنو	1219	3,6115
		عبد الله بن ادريس بن الشاوية	1235	3,6115
44	7,0640	علي بن بنعيسى بن الشاوية	1206	3,4645
		ورثة الجلالي بن احمد المعطوي	1241	3,4645
45	7,0770	ورثة احمد بن ابريك بنحدر	1247	7,0640
		عبد السلام بن صالح لعيسى	1220	3,5385
46	7,0430	صالح بن محمد للشاوية	1205	3,5385
		احمد بن ادريس بن الشاوية	1230	3,5215
47	6,8980	المصطفى بن محمد الشتوي	1194	3,5215
		العربي بن صالح بنشاوية	1197	3,4490
48	7,0360	ابراهيم بن ادريس القاموس	1234	3,4490
		قاسم بن احميدة فيضول	1215	3,5180
49	6,9220	الخيوط بن احميدة فيضول	1216	3,5180
		علال بن محمد الشاوية	1203	3,4610
50	7,2500	علال بن ابراهيم جبران	1195	3,4610
		ورثة محمد بن احميدة بنحدر	1244	7,2500
51	6,9970	احمد بن الحسن الرامي	1212	3,4985
		صالح بن الحسن الرامي	1213	3,4985
52	6,9730	احمد بن محمد الشاوية	1227	3,4865
		عبد السلام بن محمد الشاوية	1236	3,4865
53	6,9720	احمد بن ادريس بن الشاوية	1230	3,4860
		حمو بن محمد الشاوية	1223	3,4860

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
54	7,0490	ورثة بوشتي بن ادريس بن الشاوية	1245	7,0490
55	13,1820	ورثة محمد بن المحجوب لشهب	1249	6,1820
		محمد بن امبارك الهادفة	1228	3,5000
		عبد الله بن امبارك الهادفة	1229	3,5000
57	7,0260	ورثة بنعيسى بن العربي المزروب	1243	7,0260
58	6,7358	ورثة صالح بن محمد بنشاوية	1239	6,7358
59	14,0400	ورثة ادريس بن المعطي القاموس	1246	7,0000
		الطاهر بن المعطي الشاوية	1204	3,5200
		نور الدين بن بنعيسى بن الشاوية	1207	3,5200
		ورثة عباس محمد لمكارد	1424	7,0580
60	7,0580	ورثة عباس محمد لمكارد	1424	7,0580
61	6,8990	ورثة محمد بن بورزيق لخيزي	1431	6,8990
62	7,0600	قاسم بن حجوب لعويبة	1397	3,5300
		ورثة احمد لعويبة	1434	3,5300
63	7,0850	المحجوب بن محمد الخيزي	1406	3,5425
		سعيد بن احمد لخيزي	1411	3,5425
64	7,0260	عبد الله بن المحجوب العميري	1401	3,5130
		ابراهيم بن المحجوب العميري	1402	3,5130
65	7,0570	ورثة علي بن محمد بنشاكري	2024	7,0570
66	7,0300	عبد العزيز بن ادريس	1372	3,5150
		ميلود بن ادريس العويبة	1398	3,5150
67	7,0600	محمد بن الجيلالي القرقة	1782	3,5300
		ابراهيم بن الجيلالي زغمان	1506	3,5300
		محمد بن جامع رمقي	1792	3,5403
68	10,6210	احمد بن ادريس عويبة	1422	3,5403
		محمد بن ادريس العزاوي	1547	3,5403
69	7,1890	ورثة عباس بن رحال الموسكين	2030	7,1890
70	6,9850	اسماعيل بن محمد الطنطاوي	1400	6,9850
71	7,0040	ورثة احمد بن ادريس اخيزي	1428	7,0040
		حميد بن احمد الخيزي	1408	3,4775
72	6,9550	عبد الواحد بن احمد الخيزي	1409	3,4775
73	7,0370	حسن بن ابراهيم السريخ	1370	3,5185
		احمد بن احسن لخيزي	1369	3,5185
74	6,9050	احميدة بن احمد لمكارد	1373	3,4525
		ادريس بن امبارك عويبة	1371	3,4525
75	7,0120	ورثة الهاشمي بن مصدق	1423	7,0120
76	10,0590	ورثة المحجوب بن احمد الدريسين	1894	3,3530
		عبد الكريم بن عمر الوالي	1689	3,3530
		عبد القادر بن عمر الوالي	1690	3,3530
77	6,9980	ورثة محمد بن عبد السلام قايد	828	6,9980
78	7,0110	الكبير بن احمد صبري	1237	3,5055
		زهير بن محمد فنيش	1006	3,5055
79	7,0160	ادريس بن ابراهيم جمواق	1393	3,5080
		عبد اللطيف بن محمد مهاجر	1419	3,5080
80	7,0110	ورثة المصدق بن الجيلالي زويبة	1426	7,0110
81	7,0930	امبارك بن قاسم لمودن	1378	3,5465
		الخطاط بن قاسم لمودن	1379	3,5465
82	7,0160	ورثة احسن بن احميدة عيوشي	1055	7,0160
83	7,0180	العربي بن محمد الوهراني	1929	3,5090
		احميدة بن احمد لمكارد	1373	3,5090
84	7,0340	عسو بن عمر لمودن	1380	3,5170
		عبد القادر بن عمر لمودن	1381	3,5170

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
		عبد الكريم بن الهاشمي لمصدق	1394	3,5056
85	10,5170	محمد بن عياد نقيرة	1265	3,5056
		ادريس الفاطمي بالغفور	895	3,5056
86	6,9990	محمد بن عيسى فلجة	2019	3,4995
		امبارك بن احمد الزاهر	975	3,4995
87	10,6730	محمد بن عفا عقوش	1413	7,1153
		احميدة بن اسماعيل الزرايدي	1879	3,5577
88	7,0400	ورثة بوشتي بن ابراهيم الصريخ	1429	3,5200
		محمد بن عمر لمودن	1368	3,5200
89	7,0100	ورثة محمد بن حيسون العود	1433	7,0100
		محمد بن علال الحسن	540	3,5340
90	7,0680	ورثة ابراهيم بن امبارك كحواش	116	3,5340
91	7,0820	ادريس بن بوشتي بنعكيدة	1490	7,0820
92	7,0800	المحجوب بن محمد بهجة	1253	3,5400
		سلام بن ادريس جعفر	1944	3,5400
93	7,1260	عمر بن عبد الله رامو	1009	3,5630
		محمد بن الحسن رامو	1030	3,5630
94	7,0880	عبد القادر بن محمد بنعزي	1274	3,5440
		بوشتي بن العربي بلاج	1635	3,5440
95	7,0885	محمد بن الهاشمي الفقير	1386	3,5442
		بلعيد بن علال دانس	2131	3,5442
96	10,5410	عبد الله بن احمد العسكري	1461	3,5136
		خليفة بن محمد العويق	1358	3,5136
		علي بن محمد العويق	1357	3,5136
97	7,0170	خليفة بن البشير العويقة	2939	3,5085
		ادريس بن حمو لعويقة	1395	3,5085
98	7,0610	عياد بن عباس عضير	1957	3,5305
		محمد بن علال بوشرب	1193	3,5305
99	10,5020	ورثة محمد بن ابن سالم العيوشي	1059	3,5006
		عبد الله بن حجوب لعويقة	1415	3,5006
		ادريس بن العربي بلاج	1639	3,5006
100	7,0480	امبارك بن احمد النوية	664	3,5240
		محمد بن ادريس لعويقة	1403	3,5240
101	10,0350	ادريس بن عيسى فلجة	1981	3,2675
		احمد بن الجيلالي لعويقة	1374	3,2675
102	6,9990	ورثة عبد الله بن عباس لمكارد	1425	3,5000
		عبد السلام بن عياد بن الجيلالي	1396	6,9990
103	7,0360	كريم بن الحافظ الرجراجي	1644	3,5180
		ورثة خليفة بن حميدة البلاج	1657	3,5180
104	7,0100	احمد بن ادريس بنعياش	1033	3,5050
		ورثة احمد بن عمر لمودن	1427	3,5050
105	10,5440	علي بن محمد بابا	966	3,5146
		البشير بن محمد لعويقة	1392	3,5146
		الحبيب بن ابراهيم رامو	998	3,5146
106	7,1040	محمد بن بنعيسى بلاغة	1692	3,5520
		محمد بن عباس عرارة	1572	3,5520
107	7,0270	علال بن امبارك عويقة	1391	7,0270
108	7,0130	عبد النبي بن عفا العميري	1390	3,5065
		عبد الحق بن عفا العميري	1389	3,5065
109	6,9920	ادريس بن احمد لخبيزي	1388	3,4960
		العربي بن الحسن عيوشي	1032	3,4960

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
110	7,0170	ورثة ابراهيم بن الهاشمي الفقير ادريس بن احمد الخبيزي	1435	3,5085
111	7,0630	العربي بن احميدة بن محمد الرباحي محمد بن احميدة الرباحي	2155	3,5315
112	7,0050	احمد بن محمد عفوش محمد بن عباس لمكارد	1414	3,5025
113	9,0320	ورثة احمد بن الصراخ نبي الجيلالي بن احمد البلاج احمد بن علي بوفريزة	1471	3,0106
114	9,0040	ورثة احمد بن عزوز عزوزي محمد بن امبارك الشرافي	1642	3,0106
115	12,1210	غالم بن احميدة رميتي ورثة محمد بن مبارك بنبراهيم احمد بن بوشتي جدية	943	3,0013
116	9,0570	عبد الرحيم بن بنعيسى نميلة ورثة المحجوب بن بوجمة بنزاهية ورثة احمد بن ادريس الخبيزي	820	3,0303
117	7,0140	ورثة حمو بن بوشتي حيمدي التهامي بن المحجوب لخبيزي ابراهيم بن المحجوب لخبيزي	204	3,0190
118	9,5810	عبد الرحمان بن المحجوب لخبيزي احمد بن ادريس الضو	1428	3,0190
119	9,9970	عبد الرحمان بن احمد العمري احميدة بن الجيلالي بنزهار عبد السلام بن عباس جاوي	1550	3,0190
120	12,0140	محمد بن محمد المرزوقي احمد بن الهاشمي بلفقير حمو بن الجيلالي بلقايد	882	3,4989
121	8,9350	العربي بن امبارك جادي ميلود بن بوشتي بن الشاوية احمد بن محمد الفقير	1375	3,4989
122	9,0520	ابراهيم بن عيسى قلجة علال بن احمد زروق محمد بن ادريس باشيش	1404	3,0035
123	9,0280	عبد الرحيم بن الحسين عرار علي بن البشير الهلالي محمد بن احمد دحمان	1387	3,0035
124	12,0070	المحجوب بن الجيلالي صبيحي سلام بن محمد بعيز سلام بن عياد العمري	663	3,0035
125	9,5770	محمد بن ادريس دانس احمد بن ادريس العصبي عياد بن احمد سويد	1210	3,0035
126	9,0440	محمد بن الجيلالي بنعزي ورثة الجيلالي بن صالح خيروي محمد بن الخياط صالح	1449	2,9783
127	8,9740	مبارك بن رحال بنتاكري محمد بن ادريس فاتية علال بن ابراهيم ناظري	1987	2,9783
		عزیز بن جلول المرغيني محمد بن صالح الفنيش رشيد بن امبارك لبشير	880	2,9783
			908	3,0173
			1960	3,0173
			3014	3,0173
			843	3,0093
			970	3,0093
			1990	3,0093
			2011	3,0017
			1971	3,0017
			1344	3,0017
			2941	3,0017
			1278	3,0243
			1364	3,5284
			1467	3,0243
			1989	3,0146
			1786	3,0146
			989	3,0146
			976	2,9913
			984	2,9913
			1000	2,9913

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
128	9,1600	الفوتي بن ابراهيم الشاكر	1925	3,0533
		بنعيسى بن علال دادز	2040	3,0533
		المحجوب بن محمد لشهب	1224	3,0533
129	7,0090	التهامي بن احمد الزهار	972	3,5045
		ادريس بن المهدي الماكز	1816	3,5045
		الهاشمي بن بنعسى الجدادي	153	3,5456
130	10,6370	ادريس بن احميدة بنهنون	1680	3,5456
		امبارك بن احمد الزهار	975	3,5456
131	7,0710	المصطفى بن الحبيب نليم	1016	7,0710
		محمد بن المحجوب دربر	97	3,4940
132	6,9880	العربي بن التهامي الرياضي	1001	3,4940
		ادريس بن احمد الزاوية	969	3,5490
133	7,0980	امبارك بن احمد رمضان	1015	3,5490
		ورثة امحمد بن احمد رامو	1042	6,9590
134	6,9590	ورثة المحجوب بن احمد رامو	1045	7,0510
135	7,0510	ورثة محمد بن الجيلالي بوفريزة	1052	6,9990
136	6,9990	لحسن بن عبد الله عيوشي	968	3,5125
137	7,0250	البشير بن عبد الله رامو	1027	3,5125
		محمد بن بوشتي براحلة	990	3,6040
138	7,2080	ورثة عبد الله بن احمد رامو	1038	3,6040
		ورثة ادريس بن محمد رامو	1049	3,5925
139	7,1850	ورثة خليفة بن امبارك عرابو	1058	3,5925
		المحجوب بن الجيلالي صبيحي	970	3,5525
140	7,1050	ميلود بن محمد بلحسن	1452	3,5525
		ورثة ادريس بن قاسم بنعياش	1039	7,0220
141	7,0220	احمد ب علال لخلفني	983	3,5450
142	7,0900	امحمد بن علال لخلفني	961	3,5450
		محمد بن الجيلالي بوفريزة	996	3,5585
143	7,1170	مبارك بن الجيلالي بوفريزة	994	3,5585
		علي بن امبارك بوفريزة	999	7,1850
144	7,1850	عمر بن ادريس فنيش	985	3,5790
145	7,1580	حميد بن احمد رمضان	1007	3,5790
		ورثة الجيلالي بن عبد الله رمضان	1050	6,9950
146	6,9950	ورثة محمد بن اخليفة الراحلة	1053	6,9910
147	6,9910	رحال بن علال لفريرات	997	3,5030
148	7,0060	التجاني بن ابراهيم باهي	1028	3,5030
		ورثة محمد بن علال الوالي	1694	7,1930
150	7,1930	ورثة علي بن محمد الزاوية	1048	7,0780
151	7,0780	محمد بن مسعود الدليمي	1017	6,9660
152	6,9660	محمد بن علال صراخ	334	3,4000
		التهامي بن عمر البكاري	1669	3,3535
153	10,1070	ورثة الخياط بن علال اخلفني	1043	3,3535
		ورثة العربي بن احمد الزاوية	1037	7,2260
154	7,2260	محمد بن ادريس فنيش	1005	7,0720
155	7,0720	عبد الرحمان بن علي العيوشي	958	7,0600
156	7,0600	ادريس بن محمد بنعياش	965	3,5190
157	7,0380	ورثة امحمد بن محمد بنعياش	1047	3,5190
		عبد الله بن علال بنعبد الله	962	3,5200
158	7,0400	عبد الرحمان بن علال بنعبد الله	978	3,5200
		ورثة محمد بن عياد لفريرات	1057	3,5590
159	7,1180	البشير بن عياد الدليمي	977	3,5590
		ورثة محمد بن احميدة حمدون	1054	3,4735
160	6,9470	ورثة احمد بن احميدة حمدون	1051	3,4735
161				

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
162	6,9540	ورثة صالح بن محمد فنيش	1046	6,9540
163	6,9780	ورثة احمد بن زيدان بن العياشي	1036	6,9780
164	7,0300	المصطفى بن عبد الله رامو ادريس بن بوشتي الراحلة	1008 1003	3,5150 3,5150
165	7,0180	ورثة ابراهيم بن علال فنيش	1044	7,0180
166	6,8920	ورثة محمد بن علال الخلفي عبد الكريم بن ادريس غالمي	1040 959	3,4460 3,4460
167	6,8410	محمد بن لحسن الدليمي	1023	6,8410
168	6,7210	عبد الواحد بن ادريس فنيش احمد بن ادريس فنيش	993 973	3,3605 3,3605
169	7,0850	عبد السلام بن عبد الله بلاز محمد بن عبد الله بلاز	1599 1600	3,5425 3,5425
170	7,0110	احمد بن البشير الدليمي محمد بن احميدة هنون	1018 1661	3,5055 3,5055
171	7,5130	ورثة ادريس بن محمد هنون	1697	7,5130
172	10,5620	عبد السلام بن بوشتي الحسري محمد بن بوشتي الحسري علال بن احمد بغاية	1460 1445 1685	3,5206 3,5206 3,5206
173	7,0120	البشير بن عبد السلام هنون	1678	7,0120
174	7,2240	محمد بن عمر البكاري احمد بن بنعيسى بلاغة	1670 1686	3,6120 3,6120
175	6,9190	ورثة محمد بن امبارك بلعياشي	1656	6,9190
176	7,1230	الجيلالي بن احمد عيوشي ورثة الهاشمي بن الحبيب بن الشاوية	963 1242	3,5615 3,5615
177	7,0500	ورثة لحسن بن محمد بلاغة محمد بن محمد مهاجر	1700 1420	3,5250 3,5250
178	7,1780	بوشتي بن احمد كوني عبد السلام بن محمد بكار	2115 1676	3,5890 3,5890
179	7,0640	الجيلالي بن ادريس العصبي ادريس بن احميدة بنهنون	1346 1680	3,5320 3,5320
180	7,1810	احمد بن محمد بكار محمد بن محمد بكار	1687 1677	3,5905 3,5905
181	7,1410	المحجوب بن ابراهيم بوغاية ابراهيم بن عمر هنون	1673 1674	3,5705 3,5705
182	7,0440	ورثة امبارك بن عبد السلام هنون	1695	7,0440
183	7,0650	ورثة علال بن عبد السلام هنون عبد القادر بن العربي هنون	1701 1691	3,5325 3,5325
184	7,0680	ورثة عمر بن احميدة البكاري	1698	7,0680
185	13,3790	ورثة ادريس بن بوشتي الحسري محمد بن عبد السلام هنون احمد بن ابراهيم فنيش	1477 1667 1004	6,6894 3,3448 3,3448
187	6,7650	عبد الرحمان بن محمد بن رحال مصطفى بن عبد الرحمان هنون	1962 1683	3,3825 3,3825
188	7,0780	عبد الرحمان بن علال السايح مسعود بن علال السايح	1438 1447	3,5390 3,5390
189	7,1290	ورثة عبد الله بن احمد رامو علال بن محمد السايح	1038 1464	3,5645 3,5645
190	7,1680	الخياط بن صالح بنشاوية احمد بن عبد الله عيوشي	1209 964	3,5840 3,5840
191	7,3420	بوجمعة بن الجيلالي البحري عبد الله بن الجيلالي البحري	1465 1466	3,6710 3,6710

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
192	10,2300	علال بن الكبير آيت البشير	1679	3,4100
		الجيلالي بن محمد آيت البشير	1665	3,4100
		بنعيسى بن محمد آيت البشير	1681	3,4100
193	6,9410	عبد العزيز بن علال العسري	1470	3,4705
		عبد الكريم بن علال العسري	1458	3,4705
194	10,5090	ورثة امحمد بن بوشتي العسري	1478	7,0060
		محمد بن بوشتي العسري	1445	3,5030
195	10,6510	عبد الله بن محمد الشلاط	1457	3,5503
		محمد بن بنعيسى الشلاط	1476	7,1007
196	7,0240	امبارك بن المهدي الشلاط	1443	3,5120
		التهامي بن امحمد حلاب	1623	3,5120
197	7,0340	امبارك بن بوشتي العسري	1444	3,5170
		العربي بن الجيلالي بلحسن	1463	3,5170
198	7,0340	عبد الفتاح بن محمد العسري	1468	3,5170
		عبد السلام بن بوشتي العسري	1460	3,5170
199	6,9580	لحسن بن محمد آيت العسري	1446	6,9580
		بوشتي بن الجلاي ثلاث	1437	3,2267
200	12,9070	محمد بن المحجوب الشلاط	1453	3,2267
		عياض بن المهدي الشلاط	1440	3,2267
		عبد الفتاح بن محمد العسري	1468	3,2267
		عبد الله بن احمد بوشاية	1666	3,4800
202	6,9600	جلول بن محمد المعدي	1462	3,4800
		ميلود بن الكبير آيت البشير	1010	3,4400
203	10,3200	العربي بن الخياط المرغيني	1454	3,4400
		محمد بن محمد مهاجر	1420	3,4400
204	6,9380	ورثة ابن سالم بن علي العيوشي	1035	6,9380
		محمد بن رحال الطويل	1455	3,2238
205	12,8950	ادريس بن رحال طويل	1459	3,2238
		محمد بن الجيلالي بلحسن	1450	6,4474
206	7,0050	ورثة محمد بن ادريس مصدق	1472	3,5025
		عبد الرحمان بن ادريس النجينة	1441	3,5025
207	7,0480	ورثة السراخ بن عبد الله الفاطمي	1479	7,0480
		ورثة الخياط بن عبد الله المرغيني	1474	6,9840
210	7,0010	احمد بن محمد مهدي	1625	3,5005
		ادريس بن محمد بنعزي	1273	3,5005
211	6,8752	محمد بن خدة لعويسي	1612	3,4376
		العربي بن بنخدة لعويسي	1613	3,4376
212	12,9070	ورثة عيسى بن حيدة ابن حيدة	1312	3,2267
		عبد العالي بن عبد الله رامو	1031	3,2267
		لحسن بن محمد عياض	960	3,2267
		امحمد بن عبد الله ليهجي	1259	3,2267
213	6,8500	ورثة الفاطمي بن عمر مهدي	1654	3,4250
		ورثة محمد بن العربي لبلاج	1650	3,4250
214	6,7330	ورثة عبد الله بن محمد الموسوي	1311	6,7330
		محمد بن عبد القادر العمري	1726	3,5135
215	7,0270	مبارك بن ابراهيم رامو	986	3,5135
		محمد بن بوجمعة بن الزاهية	1284	3,7530
216	7,5060	ورثة محمد بن احمد بغاية	1696	3,7530
		احمد بن ميلود مهداوي	3975	3,5885
217	7,1770	محمد بن عبد الله رامو	987	3,5885
		عبد القادر بن محمد الساخي	1734	3,5485
218	7,0970	ورثة امحمد بن العربي موسوي	1306	3,5485

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
219	7,0190	ورثة عبد القادر بن لحسن عزي الحسان بن ابراهيم بهيجة	1310 1287	3,5095 3,5095
220	7,0860	ورثة ابراهيم بن بوجمعة بهيجة ورثة علال بن الطاهر الضراوي	1309 1307	3,5430 3,5430
221	7,0790	ورثة حم بن حم الموفيد محمد بن لحسن عزي	1840 1304	3,5395 3,5395
222	7,1950	عبد الله بن امبارك بلعياشي ابيه بن العياشي بلعياشي	1266 1638	3,5975 3,5975
223	7,0550	ادريس بن حمو البلاج محمد بن عباس الوهراني	1606 1928	3,5275 3,5275
224	7,1380	محمد بن العربي هنون ورثة عبد الله بن علال بيهي	1682 1473	3,5690 3,5690
225	6,9740	لحسن بن محمد بوغاية ادريس بن محمد بوغاية	1664 1675	3,4870 3,4870
227	6,9200	ادريس بن عبد الله ابهيجة محمد بن امبارك بوغاية	1260 1668	3,4600 3,4600
228	10,5470	محمد بن عبد الله بهيجة ورثة عبد القادر بن لحسن عزي عبد السلام بن احمد بغلية	1268 1310 1663	3,5156 3,5156 3,5156
229	6,7720	قاسم بن احمد بنحمان محمد بن خليفة بنعزي مبارك بن احميدو ابيه	1282 1258 1295	3,3860 3,3860 3,4413
230	10,3240	العربي بن ادريس حطواطي محمد بن العربي الرتيمي	1614 1264	3,4413 3,4413
231	7,4010	محمد بن ابراهيم بوغاية عبد الله بن ابراهيم بوغاية	1671 1672	3,7005 3,7005
234	7,0010	محمد بن احمد الصغير ادريس بن محمد بلباه	1263 1262	3,5005 3,5005
235	6,9670	العربي بن محمد بنعزي ادريس بن الشير بنعزي	1301 1291	3,4835 3,4835
236	7,0740	التهامي بن الشير بنعزي العربي بن احمد القاضي	1290 1251	3,5370 3,5370
237	7,0680	خليفة بن محمد بنعزي	1296	7,0680
238	7,0780	محمد بن ابراهيم الفضيلي بنميسى بن ابراهيم بن علال	1196 1238	3,5390 3,5390
239	10,6200	علال بن احمد بنعزي حمادي بن محمد بوطول ورثة احمد بن العربي موساوي	1289 1279 1306	3,5400 3,5400 3,5400
240	7,0490	محمد بن احمد موساوي احمد بن الجبالي جعواق	1271 1448	3,5245 3,5245
241	7,0490	المصطفى بن احمد بنعزي احمد بن المهدي لعور	1275 1597	3,5245 3,5245
242	7,0320	نور الدين بن احمد بنعزي ملوود بن محمد خطاري	1272 1633	3,5160 3,5160
243	7,0200	محمد بن احمد بنعزي ورثة قاسم بن حمو ادريوش	1288 1651	3,5100 3,5100
244	6,9820	ورثة عبد الرحمان بن محمد الموساوي الجلالي بن محمد الموساوي	1308 1257	3,4910 3,4910
245	13,1820	احمد بن عبد الله عيوشي ورثة احمد بن العربي هنون محمد بن علال الضراوي الحسن بن العياشي بلعياشي	964 1699 1270 1637	3,2955 3,2955 3,2955 3,2955

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
247	13,0780	ادريس بن العربي المصاوي	1298	3,2695
		احمد بن بوشقة الراحلة	1002	3,2695
		امحمد بن عبد السلام هنون	1662	3,2695
		ورثة عبد الله بن علال بيهي	1473	3,2695
248	7,0138	الحسن بن احمد موساوي	1256	3,5069
		لحسن بن احمد موساوي	1255	3,5069
249	11,8745	بوعبيد بن محمد الشوارب	1881	2,9686
		علال بن محمد الشوارب	1883	2,9686
		بوعبيد بن محمد العويني	1869	2,9686
		العربي بن الجبلاي كحيلو	1874	2,9686
251	12,9920	عمر بن الجبلاي الغانمي	1873	3,2480
		التهامي بن ابراهيم المخنتر	1330	3,2480
		ورثة اسماعيل بن ميلود الزرايدي	1853	3,2480
		ورثة محمد بن المحجوب الناجي	1855	3,2480
253	6,8450	حمان بن حميد الفلاح	1871	3,4225
		الشرقي بن احمد بن السعدي	1876	3,4225
254	7,0186	الغزواني بن الزاوية الغنيمي	1886	3,5093
		حليفة بن عباس عرارة	1880	3,5093
255	6,9430	ورثة للزاوية بن الزاوي الغنيمي	1857	6,9430
256	6,9910	محمد بن محمد العكاوي	1872	3,4955
		ورثة العربي بن ميلود الحدادي	1860	3,4955
257	7,0100	العربي بن علال المصاوي	1286	3,5050
		ادريس بن امبارك هنون	1684	3,5050
258	6,7890	ادريس بن محمد الحانكي	1580	3,3945
		ادريس بن عبد الرحمان الزبدي	3452	3,3945
259	6,9760	ورثة محمد بن المحجوب الناجي	1855	3,4880
		ورثة العربي بن بوشقة جفريوي	1593	3,4880
260	6,9960	عبد السلام بن ادريس بنطبيبي	1864	3,4980
		الخليفي بن عبد السلام للفضيل	1875	3,4980
261	6,9250	ورثة بنعيسى بن ادريس بنطبيبي	1854	3,4625
		بوجمعة بن عبد السلام بن الحسن	1885	3,4625
262	6,9560	بوشقة بن الجبلاي الاملي	1866	3,4780
		ورثة العربي بن بوشقة جفريوي	1593	3,4780
263	7,0430	قاسم بن احمد بنعيد الله	1888	3,5215
		بنعيسى بن علال الحديدي	1707	3,5215
264	6,9720	بنعيسى بن عبد السلام الرحاوي	1861	3,4860
		ورثة عبد الله بن الجبلاي الكحل	1859	3,4860
265	7,0060	قاسم بن محمد بنطبيبي	1862	3,5030
		ورثة العربي بن ميلود الحدادي	1860	3,5030
266	6,9940	المحجوب بن هدي البحري	1882	3,4970
		علال بن هدي البحري	1887	3,4970
267	6,9650	ورثة الشباط بن احمد الزاهر	1978	3,4825
		عبد الكريم بن المحجوب مغمفي	1877	3,4825
268	6,9840	ادريس بن هدي البحري	1865	3,4920
		احمد بن هدي البحري	1863	3,4920
269	6,9770	ميلود بن محمد الجفراوي	1906	3,4885
		بوشقة بن الجبلاي الاملي	1866	3,4885
270	7,0680	ورثة الجبلاي المحجوب جلفي	1852	3,5340
		احمد بن خليفة بنعزي	1293	3,5340
271	7,0240	البشير بن عباد الدليمي	977	3,5120
		ورثة اسماعيل بن ميلود الزرايدي	1853	3,5120
272	7,0920	التهامي بن غالم ازغيري	2012	3,5460
		احمد بن غالم الفضالي	1984	3,5460

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم المائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
273	7,0680	ورثة ابراهيم بن عبد السلام المالمي	2026	7,0680
274	7,1400	المالكي بن امحمد الفاطمي ملود بن محمد المالكي	1992 2005	3,5700 3,5700
275	7,0770	بوشتي بن الجيلالي بنعموي لمصدق بن الجيلالي المالكي	2015 2013	3,5385 3,5385
276	7,0940	عيسى بن ادريس فلجة	1980	7,0940
278	6,7760	مسعود بن بنعيسى شراجة	1941	6,7760
279	13,3320	سالم بن بلال لوصيف جلول بن بلال لوصيف لحسن بن علال الربيعي ميلود بن علال بلعمرى	2008 2009 1994 2732	3,3330 3,3330 3,3330 3,3330
280	6,8680	ابراهيم بن حمودة الغساني ورثة احمد بن حمادة المالكي	1986 2031	3,4340 3,4340
281	6,8640	عبد الواحد بن عبد الله الرصاني رزوق بن امبريك لكيسي	1997 1924	3,4320 3,4320
282	7,0690	ادريس بن رحال بلكرواني	1952	7,0690
283	7,0380	ابراهيم بن الجيلالي زغان ورثة عباس بن الجيلالي زغان	1506 1558	3,5190 3,5190
284	7,0370	محمد بن احمد بوغالم	1497	7,0370
285	7,0780	ميلود بن احمد بوشرطة اسعيد بن ادريس همد	1487 1523	3,5390 3,5390
286	7,1320	احمد بن ادريس همد محمد بن ادريس البهلولي	1524 1522	3,5660 3,5660
287	7,0700	عبد الهادي بن محمد شراد	1493	7,0700
288	6,9069	بوشتي بن محمد لمهم	1503	6,9069
289	6,7130	ورثة ادريس بن محمد العزاوي	1556	6,7130
290	7,0590	غالم بن الجيلالي حميدوش عبد الله بن الجيلالي حميدوش	1528 1498	3,5295 3,5295
291	7,1140	ورثة بوشتي بن الطيبي زغان	1554	7,1140
292	10,5470	ورثة عياد بن الجيلالي حاني ادريس بن الجيلالي حاني	1559 1496	7,0315 3,5155
294	10,3680	بو عزة كبور والمجيد النعيمي ورثة ادريس بن موحى لسمم هدى بن محمد لوديني	2161 1562 1515	3,4560 3,4560 3,4560
296	7,1000	الحسن بن ادريس النجدي المصطفى بن علي بنشاكري	1538 1982	3,5500 3,5500
297	7,0820	فاتح بن محمد النجدي ورثة عباس بن الجيلالي زغان	1533 1558	3,5410 3,5410
298	7,0700	ورثة الجيلالي بن محمد بنعكيدة	1552	7,0700
299	7,0570	ادريس بن محمد ببيت ورثة محمد بن رحال لصفير	1529 1842	3,5285 3,5285
300	7,0180	مسعود بن محمد بن عكيدة ورثة احمد بن العربي عزيز	1530 1566	3,5090 3,5090
301	7,0540	الحسن بن قاسم بنعكيدة الجيلالي بن بنعيسى الجاددي	1501 1591	3,5270 3,5270
302	7,0600	محمد بن بوشتي بنعكيدة قدور بن بوشتي بنعكيدة	1513 1517	3,5300 3,5300
303	7,0320	مسعود بن محمد بن عكيدة محمد بن الجيلالي بنعكيدة	1530 1525	3,5160 3,5160
304	7,0580	ورثة بو حزام بن المختار سنيبة	1564	7,0580
305	7,0190	ورثة الضو بن المختار اسنيقتي	1565	7,0190
306	7,2240	ورثة بوشتي بن العربي بلحاج	1551	7,2240

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم المائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
307	7,0500	عبد الله بن الخياط اللية	1439	3,5250
308	7,0270	امبارك بن غلال السراخ ورثة احمد بن عبد الله كزاز	1589	3,5250
309	10,5670	عزوز بن ادريس العزاوي عبد السلام بن لحسن العريزي عباس بن لحسن عزيز	1362	7,0270
310	6,9350	محمد بن رحال بنشكري فاتح بن الجيلالي حمراص	1521	3,5223
311	7,0440	ورثة احمد بن العربي عزيز ورثة ادريس بن الجيلالي غانم	1531	3,5223
312	7,0920	احمد بن علي بوشرطة	1510	3,5223
313	7,0700	غانم بن هدي قشبال	1991	3,4675
314	6,9480	المختار بن عباد الرماح حمو بن عباد كمون	1534	3,4675
315	7,0040	بنعيسى بن بوشقي بلحاج ورثة محمد بن الحسين الزركاكي	1566	3,5220
316	7,0300	ورثة ادريس بن الجيلالي غانم احميدة بن الجيلالي بنغالم	1561	3,5220
317	7,0540	محمد بن هدي لويبي	1540	7,0920
318	7,1070	ورثة امبارك بن بوشقي شقير	1505	7,0700
319	6,9940	ادريس بن المحجوب الحمداوي احمد بن المحجوب الحمداوي	1512	3,4740
320	7,0610	مصطفى بن لحسن شراد عبد الله بن لحسن شراد	1508	3,4740
321	6,9720	غانم بن محمد اغليم عبد الفتاح بن حمو حيمدي	1546	3,5020
322	7,0340	عبد الله بن ابراهيم المخنطر التهامي بن ابراهيم المخنطر	1560	3,5020
323	7,0460	ورثة موحى بن ابراهيم المخنطر	1561	3,5150
324	7,2680	الحسن بن ابراهيم المخنطر	1518	3,5150
325	7,0390	ورثة سلام بن الحسين الوهراني الطبيبي بن علي طويل	1514	7,0540
326	6,9840	ورثة عمر بن ادريس الفضلي عبد المالك بن قاسم الوهراني	1557	7,1070
327	7,0420	الطاهر بن لحسن الرامي محمد بن عباس زغمان	1536	3,4970
328	10,4510	لحسن بن خليفة زغمان العربي بن امبارك حاتي	1541	3,4970
329	6,9690	سلام بن العربي عزيز	1483	3,5305
330	7,1010	عبد الله بن محمد حمان عبد الرحمان بن لحسن الرامي	1484	3,5305
331	10,4830	الطبيبي بن علي طويل احمد بن عبد الهادي شراد	1494	3,4860
332	6,9960	ورثة ادريس بن ميلود بنعماد الحسين بن العربي زوغمان	1485	3,4860
333	7,0260	ورثة ادريس بن العربي زغمان عبد الفتاح بن عبد الله لوميم	1520	3,5170
334	10,6260	حميد بن عباس الموسكين ورثة ادريس بن محمد بنكرف	1330	3,5170
335	6,8600	صالح بن محمد الغول ورثة ابيه بن رحال زغمان	1555	7,0460
		العربي بن محمد الاصبحي	1500	7,2680
			1568	3,5195
			1507	3,5195
			1553	3,4920
			1902	3,4920
			1198	3,5210
			1527	3,5210
			1325	6,9673
			1317	3,4837
			1499	6,9690
			1532	3,5505
			1233	3,5505
			1507	3,4943
			1539	3,4943
			1567	3,4943
			1481	3,4980
			1548	3,4980
			753	3,5130
			2006	3,5130
			1851	7,0840
			1945	3,5420
			1655	3,4300
			2018	3,4300

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
336	10,3030	عبد الله بن ابراهيم المخنطر قنور بن بوشتى بنمكودة	1520 1517	3,4343 3,4343
337	7,0040	محمد بن ادريس جعفر ورثة السراخ بن بوشتى زعمان	1943 1563	3,4343 3,5020
338	7,0290	عياد بن ادريس بن حدو قاسم بن ادريس النجدي	1211 1537	3,5020 3,5145
339	7,5080	ورثة عبد الرحمان بن محمد الموسوي عبد الكريم بن بوشتى الجفريوي	1308 1939	3,5145 3,7540
340	13,0530	رشيد بن بوشتى الجفريوي الهداوي بن بنعيسى لصفير	1940 1758	3,7540 3,2633
341	7,0090	العربي بن احميدة بزبو محمد بن الجيلالي الرمنة	1735 1519	3,2633 6,5264
343	6,8910	عباس بن محمد السريبي ادريس بن امحمد شاكري	1573 1583	3,5045 3,5045
344	7,0530	ادريس بن العربي ابيه محمد بن علال مولى اجمال	1796 1754	3,4455 3,4455
345	13,1670	ورثة ادريس بن محمد ناجي حميد بن العربي حيدة	1596 1300	7,0530 3,2917
347	7,1860	احمد بن بنعيسى بن الشاوية بنعيسى بن علال الحديدي	1208 1707	3,2917 3,2917
348	10,2470	الحسن بن عياد المبروكي محمد بن جلالى بن زهار	1706 1316	3,2917 3,5930
349	6,7690	الجيلالي بن سلام الفاتحي ادريس بن بوشتى كريمة	1586 1904	3,5930 6,8313
350	6,7100	عباس بن محمد السريبي عبد الرحمان بن عباس لمكارد	1573 1377	3,4157 3,3845
351	6,9900	ورثة الجلالى بن الطاهر التجاني عباس بن ادريس عرارة	1592 1587	3,3845 6,7100
352	6,9140	الحسن بن محمد ستيري محمد بن ابراهيم بلقايد	1868 1584	3,4950 3,4950
355	6,9820	حسين بن منصر حمدوني بوشتى بن ابراهيم بهيجة	1967 1277	3,4570 3,4570
356	6,9910	رجال بن عباس السريبي عبد الله بن غالم مورشيد	1570 1569	3,4910 3,4910
357	6,9360	احمد بن امحمد الوهراني ادريس بن امحمد شاكري	1582 1583	3,4955 3,4955
358	6,9740	ورثة محمد بن عباس ستيري محمد بن ابراهيم بلقايد	1856 1584	3,4680 3,4680
359	6,9590	الجماعة السلالية اولاد اقليم عبد السلام بن عبد الله الرصاني	1999	3,4870
360	6,7383	ادريس بن محمد الكرش ورثة محمد بن عباس ستيري	1867 1856	3,4795 3,4795
361	7,3090	عياد بن حمادي الحادكي الحسين بن حمادي الحادكي	1578 1579	3,3691 3,3691
362	10,5750	حميد بن علال عزيز الطاهر بن لحسن الرامي	1495 1198	3,6545 3,6545
363	7,0660	محمد بن ادريس الهواكي احمد بن ادريس الهواكي	1627 1632	3,5250 3,5250
364	7,0660	عبد السلام بن احمد مهدي محمد بن عبد الله الموسوي	1616 1299	3,5250 3,5330
		مسعود بن المحجوب بوراس قاسم بن محمد بلاز	1714 1617	3,5330 3,5330
		حسن بن محمد بلاز	1618	3,5330

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
365	7,0750	الحسين بن الجيلالي فتواكي ادريس بن بوشتي كريمة	1641 1904	3,5375 3,5375
366	7,1390	احمد بن عباس لمكارد عياد بن عباس عصير	1383 1957	3,5695 3,5695
367	7,1570	امبارك بن بوشتي بيبي الكبير بن احميدة البلاج	1640 1622	3,5785 3,5785
368	7,1990	المختار بن ادريس الشلاط الحسن بن ادريس الشلاط	1609 1610	3,5995 3,5995
369	7,1960	عزيز الزاوية ورثة قاسم بن الحسين بلال	1320 1653	3,5980 3,5980
370	6,9440	محمد بن صالح الطرفاري محمد بن الزاوية النعيمي	1334 1870	3,4720 3,4720
371	7,1050	بنعيسى بن احمد بنخلوق امحمد بن محمد نني	1742 1812	3,5525 3,5525
372	6,9070	ملصور بن عبد الله العمري ادريس بن محمد الفقيري	1800 1636	3,4535 3,4535
373	6,9200	ورثة بوشتي بن احمينو بيبي بوشتي بن الفاطمي العبادي	1652 1356	6,9200 7,0160
374	7,0160	بوشتي بن العربي العويبي ورثة ادريس بن محمد الذهبي	1619 1658	3,5110 3,5110
375	7,0220	حسن بن احمد مهيدية محمد بن صالح الطرفاري	1602 1334	3,5125 3,5125
376	7,0250	محمد بن ادريس الشلاط ورثة الجيلالي بن محمد بلاج	1442 1649	3,5820 3,5820
377	7,1640	علال بن دروس بنسعيد بوشتي بن ابراهيم بهيجة	1620 1626	7,0120 3,5145
378	7,0120	البشير بن محمد بنعياشي عياد بن حمود المبروكي	1723 1603	3,5145 3,5186
379	7,0290	ادريس بن احمد مهيدية عبد السلام بن الحبيب نني	1808 1876	3,5186 3,5186
380	10,5560	الشرقي بن احمد بن السعيد عبد السلام بن العربي الموساري	1267 1921	3,5260 3,4980
381	7,0520	عبد المالك بن ادريس بنعضير بوشتي بن ادريس مويحة	1704 1643	3,4980 3,5085
382	6,9960	فؤاد بن الحافظ الرجرجي ورثة عيسى بن حيدة ابن حيدة	1312 1654	3,5085 3,5730
383	7,0170	ورثة الفاطمي بن عمر مهيدية ورثة خليفة بن حميدة البلاج	1657 1934	3,5730 3,5320
384	7,1460	بوشتي بن بوعيد بلكرواني محمد بن عبد الله بهيجة	1268 1611	3,5320 3,5200
385	7,0640	علال بن العربي بلاج احمد بن محمد مهيمزات	1634 1624	3,5200 3,5950
386	7,0400	محمد بن علال الزركاكي احمد بن المهدي لعور	1597 1629	3,5950 3,4800
387	7,1900	ادريس بن محمد مهيدية ادريس بن احمد مهيدية	1603 1595	3,4800 7,1740
388	6,9600	ورثة علال بن الطاهر السراخ العربي بن محمد الناجي	1339 1978	3,5510 3,5510
389	7,1740	ورثة الشياط بن احمد الزاهر سعيد بن علال بنعزي	1292 1056	3,5573 3,5573
390	7,1020	ورثة محمد بن ابراهيم البشير عبد السلام بن العربي الموساري	1267	3,5573
391	10,6720			

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
392	6,9880	عمر بن علال مهدي	1631	3,4940
393	7,0200	المحجوب بن ادريس مويحة	1703	3,4940
394	7,1610	المهدي بن علال مهدي	1621	3,5100
395	10,7130	المحجوب بن علال مهدي	1605	3,5100
396	6,9490	ورثة قاسم بن الحسين بلال	1653	3,5805
397	7,0310	ورثة ادريس بن محمد الذهبي	1658	3,5805
399	7,0280	بنحيسى بن بوثنى العبادي	1328	3,5710
400	7,0100	محمد بن بوثنى بنمكيدة	1513	3,5710
401	10,4810	ادريس بن امبارك بلمصدق	1770	3,5710
402	7,0090	محمد بن ادريس بن حمو	1803	3,4745
403	10,5160	امبارك بن ادريس بن حمو	1764	3,4745
404	6,9780	محمد بن ادريس الجاوي	1761	3,5155
405	7,0420	ورثة عبد الكريم بن الحسن شراد	1549	3,5155
406	7,1280	العربي بن الطاهر بنحباس	1776	3,5140
407	7,0590	ادريس بن احميدة بجا	1779	3,5140
408	7,1470	بوثنى بن احمد العرجة	1793	3,5050
409	7,0290	قدور بن محمد بلعرجة	1765	3,5295
410	7,0250	ورثة عبد السلامين قدور لعنكري	1838	3,4935
411	6,9570	ورثة احميدة بن ادريس بزير	1827	6,9875
412	6,9970	ورثة امحمد بن احمد العمري	1828	3,5045
413	6,9900	ورثة ادريس بن قاسم الصغير	1841	3,5045
414	6,9470	المحجوب بن عبد الله الحديدي	1801	3,5053
415	7,0420	خليفة بن عبد الله حديدي	1802	3,5053
416	7,0500	الصغير بن ادريس نديين	1752	3,5053
417	7,0170	ورثة احمد بن علال مول الجمال	1833	3,4890
418	7,0150	ورثة ميلود بن احمد الحديدي	1832	3,4890
		العربي بن المكي الراشد	1736	3,5210
		محمد بن الحسين بلكبير	1804	3,5210
		محمد بن ابراهيم الحديدي	1728	3,5640
		محمد بن احمد موطيط	1815	3,5640
		قدور بن محمد بلعرجة	1765	3,5295
		التهامي بن عبد القادر العمري	1709	3,5295
		ورثة علال بن محمد بحتز	2777	3,5735
		ورثة الجيلالي بن مسمود شرادة	1899	3,5735
		علال بن ميمون الحيد	1772	3,5145
		احميدة بن ميمون الحيد	1773	3,5145
		ابراهيم بن احميدة الحديدي	1713	7,0250
		عياد بن الفاطمي الحديدي	1743	3,4785
		محمد بن ميمون الحيد	1771	3,4785
		ادريس بن العربي الحيد	1722	3,4985
		محمد بن العربي الحيد	1721	3,4985
		محمد بن منصور حمونوي	1973	3,4950
		احمد بن ابراهيم فنوش	1004	3,4950
		رشيد بن ابراهيم الحديدي	1727	3,4735
		غانم بن الجيلالي بنمكيدة	1502	3,4735
		ابراهيم بن العياشي بنزهار	1324	3,5210
		محمد بن ادريس بلكراف	1814	3,5210
		علال بن احمد الحادي	1717	3,5250
		الفاطمي بن احمد الحادي	1718	3,5250
		الفاطمي بن بوثنى العبادي	1326	3,5085
		محمد بن ابراهيم الحديدي	1751	3,5085
		الحسن بن المحجوب الحادي	1787	3,5075
		عبد الله بن المحجوب الحادي	1788	3,5075

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
419	7,0230	ادريس بن المحجوب العمري	1767	3,5115
		احمد بن المحجوب العمري	1768	3,5115
425	6,9760	احمد بن المكي الخلفي	1760	6,9760
426	7,0190	ابو بكر بن المكي لخلفي	1740	3,5095
		احمد بن شاتم الفضالي	1984	3,5095
430	6,9930	محمد بن بنعيسى الحويدي	1705	3,4965
		ورثة حم بن حم الموفيد	1840	3,4965
431	7,0450	رحال بن بنعيسى لصفير	1775	7,0450
432	7,1260	ابو بكر بن المكي لخلفي	1740	3,5630
		عباس بن امبارك الشخاشخ	1710	3,5630
433	10,6340	ورثة محمد بن امبارك دانس	1824	5,3170
		الشرقي بن امبارك الشخاشخ	1745	5,3170
434	7,0160	صمر بن بنعيسى لصفير	3057	3,5080
		الهداوي بن بنعيسى لصفير	1758	3,5080
435	7,1180	بوشتي بن جلول الخيروني	1750	3,5590
		عبد الله بن العياشي بنزهار	1323	3,5590
448	7,0880	عبد السلام بن قنور الغازي	1331	3,5440
		احمد بن عبد الله العمري	1805	3,5440
450	7,3120	ورثة جامع بن فرجي رمقي	1839	3,6560
		بوجمعة بن الهاشمي هشومي	1715	3,6560
451	6,8490	عبد النبي بن علال بنعضير	1936	3,4245
		عبد الرحمان بن الطاهر لصفير	1774	3,4245
452	6,8600	مصطفى بن المحجوب الطويل	1488	3,4300
		عبد الرحمان بن المحجوب الطويل	1489	3,4300
453	6,9180	الحسن بن العربي اسعيد	1261	3,4590
		حميد بن احمد القاضي	1252	3,4590
454	7,5120	ورثة محمد بن المهدي شلاط	1475	7,5120
455	6,9530	عبد الله بن حمو العمري	1729	3,4765
		محجوب بن ادريس بلبيض	1744	3,4765
456	7,1330	العربي بن الفاطمي الحيد	1720	7,1330
458	7,1150	ورثة محمد بن قاسم بزبوة	1849	7,1150
459	7,0770	ورثة امبارك بن محمد بلصندق	1821	7,0770
460	7,0570	ورثة ادريس بن مويحة مويحة	1820	7,0570
461	6,9960	علال بن امبارك الشخاشخ	1747	3,4980
		المحجوب بن الفاطمي بومهلا	1759	3,4980
462	6,9500	محجوب بن ادريس بلبيض	1744	3,4750
		مراد بن اصارة ابن سلطنة	1763	3,4750
463	6,9930	ورثة المحجوب بن الحسن بوراس	1825	6,9930
464	6,9880	الهاشمي بن الطاهر الميحة	1791	3,4940
		البشير بن الطاهر الميحة	1790	3,4940
465	7,0120	الجلالي بن مويح الميحة	1753	3,5060
		ورثة محمد بن عباس الشقبوي	1830	3,5060
466	7,0060	الغلي بن الفاطمي بومهلة	1798	3,5030
		محمد بن الفاطمي بومهلة	1797	3,5030
467	6,9950	ورثة الجيلالي بن احمد القرقة	1829	3,4975
		ورثة ميلود بن احمد بومهلة	1845	3,4975
468	6,9920	بنعيسى بن ادريس الخالفي	1795	3,4960
		الهادي بن ادريس الخالفي	1794	3,4960
469	7,0050	ورثة ادريس بن عبد الله دانس	1977	3,5025
		ورثة محمد بن محمد ميمي	1844	3,5025
470	7,0620	محمد بن علال بن سلطنة	1732	3,5310
		طاهر بن ابراهيم الحادي	1966	3,5310

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
471	7,0040	عباس بن محمد الوهراني	1927	7,0040
472	6,9450	ميلود بن محمد الشلاط	1456	3,4725
473	6,9200	عبد الحميد بن المهدي العاكر	1778	3,4725
474	6,9980	الفاطمي بن الحسين الخلفي	1807	3,4600
475	6,9040	امحمد بن الحسين الخلفي	1741	3,4600
476	6,9940	ورثة عبد السلام بن احمد الطيوري	1837	3,4990
477	7,0360	ورثة ابريك بن فرجي الساخي	1831	3,4990
478	7,0690	عبد السلام بن عبد الله بلباه	1276	3,4520
479	7,1680	احمد بن عبد الله بلباه	1285	3,4520
480	7,2280	عياد بن حيمود المبروكي	1723	3,4970
481	6,9630	ورثة المحجوب بن حيمود ابروكي	1823	3,4970
482	7,0150	حيمود بن الحبيب دني	1785	3,5180
483	7,0380	بوشتي بن الحبيب الدني	1708	3,5180
484	7,0700	عبد الله بن مويحة العيادي	1783	3,5345
485	6,9990	ادريس بن الهاشمي امين	1711	3,5345
486	6,9800	علال بن محمد العصبي	1315	3,5840
487	7,1640	عزيز الزاوية	1320	3,5840
488	7,0890	ورثة خشان بن محمد العصبي	1360	3,6140
489	7,0500	احمد بن احمد العصبي	1327	3,6140
490	7,0090	امبارك بن العياشي بن زهار	1322	3,4815
491	7,0190	قاسم بن العياشي بن زهار	1332	3,4815
492	7,0110	ورثة بنعيسى بن عباس عبو	1361	3,5075
493	7,0190	محمد بن عباس لمسيح	1336	3,5075
494	7,0410	محمد بن ادريس بوطيل	1340	7,0380
495	7,0730	ورثة عبد السلامين قنور لسنكري	1838	3,5350
496	7,0090	المحجوب بن فاتح فتيحة	1780	3,5350
497	10,5440	ادريس بن احمد عرجة	1712	3,4995
498	7,0080	ادريس بن فاتح فتيحة	1738	3,4995
499	7,0730	ادريس بن احميدة بزيو	1799	3,4900
500	7,0090	ادريس بن علال المراح	1588	3,4900
501	7,0110	محمد بن امحمد لخيزري	1412	3,5820
502	7,0110	لحسن بن المحجوب بورزومة	1111	3,5820
503	7,0110	الجيلالي بن ادريس العصبي	1346	3,5445
504	7,0110	بو شعيب بن ادريس العصبي	1333	3,5445
505	7,0110	ورثة محمد بن عياد المبروكي	1850	3,5250
506	7,0110	حميد بن احمد الطرفاوي	1314	3,5250
507	7,0110	رحال بن الجيلالي بن زهار	1329	7,0090
508	7,0110	ادريس بن سلام لعجاج	1350	3,5095
509	7,0110	الجيلالي بن سلام لعجاج	1351	3,5095
510	7,0110	رحال بن الجيلالي بن زهار	1329	3,5055
511	7,0110	المعطي بن الجيلالي بنعزي	1302	3,5055
512	7,0110	ورثة ادريس بن حدو بنجاوي	1843	7,0190
513	7,0110	احمد بن امبارك كنون	1739	3,5205
514	7,0110	محمد بن العربي الناجي	1889	3,5205
515	7,0110	ورثة محمد بن قاسم بزوية	1849	7,0730
516	7,0110	ورثة ادريس بن قاسم الصغير	1841	3,5045
517	7,0110	عبد الله بن حمو العمري	1729	3,5045
518	7,0110	ورثة ادريس بن عبد الله برحلي	1366	3,5146
519	7,0110	عبد السلام بن امبارك حمان	2877	3,5146
520	7,0110	حاميد بن بنعيسى ابن حيدة	1303	3,5146
521	7,0110	محمد التجاني بن عيسى ابن حيدة	1305	3,5040
522	7,0110	ورثة عمر بن ادريس الفضيلي	1553	3,5040

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
499	7,0050	محمد بن مسعود الزهران	1345	3,5025
		ورثة قاسم بن عباس عبو	1363	3,5025
500	10,5050	ورثة ميلود بن محمد كزاز	1359	3,5016
		امبارك بن ابراهيم لشهب	1976	3,5016
		احمد بن ادريس العوني	1731	3,5016
501	7,2540	ورثة بنميسي بن صالح الخير اوي	1365	3,6270
		سلام بن صالح الخير اوي	1335	3,6270
502	7,1830	حاميد بن بوشتي سحم	1504	3,5915
		بوشتي بن محمد العصبي	1318	3,5915
503	7,0010	مبارك بن ادريس القاموس	1190	3,5005
		بو شعيب بن بوجمعة العنقود	1353	3,5005
504	7,0120	ادريس بن محمد الحماني	1341	3,5060
		الزاوية بن غالم بنعبو	1319	3,5060
505	7,1110	ورثة ادريس بن عبد الله دانس	1977	3,5555
		محمد بن ادريس بن حمو	1803	3,5555
506	7,2110	ابراهيم بن محمد الفضيلي	1221	3,6055
		عزوز بن محمد الفضيلي	1222	3,6055
507	10,8160	علال بن بو شعيب حمدوني	1970	7,2107
		امبارك بن ابراهيم لشهب	1976	3,6053
508	7,1560	بو عبيد بن حميد شهيد	1968	3,5780
		ورثة احمد بن محمد بوها	1142	3,5780
509	7,0660	ادريس بن المعطي لشهب	1969	3,5330
		محمد بن العربي الاصبحي	2014	3,5330
510	7,1380	ورثة منصور بن بو شعيب حمدوني	1979	3,5690
		عبد الحق بن احمد المساري	1254	3,5690
511	7,2430	ورثة منصور بن بو شعيب حمدوني	1979	3,6215
		احمد بن المعطي الفاضلي	1972	3,6215
512	7,1560	ورثة جلول بن قاسم اخي	1858	7,1560
513	7,2080	بو شعيب بن منصور حمدون	1974	3,6040
		ورثة احمد بن عباس العسري	1594	3,6040
514	7,1740	محمد بن الطيب مهيدي	1801	3,5870
		احمد بن الطيب مهيدي	1615	3,5870
515	7,1110	عبد القادر بن ادريس الوكيلي	1845	3,5555
		علال بن الحبيب النني	1811	3,5555
516	7,9860	ورثة اسعيد بن احمد مهيدي	1659	3,9930
		بوشتي بن العربي العويسي	1619	3,9930
517	10,7870	امبارك بن الحسين بدر	1598	5,3935
		ورثة محمد الكارع	1660	5,3935
518	7,0740	محمد بن ادريس الشلاط	1442	3,5370
		ورثة الجليلي بن محمد بلاج	1649	3,5370
520	6,9300	حمادي بن عبد السلام قايدي	774	6,9300
521	7,3590	الزاوية بن الجليلي الشاكري	810	3,6795
		ادريس بن لحسن ابلمي	95	3,6795
522	7,0001	امحمد بن الهاشمي زيفر	71	3,5000
		ادريس بن احمد الزاوية	969	3,5000
523	6,7858	نور الدين السرغيني	765	3,3929
		ادريس بن الحسين بنشليح	771	3,3929
526	7,6130	ورثة غالم بن ابراهيم قايدي	825	7,6130
527	7,0990	احمد بن ابراهيم الويراوي	789	3,5495
		بوجمعة بن ميلود التميطة	761	3,5495
528	7,1850	بوجمعة بن ادريس توفيق	803	3,5925
		عبد السلام بن ادريس سليكان	785	3,5925

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
529	10,6340	احمد بن الفضيل شبيخي	2576	3,5446
		ابراهيم بن بوجمة ابن الشيخ	223	3,5446
		عبد السلام بن ادريس سليكان	785	3,5446
530	7,3640	محمد بن ميلود النميلة	783	3,6820
		بوجمة بن عباس القاندي	796	3,6820
531	7,3560	امبارك بن احمد السكراتي	815	7,3560
532	7,3370	ورثة رحال بن بوعزة العبدوني	826	7,3370
533	7,3790	ورثة بوشتي ابراهيم	836	3,6895
		احمد بن ابراهيم الويراوي	769	3,6895
534	7,3690	ادريس بن احمد لغريدي	766	3,6845
		الجيلالي بن محمد الروكي	897	3,6845
535	7,0300	ابراهيم بن ادريس سليكان	796	7,0300
536	7,3410	ورثة سعيد بن حميدة لغريص	637	3,6705
		ورثة علال بن احميدة بلغريب	631	3,6705
537	7,3690	عبد السلام بن المحجوب لغريص	792	3,6845
		الفوتي بن عبد السلام القايدي	766	3,6845
536	7,3600	احمد بن مسعود نميلة	760	7,3600
539	7,3400	امبارك بن المحجوب بورزما	2943	3,6700
		علي بن محمد المرعيحي	764	3,6700
540	7,0470	نور الدين بن الجيلالي الشاكري	613	3,5235
		بوشتي بن الجيلالي الشاكري	611	3,5235
542	10,5390	ورثة العربي بن ادريس سليكان	636	3,5130
		عبد الرزاق بن ادريس سليكان	760	3,5130
		عبد النبي بن عبد السلام سليكان	786	3,5130
543	7,0450	ورثة ادريس بن عبد السلام قايدوي	822	7,0450
544	7,0080	الفياطي بن علال زجلامة	817	3,5040
		عبد الملك بن علال زجلامة	618	3,5040
545	7,0110	محمد بن الحسين بنشليح	776	3,5055
		عبد الاله بن احمد بورزما	746	3,5055
546	7,0510	رزوق بن عبد السلام قايدوي	776	3,5255
		يونس بن عبد المجيد القايدي	791	3,5255
547	7,0590	ورثة احمد بلقشير	630	7,0590
548	7,0730	فاتح بن الحسين النميلة	767	3,5365
		ميلود بن الحسين بنشليح	777	3,5365
549	7,0900	بنعيسى بن مسعود نميلة	762	3,5450
		ورثة بوجمة بن الحسين اصغير	627	3,5450
550	7,0160	علال لحم	542	3,5060
		احمد بن محمد الغريص	779	3,5060
551	7,0120	المحجوب بن فارس حفاظ	2479	3,5060
		عبد الله بن ادريس سليكان	604	3,5060
552	7,0100	ورثة ادريس بن ابراهيم سليكان	634	3,5050
		الحسن بن ادريس سليكان	799	3,5050
553	7,0020	الطاهر بن قاسم عرم	763	7,0020
554	7,0170	رحال بن قاسم عرم	769	7,0170
555	7,1070	ورثة احمد بن محمد السكافي	120	7,1070
556	7,2020	الفوتي بن عبد السلام القايدي	766	3,6010
		ورثة ادريس بن بنعيسى بنحميدة	118	3,6010
557	7,1050	عبد السلام بن احمد اليميني	531	3,5525
		قاسم بن محمد بن خدة	74	3,5525
556	7,1440	ورثة بوشتي بن فارس حفاظ	563	7,1440
559	7,0430	بوجمة بن الحسين الظريف	529	3,5215
		حمو بن الحسين الزكراكي	526	3,5215

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
560	7,0240	بوشتي بن عبد الله مسلك ليام	550	3,5120
561	7,0200	ورثة محمد بن عبد الله النعنعينة	561	3,5120
562	7,0070	ورثة محمد بن القنبر بلقنبر	835	7,0200
563	7,0080	ادريس بن محمد بن با	294	3,5035
564	7,3520	احميدة بن علال بلعميم	651	3,5035
565	7,0560	ورثة البشير بن خليفة بوحزمة	751	3,5040
566	7,0560	عبد الرحيم بن محمد بوحزمة	737	3,5040
567	7,0560	لحسن بن عيسى ايت عيسى	742	3,6760
568	7,0560	محمد بن احمد الضو	439	3,6760
569	7,0560	ورثة امبارك بن الخمار	598	3,5280
570	7,0400	عبد الله بن محمد بن هوامد	589	3,5280
571	7,0260	علال بن محمد أبو حمزة	731	3,5280
572	7,0020	محمد بن بوشتي ابراهيمي	793	3,5280
573	7,0700	محمد بن احمد بنحسين	346	3,5280
574	7,0720	منصور بن ادريس ايت البشير	1069	3,5280
575	7,0820	الخياط بن عبد القادر همد	577	3,5280
576	7,0800	ورثة عمر بن الجيلالي همد	602	3,5280
577	7,0750	الخياط بن رحال البويحيوي	1108	3,5280
578	7,0820	عبد العزيز بن عمر بو علام	743	3,5280
579	7,0720	احمد بن محمد بو حمزة	749	3,5200
580	7,0820	عمر بن علال ايت المحفوظ	583	3,5200
581	7,0040	عبد الرحمان بن الجيلالي بنغريال	727	3,5130
582	7,0310	ورثة محمد بن الجيلالي بنغريال	750	3,5130
583	7,0020	محمد بن سلام اليروش	730	3,5010
584	7,0040	عبد الله بن الجيلالي ابن همد	581	3,5010
585	7,0010	عبد العزيز بن عمر سويد احمد	714	3,5350
586	7,0010	الحبيب بن عمر سويد احمد	719	3,5350
587	7,1600	ورثة المعطي بن محمد بنغريال	752	7,0720
588	7,0030	احمد بن المعطي بن عزيل	736	3,5410
589	6,9760	ادريس بن ابراهيم غريال	728	3,5410
		محمد بن البشير لشكل	502	3,5400
		لحسن بن امبارك الزاوي	494	3,5400
		محمد بن الجيلالي لمميم	628	3,5375
		ادريس بن محمد السويدي	734	3,5375
		حميد بن عباس ايت البشير	1061	3,5360
		ميلود بن احمد بن خلوق	741	3,5360
		عبد القادر بن محمد سويد احمد	712	3,5410
		عبد العزيز بن المحجوب بالعمري	594	3,5410
		ورثة الجيلالي بن احمد السويدي احمد	722	7,0040
		جمال بن محمد قاضي	499	3,5155
		حميد بن محمد أبو حمزة	745	3,5155
		المصطفى بن محمد جلال	710	3,5010
		عيسى بن محمد جلال	709	3,5010
		احمد بن سليمان بنسليمان	700	3,5020
		العربي بن اسليمان بنسليمان	696	3,5020
		الحسين بن محمد سويد احمد	713	3,5005
		عبد الله بن محمد السويدي	718	3,5005
		المحفوظ بن علال ايت المحفوظ	584	3,5800
		ورثة محمد بن كبور ايت ابويه	519	3,5800
		ورثة محمد بن الجيلالي السويدي احمد	724	3,5015
		ادريس بن ابراهيم الشهية	501	3,5015
		عمر بن الجيلالي بوبكر	460	3,4880
		ورثة محمد بن بوشتي العمري	520	3,4880

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
590	7,0100	احمد بن امبارك بويكر	465	3,5050
		محمد بن الطاهر الطاهري	490	3,5050
591	6,9480	ادريس بن ابراهيم الشهبه	501	3,4740
		عبد العزيز بن ابريك لعبيد	425	3,4740
592	6,9680	محمد بن الحسين الحادي	471	3,4840
		حميد بن احمد العرش	504	3,4840
593	7,0020	عبد المالك بن ادريس لشكل	487	3,5010
		احمد بن الحسين العرش	485	3,5010
594	6,9880	احمد بن محمد الطهيري	481	3,4940
		ميلود بن محمد الطاهري	491	3,4940
595	6,9780	ورثة لحسن بن احمد بن محمد	513	3,4890
		بنسالم بن محمد الحادي	475	3,4890
597	6,9760	ورثة الجيلالي بن الزاوية بويكر	509	6,9760
598	6,9720	احمد بن لحسن شكل	477	3,4860
		محمد بن احمد بنماشه	497	3,4860
599	6,9760	امبارك بن بوجمعة باليزيد	398	3,4880
		ورثة لحسن بن احمد بن محمد	513	3,4880
600	6,9770	ادريس بن احمد البوركي	473	3,4885
		محمد بن ابريك فولال	427	3,4885
601	6,9740	حمو بن ابراهيم الشهبه	458	6,9740
602	6,9890	ورثة محمد بن الحسين بلعرش	510	6,9890
603	6,9620	ورثة محمد بن لحسن شانه	515	6,9620
604	6,9760	عبد المجيد بن الحسين العرش	472	3,4880
		الفاطمي بن الحسين بلعرش	467	3,4880
605	6,9760	ورثة احمد بن العربي العرش	516	3,4880
		محمد بن العربي لشكل	505	3,4880
606	6,7790	ورثة البشير بن محمد لشكل	511	6,7790
607	6,9670	ورثة احمد بن ابراهيم الشهبه	517	6,9670
608	6,9620	محمد بن سلام لشكل	495	3,4810
		ورثة فاضل بن محمد لشكل	512	3,4810
610	6,9688	بنسالم بن محمد الحادي	475	3,4844
		ورثة احمد بن محمد الحادي	514	3,4844
611	7,8620	ادريس بن محمد الربوي	496	3,9310
		عزيز بن محمد قاضي	498	3,9310
612	7,0330	محمد بن احمد بنماشه	470	3,5165
		عبد الله بن احمد بنماشه	488	3,5165
613	7,0060	الحبيب بن الحسين بلعرش	468	3,5030
		الحسين بن محمد بنماشه	486	3,5030
614	11,9920	علال بن امبارك الطاهري	474	2,7674
		محمد بن العربي العرش	493	2,7674
		ورثة بوجمعة بن احمد بلعيشي	3941	6,4572
615	8,3430	بنسالم عنودي	364	2,7810
		ورثة حماد بن الجيلالي مكل	521	5,5620
616	7,8498	محمد بن امبارك الزاوي	480	3,9249
		محمد بن محمد بلعرش	463	3,9249
617	6,9770	محمد بن محمد العيدي	282	3,4885
		محمد بن امبارك بلحاج مبارك	462	3,4885
618	7,1650	احميدة بن محمد بلعرش	464	7,1650
619	7,1910	بنعيسى بن محمد ومومي	647	3,5955
		امبارك بن احمد النيرة	664	3,5955
620	7,1860	احمد بن ادريس شنتوف	662	7,1860
621	7,1450	ورثة احمد بن احميدة ابويه	677	3,5725
		ورثة احمد بن محمد ولد عيشة	678	3,5725

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
622	7,2390	احميدة بن سلام النبوة	633	7,2390
623	7,1870	التهامي بن محمد النبوة	632	3,5935
		عمر بن محمد النبوة	666	3,5935
624	7,0780	الجيلالي بن امبارك لعميم	627	3,5390
		امحمد بن امبارك لعميم	626	3,5390
625	7,2990	علال بن قنور بنموسي	673	3,6495
		المحجوب بن الحسين النبوة	629	3,6495
626	7,4960	مبارك بن الجيلالي جادي	668	3,7480
		محمد بن الحسين النبوة	630	3,7480
627	7,6600	عياد بن حمو السويد	706	7,6600
628	7,8560	محمد بن بوشنتي الجحتر	667	7,8560
629	8,4370	عبد المجيد بن الجلال النبوة	621	4,2185
		ادريس بن الجيلالي نبوة	661	4,2185
630	7,0090	ورثة ادريس بن احمد احمد موسى	674	7,0090
631	7,1200	عبد الرحمان بن حمان النبوة	619	3,5600
		عبد الحق بن احمد ايت موسى	615	3,5600
632	10,6620	عبد اللطيف بن محمد العيدوني	655	3,5540
		المناح بن محمد العيدوني	616	3,5540
		حميدة بن احمد ايتموسي	614	3,5540
633	7,6600	امبارك بن احمد النبوة	664	3,8300
		احمد بن محمد وموسي	623	3,8300
634	7,0950	ورثة احمد بن ادريس الزهراوي	676	7,0950
635	7,0330	ورثة حمو بن ادريس بنزينة	683	3,5165
		علي بن محمد بن زينة	624	3,5165
636	7,0710	ورثة محمد بن حماد النبوة	675	7,0710
637	10,5370	خليفة بن بوشنتي ايت موسى	617	3,5123
		عبد السلام بن بوشنتي ايت موسى	618	3,5123
		الحسن بن حمان النبوة	620	3,5123
638	7,0310	عبد الله بن احمد بنبوة	613	3,5155
		خليفة بن احمد النبوة	670	3,5155
639	7,0730	احمد بن امبارك الهريزي	625	7,0730
640	7,1250	مسعود بن احمد الحادي	507	3,5625
641	7,1360	عبد العزيز بن احمد الحادي	506	3,5625
642	7,1700	ورثة محمد بن احمد قاضي	523	7,1360
		لحسن بن محمد بنعبيد	431	3,5850
		ابريك بن محمد فولال	426	3,5850
643	7,1440	ابيه بن محمد بتيح	434	3,5720
		ورثة ميلود بن الحسن فلل	445	3,5720
644	7,1710	ورثة الحسن بن محمد فولال	448	7,1710
645	7,1600	ورثة ابريك بن ادريس لعبيد	457	7,1600
646	7,1650	احمد بن البشير لشكل	492	3,5825
		ورثة عمر بن كبور لعبيد	455	3,5825
647	6,7993	محمد بن بوشنتي لكرع	429	6,7993
648	10,1430	ورثة محمد بن عمر العيار	446	3,3810
		الخياط بن بوشنتي الرميثي	435	3,3810
		ورثة فاتح بن محمد امقروش	684	3,3810
649	7,0020	خليفة بن حمد لكرع	430	3,5010
		الحسين بن بوشنتي ابن جميع	645	3,5010
650	7,0150	محمد بن ينسلم الحادي	500	3,5075
		عبد الله بن احمد لحميدي	556	3,5075
651	6,9573	ورثة ميلود بن الحسين فلل	445	3,4786
		لحسن بن محمد بنعبيد	431	3,4786

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
652	6,7090	ورثة احمد بلحيراش	456	6,7090
653	7,0170	احمد بن محمد لعبيد	440	3,5085
654	7,0030	محمد بن احمد الرميثي	428	3,5085
655	7,0270	احمد بن ادريس شنتوف	662	7,0030
656	6,9573	ورثة احمد بن محمد الربلوي	518	3,5135
657	11,4444	امحمد بن ابريك فللال	433	3,5135
658	7,0100	ورثة محمد بن ادريس لعبيد	454	6,9573
659	7,0010	ورثة عمر بن كبور لعبيد	455	3,0000
660	7,0140	محمد بن احمد الحادي	469	3,0000
661	7,0100	ادريس بن عبد الله الخلوفي	466	5,4444
662	7,0070	عمار بن امبارك التحاف	432	7,0100
663	7,1720	ابريك بن محمد فولال	426	3,5005
664	6,9080	الخياط بن بوشتي الرميثي	435	3,5005
665	6,9150	ورثة احمد بن محمد الرميثي	447	7,0140
666	6,9090	ورثة سعيد بن محمد الرميثي	450	7,0100
667	6,9150	ورثة ابراهيم بن ميلود المخلوفي	451	3,5035
668	6,9120	ورثة عبد القادر بن ميلود المخلوفي	452	3,5035
669	6,9120	عبد الله بن محمد العرش	476	3,5860
670	6,9220	لحسن بن محمد خياط	484	3,5860
671	6,8920	رضوان بن رحال المطرفي	2813	3,4540
672	6,8890	عبد السلام بن ادريس شيك	635	3,4540
673	6,9040	امبارك بن الجيلالي حموية	636	6,9150
674	7,0880	ورثة الحسين بن احمد عطومي	353	6,9090
675	7,0920	الجيلالي بن احمد المعلم	335	6,9150
676	7,0830	امبارك بن المعطي الزاوية	326	3,4560
677	7,0840	ميلود بن احميدة زروال	325	3,4560
678	7,0820	ادريس بن امبارك حموية	646	3,4560
679	10,5212	العربي بن الحبيب لمعم	341	3,4560
680	7,0930	ابراهيم بن حمو الشبهة	489	3,4610
681	7,1160	محمد بن علال زروال	321	3,4610
		امبارك بن احميدة الوهابي	331	3,4460
		قاسم بن محمد اضريف	333	3,4460
		عياد بن بوشتي براضي	337	3,4445
		ادريس بن المحجوب انصيص	338	3,4445
		ورثة محمد بن عمر التجاني	354	3,4520
		ورثة مبارك بن المصطفى الوردني	360	3,4520
		بو جمعة بن صارة بن حمان	344	3,5440
		امبارك بن صارة شكرو	316	3,5440
		ورثة محمد بن الجيلالي الرويسات	680	7,0920
		ورثة احميدة بن ادريس بالفافور	357	3,5415
		عبد الله بن ادريس الشيوخ	256	3,5415
		علي بن الحبيب الحوزي	339	3,5420
		احمد بن ادريس الشيوخ	244	3,5420
		احميدة بن الحسن ابيه	643	3,5410
		عباس بن احمد النيرة	644	3,5410
		ورثة عمر بن احمد تيجاني	350	3,5070
		ادريس بن محمد النيرة	649	3,5070
		مسعود بن علال بلعميم	650	3,5070
		ورثة بوشتي بن ابراهيم بن جميع	681	7,0930
		العربي بن احمد النيرة	634	3,5580
		ورثة احمد بن محمد ولد عيشة	678	3,5580

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
682	7,1000	عبد السلام بن محمد العمراني	3138	3,5500
		يونس بن عبد المجيد القاندي	791	3,5500
683	7,1340	العربي بن الجلاي اريضات	638	3,5670
		احميدة بن الجلاي رواس	637	3,5670
684	7,1010	عيمي بن لحبيب عطومي	319	3,5505
		احمد بن علال ابيه	660	3,5505
685	6,9830	محمد بن العربي عطومي	324	3,4915
		المحجوب بن العربي عطومي	318	3,4915
686	6,9490	المحجوب بن علال ابيه	642	3,4745
		محمد بن احمد ولد عيشة	631	3,4745
698	6,9480	ورثة صلال بن المحجوب الصراخ	355	6,9480
699	6,9470	احمد بن بوشتي بريك	240	6,9470
700	6,9990	ورثة امبارك بن محمد الفاطر	271	6,9990
701	6,9930	ورثة ادريس بن الديبالي بلفاطر	275	3,4965
		محمد بن الجبالي فاطر	259	3,4965
702	7,0380	ورثة عبد الله بن احمد لفاطر	279	3,5190
		ورثة عبد الله بن بوجمة الفاطر	273	3,5190
703	7,0340	الحبيب بن سعيد الفاطر	261	3,5170
		محمد الفاطر	234	3,5170
704	7,0390	ورثة عبد الرحمن بن اسعيد الفاطر	274	7,0390
705	7,0510	عبد العزيز بن ابراهيم لهالي	245	3,5255
		احمد بن ادريس بلعام	320	3,5255
706	7,0100	ورثة اسامد بن الجبالي العيدي	276	3,5050
		العربي بن امبارك الفاطر	237	3,5050
707	7,0090	ادريس بن عبد الله الشيوخ	252	7,0090
708	7,0060	امبارك بن محمد الصولدي	361	3,5030
		امبارك بن المحجوب ايت موسى	656	3,5030
709	10,5030	محمد ابن الشيخ	222	3,5010
		محمد بن بوجمة ابن الشيخ	221	3,5010
		عبد الله بن العربي جبارة	249	3,5010
710	7,0970	المحجوب بن احميدة زروال	332	3,5485
		محمد المصلوحي	253	3,5485
711	6,9770	ورثة عبد الله بن بوجمة الفاطر	273	3,4885
		سالم بن بوجمة الفاطر	255	3,4885
712	7,0040	ورثة محمد بلفاطر	560	7,0040
713	6,9970	ورثة محمد بن قدور صولدي	358	6,9970
714	6,9740	ورثة احمد بن محمد لزرک	278	3,4870
		ادريس بن علال ايت المكي	378	3,4870
715	7,0330	عبد السلام بن سعيد تجاني	340	3,5165
		محمد بن سعيد تجاني	328	3,5165
716	7,0560	عمر بن احميدة جعيرينة	230	3,5280
		محمد بن الجبالي فاطر	259	3,5280
717	7,0450	علي بن احمد بلفاطر	229	3,5225
		ورثة احمد بن محمد فاطر	281	3,5225
718	7,0620	البشير الشيخ	238	3,5310
		ادريس بن محمد لوميم	369	3,5310
719	6,8130	بوشتي بن احمد الفاطر	243	6,8130
720	6,9850	خليفة بن ابراهيم بيده	381	3,4925
		ورثة اسامد بن محمد اضريف	356	3,4925
721	7,0030	البشير بن عبد الله لوميم	403	3,5015
		ورثة محمد بن بوشتي الشراخ	359	3,5015
722	7,0100	مسعود بن عبد الله لوميم	402	3,5050
		ورثة احمد بن محمد لزرک	278	3,5050

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
723	6,9920	ورثة ادريس بن محمد صراخ البشير بن سعيد الفاظر	351	3,4960
724	7,0060	ادريس بن المحجوب الصراخ ابراهيم بن المحجوب بويطة	330	3,5030
725	6,9830	كبور بن احمد لوميم احمد بن بوشنتي براضى	368	3,4915
726	6,9950	عبد الرزاق بن احمد الضو خليفة بن المعطي الزاوية	438	3,4975
727	10,1880	محمد بن احمد بن الشيخ احمد بن الحسين ضهيسة محمد بن العربي الملوكي	264	3,3960
728	6,8140	ورثة احمد بن محمد فطار ورثة احمد بن عزوز عزوزي	233	3,3960
729	6,8140	البشير الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشيخ	281	3,4070
730	6,8250	ورثة علي بن محمد لهلاي العربي بن علال اليوكاري	943	3,4070
731	6,8130	رضوان بن علال اليوكاري محمد بن العربي جعيرينة	238	3,4070
732	6,9660	ادريس بن العربي جعيرينة محمد بن سعيد الفاظر	239	3,4070
733	6,9430	المحجوب بن احمد بلفاظر عبد الله بن احمد بلفاظر	277	6,8250
734	6,9230	احمد بن اخليفة العيدي محمد لميم	263	3,4615
735	7,0780	ورثة للجيلالي بن امبارك لوميم عبد المجيد بن احمد العدودي	248	3,4615
736	7,0110	الحسن بن احمد عدودي ورثة عبد الواحد بن احمد لوميم	254	3,5390
737	7,0290	امبارك بن احمد لوميم المصطفى بن المحجوب لوميم	387	3,5390
738	7,0060	ورثة ناصر بن الطيبي لميم لحسن بن احمد لوميم	419	7,0110
739	7,1050	كبور بن احمد لوميم علي بن المحجوب لوميم	370	3,5145
740	7,0790	بوجمة بن حم باليازيد ميلود بن احمد لوميم	371	3,5145
741	7,0190	عبد السلام بن بوشنتي العبدلاوي محمد بن العربي اركيبة	420	3,5030
742	7,0150	رحال بن محمد لخواجة بوجمة بن حم باليازيد	395	3,5030
743	10,5200	احمد بن محمد اركيبة محمد بن بوجمة باليازيد	389	3,5525
744	6,9930	محمد بن احمد عدودي عبد اللطيف بن ميلود لوميم	418	3,5525
745	7,0180	عبد الكريم بن محمد بالكرواني اعزازة بن احمد لوميم	379	3,5395
746	7,0260	ورثة محمد بن علال المرزوقي ورثة احمد بن محمد بن جابر	380	3,5395
747	7,0150	ورثة عبد السلام بن مسمود النية محمد بن احمد جابر	363	3,5095
748	7,0160	ورثة احمد لوميم عبد الله بن محمد لوميم	374	3,5095
749	7,0080	ورثة المحجوب بن احمد لوميم عبد الله بن محمد لوميم	404	3,5075
			383	3,5075
			375	3,5066
			141	3,5066
			374	3,5066
			391	3,4965
			406	3,4965
			372	3,5090
			385	3,5090
			1935	3,5130
			367	3,5130
			202	3,5075
			417	3,5075
			111	3,5080
			373	3,5080
			411	3,5040
			392	3,5040

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
750	7,0250	ورثة علال بن لحسن ابن اليزيد	423	7,0250
751	7,0050	ورثة العربي بن المكي اركيبة	414	7,0050
752	7,0130	ورثة ادريس بن علال المرزوقي	413	7,0130
753	6,9000	المعطي بن علال آيت المكي امبارك بن محمد لوميم	376	3,4500
754	7,1810	ورثة احمد بن الجيلالي الفيني	412	7,1810
755	6,9860	ورثة محمد بن الجيلالي اليزيد	421	6,9860
756	7,1420	ورثة بوشتي بن محمد بيده محمد بن بوشتي بيده	415	3,5710
757	7,0760	احمد بن ابراهيم بيده علال بن ابراهيم بيده	377	3,5710
758	7,0260	ورثة المحجوب بن احمد بليزيد	386	3,5380
759	7,0540	عبد السلام بن محمد لوميم حسن بن عبد الله لوميم	384	3,5380
760	7,0060	بوشتي بن بو جمعة باليازيد احمد بن الجيلالي زيطان	424	7,0260
761	7,0110	محمد بن احمد بندريال محمد بن رجال زكريا	396	3,5270
762	6,9250	التجاني بن عبد الله العيدوني عبد الرزاق بن عبد الله العيدوني	400	3,5270
763	6,9190	قاسم بن الحسن فاطر محمد بن علال صراخ	390	3,5030
764	6,9220	ابراهيم بن بوشعيب لهلاي	80	3,5030
765	7,0040	حسن بن محمد ابن الشيخ محمود بن محمد ابن الشيخ	689	3,5055
766	6,9990	لحسن بن محمد مخلوفي	691	3,5055
767	6,9770	عبد النبي بن ابراهيم بويطة عبد الخالق بن الجيلالي العيدوني	657	3,4625
768	7,0480	محمد بن عبد الله الهراس ابيه بن محمد بتيح	658	3,4625
769	7,0000	ورثة عبد الله بن الزاوية الهراس	266	3,4595
770	6,9970	محمد بن احمد بندريال المختار بن امبارك الفاطر	334	3,4595
771	7,0130	ورثة ابراهيم بن كبور لعبيد	228	6,9220
772	7,0020	انرس بن محمد بندريال خليفة بن محمد ابن الشيخ	693	3,5020
773	7,0070	محمد بن العربي مسعودي محمد بن بنعيسى بنعمر	694	3,5020
774	7,0090	عبد الله بن محمد لوميم بو جمعة بن ابراهيم بيده	323	6,9990
775	7,0120	ابريك بن احمد احمدوش فؤاد بن عبد السلام زكرية	317	3,4885
776	7,0200	عبد الرحمان بن عبد الله لوميم ورثة احمد بن ابريك حميديش	640	3,4885
777	7,0030	الجيلالي بن محمد اليزيد ورثة المحجوب بن احمد لوميم	690	3,5240
778	7,0340	ورثة احمد بن المحجوب لوميم ميلود بن امبارك لكحل	434	3,5240
779	6,9950	محمد بن عبد السلام النية ورثة احمد بن محمد بن جابر	701	7,0000
780	7,0100	ورثة احمد بن الجيلالي العسري	689	3,4985
781	7,0770	علال بن الجلاي الزيطي احمد بن الجلاي زيطان	219	3,4985
			453	7,0130
			687	3,5010
			692	3,5010
			695	3,5035
			686	3,5035
			392	3,5045
			388	3,5045
			34	3,5060
			697	3,5060
			394	3,5100
			108	3,5100
			401	3,5015
			411	3,5015
			416	3,5170
			16	3,5170
			42	3,4975
			417	3,4975
			119	7,0100
			12	3,5385
			18	3,5385

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
782	7,0240	ادريس بن علال لوميم	407	7,0240
783	7,0180	ورثة عبد السلام بن مسعود النية احمد بن عبد السلام النية	111	3,5090
784	7,0110	ابريك بن احمد احنوش بوشتي بن محمد لوميم	86	3,5055
785	7,0280	ادريس بن محمد الدردوري ملصور بن بنعيسى بنخدة	34	3,5055
786	7,0650	بوجمة بن بوشتي خلوقي نجيم بن محمد فاطر	67	3,5140
787	6,9126	ادريس بن عبد السلام الصبان حسن بن عبد السلام الصبان	68	3,5140
788	6,8480	احمد بن الحسن ابني الجيلالي بن بوجمة الراي	29	3,5325
789	6,9770	ادريس بن الحسين بوزيان عبد السلام بن الحسين الزياتي	260	3,5325
790	7,0540	محمد جبران محمد بن الجيلالي زيط	25	3,4563
791	7,0060	احمد بن بوجمة خنافة محمد بن احمد بوشامة	46	3,4563
792	6,9850	ورثة لحسن بن الجيلالي ابني عمر بن ادريس الخلوقي	79	3,4240
793	6,9940	مسعود بن ادريس الخلوقي	31	3,4240
794	7,0000	ورثة احمد بن علال ايت المحفوظ ورثة بنعيسى بن احمد بنخدة	40	3,4885
795	7,0000	المعطي بن عزوز الغزواني عيسى بن محمد لوميم	41	3,4885
796	6,9990	احمد بن بوجمة ملال العربي بن بوجمة خنافة	144	3,5270
797	7,0010	ورثة امبارك بن محمد كحواش حميد بن ادريس كحواش	28	3,5270
798	7,0090	المحجوب بن ادريس كحواش ورثة علال بن محمد المنضري	48	3,5030
799	6,9820	امبارك بن محمد شنتو بوشتي بن ادريس خلوقي	2452	3,5030
800	6,9660	عبد الله بن سعيد التاجلي عبد الرحمان بن ادريس بلعباس	107	6,9850
801	6,9990	حميد بن محمد الشيوخ عبد القادر بن احمد بن خدة	13	3,4970
802	7,0000	الجيلالي بن احمد بنخدة عباس بن عبد السلام النية	82	3,4970
803	6,9990	ورثة محمد بن علال بولغرايب ورثة بنعيسى بن سليمان بنحميدة	603	3,5000
804	7,0020	عبد الله بن احمدية بلمي المعطي بن احمدية ايتبني	110	3,5000
805	6,9990	محمد بن المحجوب كحواش الحسين بن المحجوب القرشي	166	3,5000
806	7,0000	مسعود بن احمدية الحيمر احمدية بن بوجمة اعبيدة	362	3,5000
807	7,0010	احمدية بن بوجمة اعبيدة محمد بن احمدية الحيمر	49	3,4995
808	7,0030	الجيلالي بن ادريس بورة ورثة محمد بن عباس دراج	19	3,4995
809	7,0030	عبد السلام بن ادريس بلعباس	103	7,0010

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
810	7,0040	محمد بن حمو الزياني	7	7,0040
811	7,0030	عبد الرحمان بن محمد العباسي	69	3,5015
		محمد بن محمد السكافي	96	3,5015
812	7,0030	سليمان بن محمد بن خدة	70	3,5015
		ادريس بن محمد بن خدة	75	3,5015
813	7,0000	الطيب بن علال فضيلي	185	3,5000
		عبد الله بن الهاشمي زيفر	72	3,5000
814	6,9840	احمد بن الهاشمي زيفر	15	3,4920
		ورثة عبد الرحمان بن امبارك الزياني	117	3,4920
815	6,9980	ادريس بن المحجوب زوهرات	3	3,4990
		احمد بن حمو الزياني	33	3,4990
816	6,9980	امبارك بن بوجمعة الزياني	14	3,4990
		ورثة عبد السلام بن امبارك البكي	121	3,4990
817	7,0000	ميلود بن حمو الزياني	93	3,5000
		عبد المجيد بن حمو الزياني	94	3,5000
818	7,0010	سعيد بن المحجوب الزياني	5	3,5005
		محمد بن لحسن عباس	147	3,5005
819	7,0160	عبد النبي بن المحجوب الزياني	6	3,5080
		عبد السلام بن محمد لخواجة	194	3,5080
820	6,9990	بوشتي بن ادريس خلوتي	62	3,4995
		مسعود بن عبد الواحد النية	81	3,4995
821	7,0000	ورثة ادريس بن محمد الباكور	123	7,0000
822	7,0000	ورثة المحجوب بن امبارك القرشي	122	3,5000
		احمد بن محمد البكروي	50	3,5000
823	7,0050	محمد بن الطاهر كحواش	44	3,5025
		احمد بن الطاهر كحواش	37	3,5025
824	6,9990	عبد العزيز بن امبارك الزياني	88	3,4995
		احمد بن امبارك الزياني	92	3,4995
825	7,0050	ورثة عبد السلام بن امبارك البكي	121	3,5025
		احمد بن حمو الزياني	33	3,5025
826	6,9950	ورثة محمد بن علال ايت المكي	422	6,9950
827	6,9950	ورثة حمادي بن امحمد جبران	199	6,9950
828	6,9990	بلميد بن محمد بنقذار	155	3,4995
		عبد الاله بن محمد بنقذار	179	3,4995
829	6,9840	احمد بن عبد الكبير علوشي	32	3,4920
		العربي بن عبد الكبير العلوشي	23	3,4920
830	6,9900	عمر بن المكي بنخي	11	3,4950
		محمد بن المكي بنخي	10	3,4950
831	7,0040	احمد بن ادريس كحواش	58	3,5020
		الجيلالي بن لحسن ابني	90	3,5020
832	6,9900	عبد السلام بن ادريس كحواش	81	3,4950
		عبد الرحمان بن داوود جبران	189	3,4950
833	7,1020	العربي بن محمد فرتوتي	151	3,5510
		البشير بن عبد الله لوميم	403	3,5510
834	7,1050	محمد بن عبد الله لوميم	399	7,1050
835	10,6600	امبارك بن لحمد ولد عيشة	610	3,5533
		رجال الكتاوي	160	3,5533
		علال فضيلي	127	3,5533
836	7,0100	العربي بن الحاج محمد سهيلي	533	3,5050
		احمد بن محمد شنتوف	36	3,5050
837	7,2070	العربي بن احميدة بنحو	1232	3,6035
		المعطي بن احمد بن الشاوية	1202	3,6035

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم المائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
838	7,0990	لحسن بن قاسم بن مويبة	157	3,5495
		ابراهيم بن عباس الفاندي	797	3,5495
839	7,1210	ادريس بن محمد شنتوف	8	3,5605
		علال بن بوشتي عبدو	2369	3,5605
840	7,1880	ورثة رجال بن العربي جبران	215	3,5940
		بوجمعة بن بنعيسى بوخدة	56	3,5940
841	7,1790	ورثة بوعيد بن رجال جبران	207	7,1790
		عبد النبي بن بوشتي بلمنية	161	3,5650
842	7,1300	محمد بن بوشتي العاتي	162	3,5650
843	7,1550	لحسن بن قاسم بن مويبة	157	3,5775
		امبارك بن محمد فيضول	176	3,5775
844	7,1550	بوجمعة بن قدور الكناوي	165	3,5775
		العربي بن قدور الكناوي	174	3,5775
845	7,0150	ورثة الحسن بن امبارك البحري	105	3,5075
		العربي بن محمد الزباني	60	3,5075
846	6,9960	عبد السلام بن ادريس شرادي	688	3,4980
		محمد بن الجيلالي لعوم	628	3,4980
847	6,9900	محمد بن عبد السلام البكي	87	3,4950
		سليمان بن احمد دردر	91	3,4950
848	7,0010	ورثة بنعيسى بن امحمد بنخدة	110	3,5005
		امبارك بن الحسن المخوفون	17	3,5005
849	7,0280	احمد بن محمد لخواجة	142	3,5140
		عبد الرحمان بن محمد لخواجة	143	3,5140
850	6,9440	محمد بن احميدة الحيمر	84	3,4720
		عبد العزيز بن امبارك الزباني	88	3,4720
851	10,4910	ورثة الجيلالي بن امبارك الشويخ	210	3,4970
		احمد بن امحمد جربوع	138	3,4970
		محمد بنعزوز الفزواني	192	3,4970
852	6,9310	ورثة ادريس بن محمد مدوبة	197	3,4655
		احمد بن ادريس مدوبة	133	3,4655
853	6,9360	بوجمعة بن ادريس كحواش	54	3,4680
		عبد الرحمان بن ادريس كحواش	73	3,4680
854	10,4110	ورثة عباس بن العربي زروال	203	3,4703
		احمد بن عبد السلام ببي	130	3,4703
		الجيلالي بن العربي اجعيرينة	247	3,4703
855	6,9460	علال فضيلي	127	3,4730
		قاسم بن احمد لحميدي	537	3,4730
856	6,9470	ورثة امبارك بن علال لكحل	115	6,9470
857	6,9480	بوشتي بن محمد جبران	24	3,4740
		امارك بن حمادي بلعزواني	137	3,4740
858	6,9530	المحجوب بن لمحن الزاهدي	152	3,4765
		هلال بن لحسن الزاهدي	126	3,4765
859	6,9460	علال جبران	139	3,4730
		عمر بن احمد الشويخ	148	3,4730
860	6,9460	ورثة امحمد بن الحميدي سهيلي	559	6,9460
861	7,3620	ورثة عبدالسلام بن بوشتي الساكت	114	7,3620
862	7,0280	بوجمعة بن محمد سهيلي	552	3,5140
		ادريس بن محمد العنينة	555	3,5140
863	7,0280	قاسم بن انرس بلخواجة	175	3,5140
		محمد بن الجيلالي العيدوني	641	3,5140
864	7,0260	حمان بن ادريس فضولي	187	3,5130
		امحمد بن لحسن عباس	125	3,5130

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
865	7,0270	ورثة الغزواني بن محمد دمان	205	3,5135
866	7,0560	ورثة الطاهر بن ادريس الفاضلي	201	3,5135
867	7,0590	ورثة لحسن بن امبارك عباس	218	7,0560
868	7,0600	ورثة ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله	839	7,0590
869	7,0600	ورثة عباس بن امبارك الشيوخ	196	7,0600
870	7,0440	ورثة محمد بن رحال جبران	213	7,0440
871	7,0470	بوشتي بن الجيلالي الشاكري	811	3,5235
872	7,0260	ادريس بن بوجمة اليزيد	405	3,5235
873	7,0100	عمر بن احمد الشويخ	148	3,5130
874	7,0100	ورثة المحجوب بن امبارك القرشي	122	3,5130
875	7,0180	ورثة ادريس بن محمد بلخواجة	212	7,0100
876	7,0180	صالح بن امبارك لمذوبي	150	3,5090
877	7,0100	ورثة الجيلالي بن امبارك الشويخ	210	3,5090
878	7,0100	محمد بنعزوز الغزواني	192	7,0100
879	10,7370	ناصر بن الجيلالي المداوبي	171	3,5790
880	6,9870	ورثة العربي بن امبارك الشويخ	211	3,5790
881	6,9870	ورثة ادريس بن محمد مدوية	197	3,5790
882	7,0010	محمد بن الجيلالي المداوبي	163	3,4935
883	7,0010	ورثة الحسن بن امبارك البحري	105	3,4935
884	7,0420	ورثة الجيلالي بن احمد المداوبي	209	7,0010
885	7,0420	محمد بن بوعبيد جبران	149	3,5210
886	7,0380	محمد بن علال غارب	654	3,5210
887	7,0380	سلام بن محمد جبران	178	3,5190
888	6,8440	محمد بن محمد جبران	177	3,5190
889	6,8440	بوجمة بن ميلود النميلا	761	3,4220
890	7,0190	ورثة الغزواني بن المعطي فضيلي	208	3,4220
891	7,0190	محمد بن ادريس الزاوية	971	3,5095
892	7,0540	بوشتي بن محمد الشراخ	342	3,5095
893	7,0600	امبارك بن بنعيسى العيدي	63	3,5270
894	7,0600	عبد السلام بن محمد العيدي	38	3,5270
895	7,0030	ورثة عبد السلام بن الهاشمي لمصدق	1432	3,5300
896	7,0030	العربي بن عبد الله الملوكي	1998	3,5300
897	7,2800	صالح بن فضول الفضيلي	169	3,5015
898	7,2800	ادريس بن قاسم السد	168	3,5015
899	7,3000	الشرقي بن قاسم ابن مينة	159	3,6400
900	7,3000	محمد بن قاسم ابن مينة	164	3,6400
901	6,9870	محمد بن فضول فضول	156	7,3000
902	6,9870	عودة بن غانم بوشيبة	770	3,4935
903	7,0580	عبد الله بن محمد جبران	182	3,4935
904	6,7000	رحال بن محمد بنشكري	1988	7,0580
905	7,2210	بوشتي بن عبد الله الرصاني	2000	3,3500
906	7,2210	ادريس بن عباس بنحمادة	1985	3,3500
907	7,3070	عباس بن فضول العبدوني	172	3,6105
908	7,3070	عزوز بن قاسم ابن مينة	173	3,6105
909	7,0570	الشرقي بن الجيلالي بنعمارة	85	3,6535
910	7,0570	ادريس بيبي	140	3,6535
911	7,2980	ورثة احمد بو قطار	1240	3,5285
912	7,2980	غانم بن محمد المالكي	2004	3,5285
913	7,2990	امبارك بن محمد بعيز	1996	3,6490
914	7,2990	ورثة علال بن محمد المصلوحي	2027	3,6490
915		عزوز بن بوجمة توفيق	806	3,6495
916		محمد بن الحسن التومي	393	3,6495

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
896	7,0580	محمد بن عباس جاري	43	3,5290
		محمد بن هدي النبوة	612	3,5290
897	7,0590	محمد بن مسعود الشراذي	767	3,5295
		ورثة بوجمعة بن المعيد الفاظر	272	3,5295
898	7,0590	الحسن بن عبد السلام حميدوش	812	3,5295
		ورثة محمد بن المحجوب الناجي	1855	3,5295
899	7,0580	احمد بن الهاشمي النية	782	3,5290
		ورثة محمد بن عبد السلام قليدي	828	3,5290
900	7,0810	محمد بن ادريس بنطاهر	3281	3,5405
		مسعود بن عبد الله لوميم	402	3,5405
901	7,0510	عزوز بن علاك بلقريب	805	3,5255
		ورثة بوشنتي ابراهيم	836	3,5255
902	7,1630	علي بن محمد جبران	158	3,5815
		علي بن ادريس جبران	180	3,5815
903	7,1540	بنعيسى بن المحجوب بعيز	2001	7,1540
904	7,2000	احمد بن العربي جبران	186	3,6000
		مسعود بن محمد بولقراب	52	3,6000
905	7,1900	ورثة علاك بن حمداي جبران	200	3,5950
		امبارك بن علاك لعبوسي	132	3,5950
906	7,1920	محمد بن علاك بهلاري	184	3,5960
		ادريس بن علاك لعبوسي	131	3,5960
907	7,1650	ورثة داود بن رحال جبران	214	7,1650
908	7,0450	بوشعيب بن محمد سهيلي	530	3,5225
		محمد بن ادريس جبران	53	3,5225
909	7,0440	احمد بن العربي جبران	186	3,5220
		ورثة العزواني بن المعطي فضيلي	208	3,5220
910	7,0490	ورثة بوجمعة بن ادريس بنزاوية	198	7,0490
911	7,0350	ورثة محمد بن احميدة نبيه	557	7,0350
912	7,0240	بوشنتي بن احمد بن لعمون	548	7,0240
913	6,7660	عياد بن امحمد الرباتي	526	3,3830
		امحمد بن محمد الرباتي	532	3,3830
914	6,9360	ابراهيم انميعة	525	3,4680
		الصغير بن احميدة انبيه	539	3,4680
915	7,5300	محمد بن لحسن الركراكي	524	3,7650
		احمد بن لحسن الركراكي	538	3,7650
916	7,0450	محمد بن امحمد بالعميم	536	3,5225
		احمد بن امحمد لعميم	541	3,5225
917	7,0480	ورثة ادريس بن احميدي السهيلي	558	7,0480
918	7,0720	قاسم بن ابراهيم النميعة	819	3,5360
		ورثة عبد الله بن ابراهيم النميعة	833	3,5360
919	7,0120	محمد بن محمد الصابي	545	7,0120
920	7,0140	ادريس بن الحسين لعمين	547	3,5070
		محمد بن الحسين لعمين	546	3,5070
921	7,1000	الركراكي بن عبد الله مهيدرة	534	3,5500
		الحبيب بن محمد خطاط	553	3,5500
922	7,1070	ورثة محمد بن علاك المرزوقي	202	3,5535
		ادريس بن الحسين الظريف	543	3,5535
923	7,0980	عبد الله بن قنور بلعرجة	1819	3,5490
		العربي بن عياد مبارك	672	3,5490
924	7,1100	بن سالم بن محمد بلقوير	790	3,5550
		لحسن بن محمد المطيفي	794	3,5550

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
925	11,7520	ورثة محمد بن علال بولغراب	112	1,2947
		ورثة احمد بن احمدة حاميدة	564	3,4857
		ورثة محمد بن عبد الله النعيمي	561	3,4857
		ورثة احمد بن قاسم السد	206	3,4857
926	7,1570	عبد الرحمان بن احمد الشاكري	768	3,5785
		احمد بن احسن الزكراكي	538	3,5785
927	6,9240	احمد بن محمد الزكراكي	551	3,4620
		محمد بن ادريس بلعباس	26	3,4620
928	6,7640	ورثة محمد بن ابراهيم الياسيني	562	6,7640
		ورثة امبار بن الجيلالي بنجام	217	7,0270
930	7,0270	محمد بن ميلود النميلة	783	3,5060
		عبد الرزاق بن بوجمة النميلة	775	3,5060
933	7,0120	ورثة ادريس بن ابراهيم سليمان	834	3,4855
		المصطفى بن ادريس سليمان	807	3,4855
934	6,9710	ورثة محمد بن عبد السلام الغريضي	823	6,9140
		عبد النبي بن الطيبي نميلة	781	3,5050
935	6,9140	ورثة احمد بن الطيب بن نميلة	832	3,5050
		ورثة احمد بن محمد فضلي	216	3,5926
936	7,0100	الطيب بن علال فضلي	185	3,5926
		علال بن الحسين اضريف	167	3,5926
937	10,7780	المعطي بن محمد الفرطوطي	183	3,5970
		الفاطمي بن محمد الفرطوطي	188	3,5970
938	7,1940	عبد اللطيف بن محمود البيزدي	382	3,5510
		المحجوب بن عياد مبارك	659	3,5510
939	7,1020	امبارك بن محمد السويد	732	3,4630
		رشيد بن محمد السويد	733	3,4630
940	6,9260	عبد الرحمان بن ابراهيم السويد	739	3,5020
		ورثة بوشتي بن احمد سويد احمد	723	3,5020
941	7,0040	ورثة فاضل بن حم سويد احمد	721	6,9940
		بوشتي بن حمو سويد احمد	705	6,9100
942	6,9940	المراخ بن محمد الزاوية	967	2,8552
		محمد بن احمد بن الشبهة	503	2,8552
943	6,9100	ميلود بن الخمار ممدات	585	2,8552
		محمد بن علال بلعيم	653	2,8552
944	11,4210	الخمار بن محمد الحيمر	590	2,8665
		محمد بن بوشتي ابراهيمي	793	2,8665
945	11,4660	احمد بن عمر تيجاني	329	2,8665
		الحسن بن الخياط الرميدي	436	2,8665
946	7,1720	احمد بن ميلود السويد	715	3,5860
		الجيلالي بن ميلود السويد	716	3,5860
947	7,1920	احمد بن سلام ادريوش	744	3,5960
		عبد القادر بن الحسن ايت البشير	3927	3,5960
948	6,9820	ورثة ادريس بن علال سويد احمد	726	3,4910
		احمد بن منصور الوقيدي	2360	3,4910
949	6,9640	ورثة عباس بن منصور ايت البشير	1075	6,9640
		ادريس بن محمد همد	566	3,4070
950	6,8140	علي بن محمد همد	567	3,4070
		احمد بن المنصور ايت البشير	740	6,9620
951	6,9620	العربي بن عمر سويد احمد	707	3,4980
		امبارك بن العربي ايت البشير	1071	3,4980
952	6,9960	غنام بن علي ايت ابراهيم	747	3,5630
		محمد بن احمد بلباه	288	3,5630
953	7,1260			

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
954	7,1760	ورثة محمد بن الحسين سويد	725	7,1760
955	7,1290	ورثة عبد القادر عبد الله همد	601	7,1290
956	7,1200	ورثة قاسم بن أحميدة العطار	609	7,1200
957	7,1040	أحمد بن الجيلالي همد	565	7,1040
958	7,1040	الحسين بن محمد همد عبد السلام بن محمد همد	569 570	3,5520 3,5520
959	7,1260	ورثة علاء بن حميدة العطار بوجمعة بن بوشتي الفاطر	599 262	3,5630 3,5630
960	7,1240	ورثة البشير بن خليفة بوحزمة حسان بن ادريس بنعبادة	751 588	3,5620 3,5620
961	7,1320	امبارك بن ادريس ايت البشير الجلالي بن ادريس ايت البشير	1070 1068	3,5660 3,5660
962	7,1240	ورثة بوشتي بن أحمد سويد أحمد ادريس بن المعطي غريال	723 729	3,5620 3,5620
963	7,1440	عيسى بن محمد عبلة امبارك بن امحمد ايت المحفوظ	578 576	3,5720 3,5720
964	7,1120	ورثة محمد بن حمادي الصغير عبد الله بن امحمد بلباه	600 287	7,1120 3,5710
965	7,1420	امبارك بن امحمد الصغير عبد الرحمان بن الجيلالي همد	592 571	3,5710 3,5420
966	7,0840	الجيلالي بن محد الفاطر اريس بن محمد الحيمر	257 591	3,5420 3,5515
967	7,1030	العربي بن محمد الحيمر حمادي بن علي الحيمر	568 587	3,5515 3,4595
968	6,9190	ورثة علي بن لحسن الحيمر عمر بن عبد الله بلباه	607 289	3,4595 3,3573
969	10,0720	الحسن بن المختار بلبواه رجال بن ادريس بلباه	285 284	3,3573 3,3573
970	7,2750	ورثة الجيلالي بن ادريس بلبواه بوجمعة بن لحسن الحيمر	311 572	7,2750 3,5090
971	7,0180	الحسن بن محمد بلباه أحمد بن امحمد الصغير	299 575	3,5090 3,5080
972	7,0160	ورثة أحمد بن عياد ديشة الكبير بن علاء ايت المحفوظ	608 579	3,5080 3,5395
973	7,0790	عبد الحق بن علاء ايت المحفوظ محمد بن ادريس الزاهدي	580 593	3,5395 3,4955
974	6,9910	رجال بن ادريس لشهب علاء بن ادريس بلباه	586 290	3,4955 3,4860
975	6,9720	امحمد بن أحمد بلباه محمد بن عبد الله اللبشة	301 573	3,4860 3,5065
976	7,0130	امحمد بن عبد الله اللبشة عمر بن عبد الله بلباه	574 289	3,5065 3,5065
977	7,0130	محمد بن الحسين الثبوة محمد بن عبد الله بن با	630 286	3,5065 7,2740
978	7,2740	محمد بن عبد الله بن با بنمسالم بن أحمد بلباه	286 297	7,2740 3,1864
979	9,5580	المختار بن ادريس بلبواه ورثة العربي بن عبد الله بلبواه	291 305	6,3716 7,7780
980	7,7780	ورثة العربي بن عبد الله بلبواه ورثة عبد الرحمان بن العربي بلبواه	305 309	7,7780 7,0100
981	7,0100	ورثة محمد بن عبد الله امعرف علاء بن ادريس بلباه	318 290	7,0100 3,5125
982	7,0250	ورثة أحمد بن ادريس بلباه ورثة محمد بن عبد الله امعرف	290 308	3,5125 7,0250
983	7,0250	ورثة أحمد بن ادريس بلباه أحمد بن عبد القادر بلباه	308 303	7,0250 3,5975
984	7,1950	ابراهيم بن بوشتي ابراهيمي	795	3,5975

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
985	7,0470	عبد العزيز بن الجيلالي ابن همد	582	3,5235
		ورثة أحمد بن المحجوب بلياش	307	3,5235
986	7,0220	محمد بن العربي بلباه	300	7,0220
987	7,0170	خليفة بن محمد بوحزمة	735	3,5085
		محمد بن العربي بلبواه	296	3,5085
988	7,0190	عبد الخالق بن بوثنى معرف	295	3,5095
		ورثة ميلود بن خليفة بلباه	306	3,5095
989	7,0310	ادريس بن أحمد بلباه	302	3,5155
		امحمد بن محمد سويد احمد	703	3,5155
990	7,2130	أحمد بن العربي بلب	292	3,6065
		عبد الله بن خليفة بلباه	313	3,6065
991	7,0190	ورثة الخمار بن عبد الله همدات	606	7,0190
992	10,3780	ادريس بن خليفة بلباه	283	3,4593
		رحال بن محمد بلباه	757	3,4593
		أحمد بن محمد بلباه	310	3,4593
993	7,0510	الحسن بن الخمار همدات	595	3,5255
		عبد الله بن محمد بوحزمة	746	3,5255
994	7,6950	عبد الرحمان بن أحمد بلبواه	293	7,6950
995	6,9320	فويصل بن فريد التليمي	1022	6,9320
997	10,6750	المختار بن الحبيب دوليم	1012	3,5583
		أحمد بن ادريس الشماللي	1178	3,5583
		الخياط بن محمد لشهب	900	3,5583
998	13,2720	عبد الواحد بن عبد السلام بنسماجيل	1170	3,3180
		محمد بن المهدي مجنوب	1169	6,6360
		عيسى بن عبد السلام بنسماجيل	1171	3,3180
999	7,0290	المفضل بن عبد الرحمان منصوفي	1177	3,5145
		محمد بن أحمد قزير	1158	3,5145
999bis	6,7330	محمد بن محمد بنسعيد	1146	6,7330
1000	6,9540	ورثة الوافي بن محمد ستيتو	1187	6,9540
1001	6,9720	عمر بن عبد الرحمان ستيتو	1156	3,4860
		عبد الحق بن عبد الرحمان المنصوفي	1175	3,4860
1002	7,0010	المختار بن لحسن التليمي	1013	7,0010
1008	6,9370	مسعود بن لحسن التليمي	1014	6,9370
1009	7,0860	علي بن أحمد رامو	992	7,0860
1010	7,0370	عبد الرحيم بن محمد المنصوفي	1165	3,5185
		محد بن امحمد المنصوفي	1166	3,5185
1011	6,9330	بنسالم بن أحمد بنسعيد	1148	3,4665
		محمد بن أحمد بنسعيد	1147	3,4665
1012	6,7080	امحمد بن عمر السملالي	1150	3,3540
		أحمد بن عمر السملالي	1167	3,3540
1013	7,0420	الحسن بن محمد بنسعيد	1149	3,5210
		امبارك بن عبد القادر لهموين	1152	3,5210
1014	7,4480	محمد بن عبد السلام ستيتو	1163	7,4480
1015	7,3460	حميد بن عبد العزيز لقزيمري	1160	3,6730
		محمد بن عبد العزيز لقزيمري	1168	3,6730
1016	7,0010	ورثة عبد الرحمان بن محمد ستيتو	1188	7,0010
1017	7,0050	ورثة المهدي بن محمد المنصوفي	1186	7,0050
1019	9,9290	محمد بن عبد الرحمان ستيتو	1159	3,3096
		حاميد بن أحمد شهاب	899	3,3096
		عبد السلام بن محمد لشهب	872	3,3096

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
1020	13,0780	بوشتي بن امبارك الهادفة	1200	3,2695
		عبد الوهاب بن ادريس سليكان	800	3,2695
		ورثة ناصر بن الطيبي لميم	418	3,2695
		محمد بن احمد بنضحاوية	3116	3,2695
1021	12,9340	امبارك بن عبد الله بشيش	863	3,2335
		المحجوب بن الطاهر قزيري	3100	3,2335
		الحسن بن عبد الرحمان متينو	1151	3,2335
		ابراهيم بن بوشتي الحافظ	3728	3,2335
1023	10,2470	عبد الله بن محمد بلعام	867	3,4156
		أحمد بن امبارك بن سليمان	3069	3,4156
		عبد الخالق بن علال سويد احمد	2967	3,4156
1024	7,0050	أحمد بن الفاطمي هلال	918	7,0050
1025	7,0030	أحمد بن عمر بلعام	871	3,5015
		ورثة المحجوب بن العربي حجبون	927	3,5015
1026	6,8320	محمد بن عزوز عزوزي	886	3,4160
		ادريس بن عزوز عزوزي	885	3,4160
1028	6,9630	الطيب بن محمد بوطيب	901	6,9630
1029	6,8320	حمان بن خليفة جويليق	3127	3,4160
		ادريس الفاطمي بالغانور	895	3,4160
1030	10,4550	ورثة بوجمعة بن محمد لشهب	940	3,4850
		قاسم بن محمد برزوك	874	3,4850
		حيمود بن بوشتي يدو	893	3,4850
1031	6,7880	ورثة محمد بن احمد لحماذي	929	6,7880
1032	6,9640	محمد بن بوشتي الفيهل	919	3,4820
		امحمد بن بوشتي الفيهل	920	3,4820
1033	6,9640	الحسين بن محمد الزحاف	875	3,4820
		صالح بن محمد صفان	911	3,4820
1035	10,4390	ورثة ابراهيم بن الحسين بنوالة	938	3,4796
		ادريس بن الحسين بنوالة	852	3,4796
		أحمد بن بوجمعة ديجوح	1062	3,4796
1036	6,9640	الحسن بن بوجمعة شهبوني	851	3,4820
		محمد بن الحسين بنوالة	854	3,4820
1037	6,7750	حميد بن محمد لهلالي	879	3,3875
1038	6,7900	عبد الخالق بن احمد هلاي	846	3,3875
		ورثة ادريس بن عباس زكلامة	930	6,7900
1039	6,8310	علي بن عباس زعلام	847	6,8310
1040	6,9650	ابراهيم بن امبارك بنبراهيم	850	3,4825
		ورثة العربي بن بوشتي الشهبوني	935	3,4825
1041	6,9620	ورثة محمد بن الجيلالي الشهبوني	950	3,4810
		ورثة الجيلالي بن ادريس لكحل	952	3,4810
1042	7,0080	ورثة عبد السلام بن بوشتي شهبوني	936	3,5040
		الجيلالي بن بوشتي شهبوني	873	3,5040
1043	6,8170	سعيد بن بوشتي بنروان	896	3,4085
		ورثة احمد بن محمد دحمان	925	3,4085
1044	6,8420	امبارك بن احمد علام	1066	3,4210
		ميلود بن بوشتي شهب	910	3,4210
1045	6,8000	ورثة ادريس بن محمد باشيش	933	6,8000
1046	6,9180	عبد القادر بن عمار الزين	848	3,4590
		عبد الرحمان بن عمر الزين	849	3,4590
1047	6,9640	محمد بن احمد دحمان	843	6,9640
1048	7,1850	عبد الله بن محمد باشيش	853	7,1850
1049	6,9680	ورثة محمد بن ابراهيم لشهب	954	6,9680
1050	6,9670	ورثة أحمد بن ابراهيم شهاب	928	6,9670

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذئ حق (بالهكتار)
1051	6,7640	ورثة المحجوب بن علال بورزما	1140	3,3820
		عبد القادر بن عباس البوعزاوي	1082	3,3820
1052	7,1330	خليفة بن عمر الفاتحي	1080	3,5665
		احمد بن عمر الفاتحي	1079	3,5665
1053	7,2560	قنور بن محمد الشويكري	3096	7,2560
1054	6,7040	بوجمعة بن عبد السلام النلامي	3089	3,3520
		ميلود بن عمر شويكري	3094	3,3520
1055	6,8060	عمر بن عبد السلام شويكري	3105	6,8060
1056	6,7790	ورثة ادريس بن محمد العمري	3078	6,7790
1057	6,8030	محمد بن عبد الله بوحامة	1121	3,4015
		اصيدة بن عبد الله بوحامة	1089	3,4015
1058	7,0030	عمارة بن محمد بنحامة	1116	3,5015
		قنور بن محمد بنحامة	1117	3,5015
1059	6,9990	احمد بن اخليفة الحمري	1081	3,4995
		بنعيسى بن خليفة العمري	1104	3,4995
1060	7,0740	ورثة احمد بن محمد الرعري	941	3,5370
		ورثة سعيد بن قنور بعلام	942	3,5370
1061	7,0250	ورثة احمد بن محمد الرعري	941	3,5125
		علال بن قنور النان	2350	3,5125
1062	7,0220	محمد بن علال بوعزيز	1086	3,5110
		الخطاط بن احميدة عبيدي	3091	3,5110
1063	6,9500	الزهري احمد بن ابراهيم الزهري	3118	3,4750
		ادريس بن احمد بنضحاوية	3113	3,4750
1064	7,0150	محمد بن سليمان بنالغائب	1083	7,0150
1065	10,4980	امبارك بن امحمد علام	1066	3,4993
		خليد بن محمد بنسعيد	1184	3,4993
		عياد بن ابراهيم الباز	1085	3,4993
1066	7,0470	ورثة احمد بن جيلالي نعمان	956	7,0470
1067	7,0040	عبد القادر بن عباس البوعزاوي	1082	3,5020
		ورثة ادريس بن محمد الخاوة	1132	3,5020
1068	6,9920	جامع بن المسعيد جعدان	1091	3,4960
		ورثة العربي بن احمد جعدان	1131	3,4960
1069	6,9970	احمد بن امبارك الخاوة	1084	3,4985
		ورثة المحجوب بن علال بورزما	1140	3,4985
1070	7,0890	احمد بن الجويلي الراعي	3110	3,5445
		عبد الملك بن امحمد بنضحاوية	3111	3,5445
1071	7,0140	نور الدين بن ادريس الزهراوي	1124	3,5070
		عبد المجيد بن ادريس الزهراوي	1125	3,5070
1072	7,0490	احمد بن علال المحية	1112	3,5245
		جامع بن علال المحية	1113	3,5245
1073	7,0040	المسعيد بن احمد جعدان	1087	3,5020
		احمد بن العربي لمكز	1088	3,5020
1074	6,9940	محمد بن عبد الله لفلح	1095	3,4970
		ورثة الخطاطي بن عبد الله الفحل	1143	3,4970
1075	6,8970	بوجمعة بن خلوق دبحوح	1065	6,8970
1076	6,9470	سالم بن نافع التباري	891	3,4735
		فاتح بن بوشنتي هلال	857	3,4735
1077	7,1510	محمد بن بوجمعة دبحوح	1063	3,5755
		عبد الله بن بوجمعة دبحوح	1064	3,5755
1078	7,0020	عبد الله بن علال ذهبي	1127	3,5010
		احمد بن علال ذهبي	1128	3,5010

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1079	7,0560	هدى بن محمد لغزاوي	1096	3,5280
		بوجمعة بن بنعيسى بنبرهيمي	1122	3,5280
1080	7,0030	عبد الله بن بوشتي بوعزيز	1099	3,5015
		عبد الرحيم بن الفاطمي بلفاطمي	1119	3,5015
1081	7,0380	احمد بن الحسين لحمامي	1102	3,5190
		محمد بن الحسين بلفاطمي	1101	3,5190
1082	7,0950	ورثة ادريس بن عباس بوعزيز	1135	3,5475
		ورثة امبارك بن عبد القادر البوعزاوي	1130	3,5475
1083	10,4460	ورثة جامع بن محمد الخاوة	1134	3,4820
		خلوق بن خليفة العمري	1098	3,4820
		ورثة ادريس بن محمد الخاوة	1132	3,4820
1084	7,0050	ورثة سعيد بن احميدة بومهدي	1133	7,0050
1085	6,9540	سلام بن عمارة هواقا	1093	3,4770
		عبد الله بن عمارة هواقا	1094	3,4770
1086	7,0770	ورثة الفاطمي بن احمد بلفاطمي	1144	7,0770
1087	7,0900	صالح بن عمر النجحي	1077	3,5450
		امحمد بن سعيد جيدان	1090	3,5450
1088	7,0810	احمد بن عباس زبيري	3117	3,5405
		البشير بن احميدة حيمودي	3128	3,5405
1089	7,0860	ورثة بوشتي بن بوجمعة مرشوح	3083	7,0860
		بوشتي بن عبد الله بوحلمة	1107	3,5115
1090	7,0230	عياد بن عبد الله بوحلمة	1092	3,5115
1091	7,0250	بنعيسى بن الجيلالي مرابط	862	3,5125
		محمد بن الجيلالي مرابط	861	3,5125
1092	7,2210	بوشتي بن اخليفة بدو	860	7,2210
1093	7,2170	ورثة عبد المجيد بن محمد عقوش	1436	3,6085
		ورثة قدور بن احمد النان	2304	3,6085
1094	7,0850	عمارة بن بلعيد بنعمارة	3134	3,5425
		عبد الله بن بلعيد بنعمارة	3133	3,5425
1095	7,0820	عمارة بن عباس زبيري	3131	3,5410
		ورثة قاسم بن سعيد بريني	3081	3,5410
1096	7,0890	امبارك بن احمد بنسحاوية	3112	3,5445
		محمد بن عمر دجلي	1126	3,5445
1097	7,0760	محمد بن سعيد بريني	3103	3,5380
		بوشتي بن سعيد بريني	3135	3,5380
1098	7,0810	علال بن محمد قرباشة	3122	7,0810
1099	7,0860	بوشتي بن قدور الشويكري	3088	3,5430
		الجيلالي بن خليفة جويلق	3107	3,5430
1100	7,0770	ناصر بن احميدة عبيدي	3090	3,5385
		بنسالم بن احميدة عبيدي	3102	3,5385
1101	7,0440	محمد بن عمر شويكري	3132	3,5220
		عبد الرحمان بن عمر شويكري	3097	3,5220
1102	6,8060	ورثة المحجوب بن عبد السلام العمري	3080	6,8060
1103	10,5560	سعيد بن جلاي زروال	3095	3,5186
		حسن بن احميدة عبيدي	3092	3,5186
		عبد العالي بن ادريس مروان	2348	3,5186
1104	7,0860	احمد بن خليفة جويلق	3123	3,5430
		عبد الله بن بنعيسى النية	3109	3,5430
1105	7,0810	ورثة بنعيسى بن عبد الله النية	3082	7,0810
1106	7,0820	ورثة الجيلالي بن عبد الله الراعي	3084	7,0820
1107	10,6330	محمد بن رحال سليم	2163	3,5443
		ورثة الجيلالي بن سعيد زروال	3087	7,0887

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1108	7,1400	امحمد بن سعيد بريني	3130	3,5700
		عبد الله بن الحسين سمدي	3093	3,5700
1109	6,9960	ورثة رمضان بن خلوق نحوح	1074	6,9960
1110	6,9970	محمد بن محمد زكلامه	889	3,4985
		المختار بن محمد زكلامه	905	3,4985
1111	7,1090	ورثة ادريس بن منصور لعكل	2297	3,5545
		محمد بن احمد الشباني	3063	3,5545
1112	7,0340	عبد القادر بن عبد الله النية	3119	7,0340
1113	7,0630	ورثة احمد بن محمد لعشبة	939	7,0630
1115	10,4040	الطاهر بن اعمارة الزبيري	3101	6,9360
		احمد بن بوثنى جنية	3120	3,4680
1116	6,8440	بوجمعة بن احمد الشباني	3060	3,4220
		عبد القادر بن احمد الشباني	3061	3,4220
1117	6,8340	احمد بن علاء شيهب	3054	3,4170
		امحمد بن عبد الله بن الشيهب	3045	3,4170
1118	6,8330	عبد السلام بن عبد الواحد بنسماويل	1173	3,4165
		عمر بن ادريس ابن الشهب	3068	3,4165
1119	6,9330	ورثة حسن بن عمر بن الشهب	3044	6,9330
1120	6,8310	ورثة محمد بن احمد زجلامة	931	6,8310
1121	6,8440	المعطي بن ادريس جرينجة	3064	3,4220
		محمد بن امحمد الراحي	1097	3,4220
1122	6,8360	عبد الله بن محمد بلعام	867	3,4180
		مصطفى بن بوجمعة شهبوني	864	3,4180
1123	7,4700	عبد الفنى بن عبد السلام بنسماويل	1172	3,7350
		مبارك بن سليمان بنسليمان	3073	3,7350
1124	7,1960	عبد الخالق بن امحمد سنيو	1161	3,5980
		مبارك بن بوثنى لمبروكي	3049	3,5980
1125	6,9600	احمد بن عبد الله بن الشهب	3067	3,4800
		عبد المجيد بن عبد الله بن الشهب	3066	3,4800
1127	13,4010	عبد الرحمان بن الخياط بن حميدة	3052	3,3005
		ورثة عباس بن ادريس ازبيري	3039	3,3005
		سلام بن محمد بنسليمان	3050	3,4000
		عبد الحافظ بن محمد بنسليمان	3051	3,4000
1127bis	7,0240	احمد بن احميدة الحيمودي	3104	3,5120
		محمد بن جيلالي العثماني	1110	3,5120
1128	6,7471	عبد الحميد بن ادريس العمري	3098	3,3735
		محمد بن ادريس العمري	3099	3,3735
1129	6,9310	مبارك بن محمد الزهراوي	3055	3,4655
		ورثة ادريس بن مبارك زهراوي	3038	3,4655
1130	9,5200	ورثة الجلال بن سليمان بيشيش	3037	3,1737
		ادريس بن بوجمعة العنكري	3048	6,3463
1131	6,5880	ورثة عبد القادر بن مهيد الكرش	1137	6,5880
1132	6,7480	عمر بن سلام بن الشيهب	881	6,7480
1133	6,8400	ورثة سليمان بن بوثنى الزهراوي	3040	6,8400
		ورثة ابراهيم بن محمد بنعمارة	2959	3,4350
1134	10,3050	عبد الله بن العروصي لحر	2047	3,4350
		بنعيسى بن لعروصي لحر	2114	3,4350
1135	6,8760	عبد الرحمان بن العربي اشميرة	2996	3,4380
		ورثة ادريس بن العربي الهلالي	3032	3,4380
1137	7,1530	هدي بن جلال الراعي	3124	3,5765
		بوثنى بن الفاطمي الدادسي	2127	3,5765
1138	6,7960	ورثة فراج بن سليمان بنسليمان	3041	6,7960

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1139	6,7880	محمد بن احمد بنضحاوية	3116	3,3940
		عياد بن ادريس العلمي	2910	3,3940
1140	6,8960	احمد بن عبد الله بالمسوطه	2917	3,4480
		ادريس بن عبد الله مصوطا	2918	3,4480
1141	6,9900	ورثة الجيلالي بن محمد بوزيدة	3030	3,4950
		ورثة ابراهيم بن محمد بنعمارة	2959	3,4950
1142	7,1870	محمد بن ادريس بنهلال	2997	3,5935
		احمد بن عباس بنهلال	2998	3,5935
1143	7,2090	محمد بن احمد سويد	2916	3,6045
		عبد الغني بن الخمار قرواش	2111	3,6045
1144	7,0890	ورثة ادريس بن محمد بنعمارة	2953	7,0890
1145	6,8520	عبد الحق بن حمادي خبة	2893	3,4260
		ميلود بن التهامي بنمرزوق	2924	3,4260
1146	10,1380	بنعيسى بن احمد الشباني	3062	3,3793
		المعطي بن ادريس الباطل	2901	3,3793
		ادريس بن عياد ابن الضراوي	2914	3,3793
1147	9,4230	سعيد بن ادريس بن اعمره	3059	3,5000
		بوجمعة علال الصباغ	2144	2,4230
		عبد القادر بن العربي ارميتي	2999	3,5000
1148	6,8070	بوشتي بن جلال حبيدي	2936	3,4035
		عبد السلام بن صمر بنهلال	3000	3,4035
1149	6,7060	خليفة بن ادريس الشرقي	2116	3,3530
		علال بن ادريس الشرقي	2058	3,3530
1150	9,5580	عبد الله بن محمد لعطور	3071	3,1860
		الكبير بن محمد بلعطور	3072	3,1860
		ورثة الجلال بن سليمان بيشيش	3037	3,1860
1151	6,7230	ورثة عبد الله بن العربي موتين	948	6,7230
1152	10,4030	ورثة ادريس بن مبارك زهراوي	3038	3,4677
		ورثة الحسين بن الزاوية بنزاوية	3036	6,9353
1153	6,7160	محمد بن لعروصي لحرر	2113	3,3580
		ورثة بوشامة بن المحجوب المعو	2494	3,3580
1154	7,0120	ادريس بن محمد الخولي	2977	3,5060
		بنعيسى بن الحسين الجريفي	2050	3,5060
1155	9,4710	مبارك بن سليمان بنسليمان	3073	3,1570
		عبد الكريم بن محمد حليم	3046	3,1570
		عبد النبي بن محمد حليم	3047	3,1570
1156	6,9030	عبد الواحد بن بوشتي الرامي	3003	3,4515
		عبد النبي بن محمد المبروكي	3010	3,4515
1157	6,7400	العربي بن بنعيسى الجرايفي	2041	3,3700
		محمد بن عياد الضراوي	2911	3,3700
1158	7,0800	ورثة الحسين بن اعمره بوصبع	2952	7,0800
1159	6,7144	عمر بن احمد بنهلال	2974	6,7144
1160	6,8780	ورثة الجيلالي بن ادريس علام	2951	6,8780
1161	7,5600	ورثة احميدة بن قنور عبيدي	3079	7,5600
1162	6,7820	محجوب بن محمد العيونوني	2930	3,3910
		ورثة عبد الله بن العربي لفلاحي	2955	3,3910
1163	7,1270	المصطفى بن محمد ستيتو	1181	3,5635
		محمد بن الحسين بوصبع	2892	3,5635
1164	6,9970	ادريس بن سعيد بوشامة	2925	3,4985
		محمد بن سعيد بوشامة	2926	3,4985
1165	7,0040	ورثة بوجمعة بن لحسن الرياحي	2961	3,5020
		محمد بن اصبيدة بنهلال	2988	3,5020
1166	7,0030	ورثة بوشتي بن سليمان الهلالي	3025	7,0030
1167	7,0060	بنعيسى بن احمد الخولي	2990	7,0060

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1168	7,0050	ميلود بن عمارة العليج	2992	3,5025
		عبد الله بن اعبيدة هلال	2991	3,5025
1169	7,0070	عبد الواحد بن محمد بنسعيد	1182	7,0070
1170	7,0050	ورثة احميدة بن سليمان بنهلال	3026	7,0050
1173	7,0230	العربي بن بنعيسى الجرايفي	2041	3,5115
		بوشتي بن احمد كوني	2115	3,5115
1174	6,9610	ورثة البشير بن علي الهلالي	3024	6,9610
1175	7,0060	حمود بن الجبالي الوردي	2989	3,5030
		بوشتي بن حمو البزيوي	2982	3,5030
1176	7,0030	عبد الله بن احمد لميم	2902	3,5015
		محمد بن منصور بالمزبوقية	2933	3,5015
1177	6,9860	امبارك بن موحى ايت موحى	2359	3,4930
		ورثة محمد بن موح اهلال	3022	3,4930
1178	7,0240	ورثة ادريس بن العياشي المجذوبي	2954	7,0240
1179	7,3700	بنعيسى بن محمد بوغازيزي	2885	3,6850
		محمد بن محمد بوغازيزي	2884	3,6850
1180	7,3630	عباس بن محمد دامي	2929	3,6815
		عباد بن احمد بندامي	2937	3,6815
1181	7,3700	ورثة ادريس بن احمد بندامي	2960	3,6850
		خليفة بن البشير العوينة	2939	3,6850
1182	7,3710	ادريس بن اخليفة دويمي	3011	3,6855
		بنعيسى بن عباس زبري	3121	3,6855
1183	11,0390	ورثة عبد الله بن العربي لفلاحي	2955	3,6796
		حماد بن احمد كرنفة	2335	3,6796
		ورثة الجبالي بن محمد لشهب	2183	3,6796
1184	7,0690	عبد الله بن احمد لميم	2902	3,5345
		ميلود بن احمد الباز	2094	3,5345
1185	7,0710	احمد بن محمد الرياحي	2899	3,5355
		العربي بن امبارك مرجان	2900	3,5355
1186	7,0670	ورثة احمد بن ادريس بندامي	2964	7,0670
1187	7,0700	عيسى بن رحال الهلالي	2904	3,5350
		ادريس بن رحال بنرحال	2903	3,5350
1188	7,0700	حسن بن رحال دانس	2042	3,5350
		محمد بن احمد بوشامة	2452	3,5350
1189	7,0720	بوشتي بن محمد دامي	2909	3,5360
		الحسن بن محمد دامي	2908	3,5360
1190	7,2320	حسن بن اخليفة دويمي	2913	3,6160
		عبد الله بن اخليفة الدويمي	2912	3,6160
1191	7,2240	ادريس بن غلال بلنكر	2886	7,2240
1192	7,2330	محمد بن احمد بنبيه	3018	3,6165
		محمد بن البشير بنبويه	3012	3,6165
1193	6,8310	عبد الله بن محمد النجدي	2978	3,4155
		بوجمعة بن الحسن النجدي	2970	3,4155
1194	6,8310	ورثة حسن بن حماد النجدي	3033	6,8310
1195	6,8300	ميلود بن حماد نجاوي	2979	6,8300
1196	6,9730	ورثة محمد بن موح اهلال	3022	3,4865
		ورثة احمد بن احمد لخنيصري	3021	3,4865
1197	6,9840	عبد الرحيم بن محمد الخولي	2965	3,4920
		الطاهر بن محمد الخولي	2976	3,4920
1198	6,9780	ورثة الجبالي بن محمد لشهب	2183	3,4890
		عباس بن عبد الرحمان المنصيفي	1185	3,4890
1199	6,9790	عبد السلام بن حمدون حمدون	2986	3,4895
		ورثة محمد بن ابريك عيشتي	2295	3,4895

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1201	7,0830	ورثة احمد بن احمد لخنيصري	3021	3,5415
		ادريس بن محمد الخولي	2977	3,5415
1202	7,4710	ادريس بن احمد ثلوح	2984	3,7355
		محمد بن احمد ثلوح	2987	3,7355
1203	7,2620	عبد الرزاق بن عبد الرحمان المنصيفي	1174	3,6310
		علي بن محمد دامي	2898	3,6310
1204	7,2720	احمد بن محمد الخولاني	2983	3,6360
		ادريس بن علال قرياشة	2897	3,6360
1205	7,2520	عبد الرحمان بن محمد النجدي	3004	3,6260
		ابراهيم بن احمد الوش	2462	3,6260
1206	7,2580	الخمار بن محمد لخنيصري	3005	3,6290
		احمد بن امبارك حمين	2349	3,6290
1207	6,7520	علال بن الجيلالي بوزيدة	3017	3,3760
		ورثة محمد بن العربي القباج	2950	3,3760
1208	6,7360	محمد بن عباس الشراذي	2932	3,3680
		محمد بن علال بيل	2935	3,3680
1209	6,7270	عبد اللطيف بن بوجمعة قباب	1103	3,3635
		ورثة عبد السلام بن احمد كرينة	2500	3,3635
1210	6,7250	احمد بن عباس الشراذي	2931	3,3625
		محمد بن عبد الله اجلبي	2883	3,3625
1211	7,2090	حماد بن علال نجاوي	2980	3,6045
		بنعيسى بن علال نجاوي	2981	3,6045
1212	6,9690	ورثة عبد الله بن امبارك بنهلال	3023	6,9690
1213	7,2500	عبد الفتاح بن احمد الخولي	2985	3,6250
		بوشتي بن حمو البزيوي	2982	3,6250
1214	11,0500	محمد بن احمد بنهلال	3006	7,3667
		المختار بن محمد بنهلال	3007	3,6833
1215	10,6190	المصطفى بن محمد بنهلال	2968	7,0793
		المختار بن محمد بنهلال	3007	3,5397
1216	6,9920	العربي بن احمد بندامي	2887	3,4960
		بوجمعة بن محمد القواسمي	2940	3,4960
1217	10,6240	بوجمعة بن احمد بنهلال	2975	7,0827
		احمد بن بنعيسى هلال	1716	3,5413
1218	6,8160	ورثة بوشتي بن احمد بنهلال	3019	6,8160
1219	6,8200	ورثة اصيبة بن احمد اهلال	3020	6,8200
1220	8,2420	احمد بن قنور العروسي	2889	3,3710
		ورثة بوشتي بن خلوق خيلوق	2948	1,5000
		ورثة احمد بن محمد قرياشة	2958	3,3710
1222	6,9640	ورثة محمد بن قنور بلعام	932	3,4820
		محمد بن الحسن النجدي	2971	3,4820
1223	6,7450	ورثة محمد بن بوشتي لحمامي	1141	3,3725
		ورثة ادريس بن عباس بوعزيز	1135	3,3725
1224	6,9900	ورثة احمد بن بوشتي لعويبة	2280	6,9900
1225	7,4430	ادريس بن العروسي المكوي	2240	3,7215
		محمد بن العروسي المكوي	2250	3,7215
1226	7,0260	فوزي بن احمد بن بوشتي الحافظ	3797	3,5130
		الحسين بن علال بلكوروي	2274	3,5130
1227	7,4020	اريس بن بوشتي ادغوشي	2248	7,4020
		عبد القادر بن محمد لعويبة	2247	3,7050
1228	11,1150	المحجوب بن هدي لغزاوي	1114	3,7050
		احمد بن حسن بنعلال	2266	3,7050
1229	7,0270	ورثة محمد بن الدغوشي الدغوشي	2284	3,5135
		احمد بن محمد النخيري	2607	3,5135

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1230	7,0480	ورثة ادريس بن محمد العبدوني	2773	7,0480
1231	7,0380	علال بن ادريس بلكوري	2252	7,0380
1232	7,0370	حمان بن التهامي المرضي	2235	3,5185
		احمد بن محمد الهمداني	2238	3,5185
1233	7,0380	ميلود بن محمد بنحجي	2227	3,5190
		عبد النبي بن محمد بنحجي	2228	3,5190
1234	7,0380	ورثة احمد بن محمد ادغوشي	2290	3,5190
		بنسالم بن بوثنى لمميم	2205	3,5190
1235	6,9420	بوجمعة بن امبارك ادغوشي	2225	3,4710
		ورثة احمد بن امبارك ادغوشي	2279	3,4710
1236	6,8940	حسن بن محمد ادغوشي	2232	3,4470
		عبد الإله بن محمد ادغوشي	2231	3,4470
1237	7,0380	محمد بن بنسالم ادغوشي	2276	3,5190
		ورثة محمد بن ادغوشي الدغوشي	2284	3,5190
1238	7,0370	الخطاطي بن عياد القايدي	2652	3,5185
		عبد العالي بن احمد ادغوشي	2264	3,5185
1240	6,9160	محمد بن الجيلالي الصامي	2246	3,4580
		ادريس بن الجيلالي الصامي	2245	3,4580
1241	6,9140	محمد بن لحبيب الدريوش	2203	3,4570
		محمد بن بوثنى الفطمي	2210	3,4570
1242	7,0380	بنسالم بن محمد ادغوشي	2229	3,5190
		عبد الرحمان بن امبارك بنعزي	2545	3,5190
1243	7,0370	العياشي بن امبارك السابوع	2222	3,5185
		ورثة محمد بن امبارك هريرة	2282	3,5185
1244	7,0380	ابراهيم بن محمد بنحجي	2249	3,5190
		العربي بن ادريس الفقير	2875	3,5190
1245	7,0380	ورثة لحسن بن العياشي لعجل	2521	3,5190
		ورثة محمد بن عياد مبارك	685	3,5190
1246	7,0360	المعطي بن محمد لحمدي	2861	3,5180
		ميلود بن رجال سليم	2091	3,5180
1248	7,0370	المحجوب بن الحسين عماري	2261	3,5185
		ابراهيم بن عبد السلام بوشلخة	2243	3,5185
1250	6,9090	ورثة الكبير بن ابراهيم بوعفي	2488	3,4545
		حمان بن التهامي المرضي	2235	3,4545
1251	6,9180	محمد بن الحسين البخاري	2263	3,4590
		الطيب بن الحسين البخاري	2262	3,4590
1252	6,9140	ورثة ابراهيم بن علال كرون	2287	6,9140
1253	6,9140	عبد الحق بن الحسين البخاري	2242	3,4570
1254	7,0380	محمد بن احمد الميطوني	2230	3,4570
		ورثة ادريس بن التهامي القايدي	2285	7,0380
1255	7,0370	قنور بن علال داودي	2219	3,5185
		الكبير بن الحسين الدريوش	2253	3,5185
1256	7,0380	محمد بن محمد صويري	2098	3,5190
		احمد بن كبور يامني	2470	3,5190
1257	7,0380	عباس بن علي زعالم	877	3,5190
		امبارك بن بوثنى بن صو بالحاجي	2733	3,5190
1258	7,0450	محمد بن عمر كنانة	2549	7,0450
1259	13,3340	ورثة الجيلالي بن احميدة الهمداني	2286	3,3335
		ادريس بن موحى الوحداني	2605	3,3335
		عبد الرزاق عزام بن بنحيسي الحافظ	3747	3,3335
		عبد الله بن علال بلحمر	3195	3,3335

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1266	7,0460	ميلود بن الحسين بنزاوية	3075	3,5230
		بوجمعة بن العربي التباع	2614	3,5230
1267	7,0380	احمد بن عبد الله لمميم	2216	3,5190
		عياد بن أحمد بوطه	2477	3,5190
1268	7,0380	بوجمعة بن عبد الله لمميم	2226	3,5190
		ادريس بن ميلود درويش	2200	3,5190
1269	7,0380	ورثة الحبيب بن المحجوب الدريوش	2283	7,0380
1270	6,9140	رحال بن لحبيب الهمداني	2244	3,4570
		عبد الرحيم بن الحبيب الهمداني	2224	3,4570
1271	6,9230	بنسالم بن محمد الهمداني	2251	3,4615
		احمد بن محمد الهمداني	2238	3,4615
1272	7,0440	بوجمعة بن اخليفة ستيو	2267	3,5220
		ورثة الجيلالي بن احميدة الهمداني	2286	3,5220
1273	7,0270	عمر بن الخمار البيزدي	2221	3,5135
		احمد بن اخليفة ستيو	2223	3,5135
1274	10,5450	ورثة عبد السلام بن التهامي مرضي	2289	3,5150
		الحسن بن الخمار البيزدي	2220	3,5150
		ورثة احمد بن محمد ادريوش	2281	3,5150
1275	7,0280	اعلي بن ابراهيم العوني	2265	3,5140
		عبد الرحمان بن محمد الدريوش	2217	3,5140
1276	7,0360	الحسن بن بوشتي الدريوش	2213	3,5180
		ميلود بن كبور اليميني	2419	3,5180
1277	7,0840	ورثة المحجوب بن محمد العبدوني	2763	3,5420
		بوجمعة بن علال بلكوري	2256	3,5420
1278	6,9140	ميلود بن المحجوب دريوش	2257	6,9140
		ورثة سعيد بن عبد الله بلاج	1647	3,4226
1279	10,2680	ورثة احمد بن امبارك ادغوشي	2279	3,4226
		المحجوب بن احمد رمضان	982	3,4226
1280	6,9630	احمد بن محمد داودي	2254	3,4815
		لكبير بن محمد ادريوش	2218	3,4815
1281	6,9470	التجاني بن ادريس ادغوشي	2272	3,4735
		ورثة الجيلالي بن عبد القادر لهوس	2492	3,4735
1282	6,9140	عمر بن الحسن لمميم	2207	3,4570
		لمبارك بن المحجوب هنيو	2206	3,4570
1284	6,9630	احمد بن الحسن الرياحي	2890	3,4815
		احمد بن حمان مرضي	2204	3,4815
1285	6,9650	محمد بن محمد بن المحجوب لكحل	2461	3,4825
		رحال بن احمد الخطابي	2622	3,4825
1286	7,0380	احمد بن الفاطمي الذهبي	1106	3,5190
		قاسم بن الفاطمي الدادسي	2130	3,5190
1287	7,0380	الفاضل بن عبد السلام الراحمي	3706	3,5190
		محمد بن اخليفة احمين	3684	3,5190
1288	7,0380	عبد الله بن ابراهيم الحفصي	2211	3,5190
		بوشتي بن ابراهيم الحفصي	2212	3,5190
1289	7,0380	بوشتي بن المعطي بن رحمة	2142	3,5190
		عبد الإله بن الحسن بنزاوية	3076	3,5190
1290	7,0470	عبد القادر بن محمد الحفصي	2237	3,5235
		المطاهر بن محمد بجة	2463	3,5235
1292	7,0380	المعطي بن احمد المطارفي	2806	7,0380
1293	6,9640	العربي بن سلام الزاوية	2850	3,4820
		ادريس بن البشير بن الصغير	2648	3,4820
1294	6,9630	ورثة الجيلالي بن محمد بالبصير	2288	3,4815
		المحجوب بن الحسن لمميم	2259	3,4815

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1295	6,9630	اطفي بن بوشتي لمميم	2201	3,4815
		محمد بن بوشتي لمميم	2202	3,4815
1296	7,2210	محمد بن علاء الشريف	2198	3,6105
		ورثة عيسى بن ادريس ازبيري	3039	3,6105
1299	6,9630	التجاني بن الحسن لمميم	2209	3,4815
		عبد الرحيم بن الحسن لمميم	2208	3,4815
1300	6,9630	امحمد و ع الرحمان بن الجلالي الناصر	2881	3,4815
		الحسن بن عبد الله لمميم	2268	3,4815
1301	7,0390	ورثة محمد بن ابراهيم ابن حمان	2797	7,0390
		ورثة سلام بن الفاطمي العيوني	2505	3,5240
1325	7,0480	جامع بن عياد المجاهد	2435	3,5240
		محمد بن المحجوب لكل	2467	3,5240
1326	7,0480	امحمد بن محمد لمميري	2436	3,5240
		ميلود بن ادريس بلحاجي	2752	3,5240
1328	7,0480	صالح بن ادريس جبلي	2480	3,5240
		بوشتي بن علاء حرارة	2484	3,5240
1329	7,0480	محمد بن المحجوب لكل	2467	3,5240
		علاء بن محمد بوطة	2429	3,5240
1330	7,0480	الحسان بن محمد بوطة	2430	3,5240
		صالح بن المحجوب بنونس	2408	3,5210
1332	7,0420	عبد المالك بن المحجوب بنونس	2409	3,5210
		امحمد بن ادريس بن لهلالية	2122	3,6100
1333	7,2200	محمد بن بوشتي بورود	2442	3,6100
		ادريس بن امبارك بن المعطي	2478	3,6090
1338	7,2180	عياد بن امبارك باي	2443	3,6090
		امحمد بن الطيبي المرصي	2856	3,6105
1339	7,2210	بوشتي بن امبارك بوطة	2422	3,6105
		ورثة احمد بن امبارك بوطة	2512	7,2200
1340	7,2200	المعطي بن الطاهر بن رحمة	2133	3,6100
		محمد بن ادريس بلقالية	2390	3,6100
1343	7,2200	لحسن بن امبارك كربول	2097	7,2210
		ورثة كبور بن عبد الله اليمني	2495	6,6093
1346	9,9140	المعطي بن محمد بنكبور	2809	3,3047
		بوجمعة بن ادريس مرزاق	3274	3,5230
1350	10,5690	بوجمعة بن علاء لكل	2616	3,5230
		احمد بن سلام بن الطاهر	3277	3,5230
		بوجمعة بن احميدة فكو	3279	3,5226
1351	10,5680	احمد بن الطاهر فطولي	3905	3,5226
		ورثة سلام بن عيسى العرش	3202	3,5226
		احمد بن معطي فكو	3250	3,5190
1352	10,5570	عبد السلام بن المعطي فكو	3259	7,0380
		مبارك بن بوشتي لكسير	3278	7,0340
1353	7,0340	محمد بن جلول عياصي	3985	3,5230
		محمد بن بوشتي بونيرة	3261	3,5230
1354	7,0460	البشير بن محمد فكو	3276	3,5226
		محمد بن بنعيسى بنطاهر	3324	3,5226
1355	10,5680	عياد بن عبد الله بنزموري	772	3,5226
		علاء بن قاسم بلاي	3307	7,0447
1356	10,5670	محمد بن عبد الله بنزموري	773	3,5223
		المحجوب بن احمد بن الطاهر	3293	3,5226
1357	10,5680	ورثة ادريس بن محمد صغير	3231	3,5226
		ادريس بن محمد السيد	3305	3,5226

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم المائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1358	7,0570	ابراهيم بن الحسن علوات	3285	3,5285
		مصطفى بن الحسن علوات	3286	3,5285
		عبد الرحمان بن الزاوية عرم	3271	3,5220
1359	10,5660	الجيلالي بن الطاهر اجويليق	3897	3,5220
		عبد العزيز بن بوشتي بنعمال	3896	3,5220
		محمد بن عبد القادر البودالي	3252	3,5223
		انريس بن حمادي علوات	3268	3,5223
		عبد القادر بن المعطي فكو	3260	3,5223
1361	7,0350	احمد بن محمد الزوين	3270	7,0350
		امبارك بن الزاوية عرام	3319	3,5210
		مبارك بن قنور ابلي	3272	3,5210
		ميلود بن بوجمعة الزهري	3273	7,0447
1363	10,5670	احمد بن عبد القادر البودالي	3282	3,5223
		سعيد بن احمد فكو	3306	3,5226
		ورثة محمد بن ابراهيم السيد	3238	3,5226
		ورثة ابراهيم بن محمد بولري	3513	3,5226
		احمد بن الحسين كاميل	3320	3,5280
1365	7,0560	عبد الرزاق بن قنور الهلالي	3264	3,5280
		ورثة بوجمعة بن ابراهيم حجاجي	3232	7,0290
1366	7,0290	محمد بن بوشتي الهلالي	3265	3,5140
		بنعيسى بن بوشتي الهلالي	3301	3,5140
		ورثة الحسن بن احمد مرزاق	3233	3,4535
		احمد بن احمد الهلالي	3269	3,4535
1368	6,9070	احمد بن علال علوات	3317	6,9430
1369	6,9430	محمد بن الطاهر الحماتي	1342	3,4030
		ورثة رحال بن ابراهيم السيد	3234	3,4030
		عبد العالي بن حمادي	3327	3,4710
		ورثة احمد بن علال علوات	3242	6,9420
1371	10,4130	علال بن عبد الله علوات	3255	3,4710
		بوجمعة بن عبد الله علوات	3254	3,4710
		بوجمعة بن ابراهيم السيد	3256	3,4740
		ورثة حمادي بن علال علوات	3230	6,9480
		سلام بن علال علوات	3322	3,4710
		بوجمعة بن ابراهيم السيد	3256	3,4710
		قاسم بن ابراهيم الجابري	3257	3,4905
		محمد بن الجليلي العرش	3258	3,4905
		علي بن حميدة فكو	3316	3,5120
		امبارك بن بوشتي الهلالي	3300	3,5120
		محمد بن عبد الرحمان فكو	3262	7,0290
		ورثة حمادي بن بوجمعة بلحاج	3228	7,0320
		مبارك بن محمد السيد	3266	3,3670
		ورثة محمد بن ابراهيم السيد	3238	3,3670
		الجيلالي بن محمد فكو	3249	3,4710
		الحسين بن احمد علوات	3245	3,4710
		ورثة انريس بن المعطي العنتري	3227	3,4710
		محمد بن المعطي العنتري	3323	3,4710
		جمال بن التهامي زاوية	3304	3,5100
		يحيى بن التهامي زاوية	3303	3,5100
		ورثة علال بن محمد اروين	3229	3,5150
		المحجوب بن ابراهيم حجاجي	3253	3,5150
		عبد القادر بن الفاطمي بنزقية	3310	3,5140
		البشير بن محمد فكو	3276	3,5140
		فاتح بن الزاوية عرم	3288	3,5160
		بنعيسى بن الجليلي مرابط	862	3,5160

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1386	7,1420	ورثة غانم بن قنور بلاي	3235	3,5710
		ابراهيم بن قاسم بلاي	3311	3,5710
1387	7,1680	سلام بن قنور بلاي	3291	3,5840
		امحمد بن قنور بلاي	3292	3,5840
1388	7,1570	محمد بن سلام بنطاهر	3298	3,5785
		الطاهر بن سلام الطاهري	3295	3,5785
1389	7,1580	ورثة عيد القادر بن الجبالي عميض	3237	3,5790
		أحمد بن سلام بن الطاهر	3277	3,5790
1390	7,0300	ورثة امبارك بن قاسم بلي	3241	7,0300
1391	7,0300	ميلود بن عبد الله درويش	3308	3,5150
		الحسن بن قاسم كامل	3313	3,5150
1392	7,1590	حميد بن بوشتي بونيرة	3290	3,5795
		عبد المالك بن بوشتي بونيرة	3289	3,5795
1393	7,1420	ابراهيم بن احمد باها	2199	3,5710
		بوجمعة بن احميدة فكو	3279	3,5710
1394	7,0290	فاتح بن محمد رميتي	3220	3,5145
		ميلود بن عبد الله درويش	3308	3,5145
1395	6,9820	ورثة ادريس بن قنور حربة	3239	3,4910
		محمد بن قنور حربة	3314	3,4910
1396	7,1340	ورثة علال بن محمد اروين	3229	1,7835
		محمد بن الجبالي العرش	3258	1,7835
		عبد النبي بن بوجمعة ايت الطاهر	3309	3,5670
		عياد بن احمد الطاهر	3296	3,5503
1397	10,6510	الحسين بن الحسن الغزالي	3247	3,5503
		محمد بن اخليفة سميحة	3321	3,5503
1408	10,6340	ورثة بوشتي بن العربي التباع	2530	7,0893
		ورثة الفاطمي بن بنعيسى هراد	2761	3,5447
1409	10,5580	العربي بن ابراهيم الفايق	2857	3,5193
		عبد الله بن حمدان خدري	3223	7,0387
1410	10,4280	بوجمعة بن العربي التباع	2614	3,4760
		ورثة ابراهيم بن عزوز بريزن	3201	6,9520
1411	6,9630	عبد الرحمان بن ادريس الخالدي	3891	3,4815
		العربي بن الجبالي بوجمامة	2871	3,4815
1412	6,9850	ابريك بن سلام كلواز	2685	3,4925
		العربي بن بوشتي بالعوني	2720	3,4925
1413	6,9650	سلام بن امحمد كلواز	2669	6,9650
1414	6,9650	ادريس بن احميدة بنحيمون	3173	3,4825
		الجبالي بن بوشعيب لشميل	2730	3,4825
1415	7,0130	ادريس بن احميدة بن عمر الراحي	2690	3,5065
		الجبالي بن احمد زيات	3186	3,5065
1416	6,9630	ورثة بوشتي بن عسو بالحاجي	2783	6,9630
		محمد بن علال حليمي	2728	3,4786
1417	10,4360	ادريس بن احمد الزهار	2721	3,4786
		ادريس بن امبارك قرواش	2552	3,4786
1418	6,9630	ورثة عبد الله بن بوجمعة الشاكري	2775	6,9630
		المحجوب بن الحسن لميم	2259	3,4199
1419	8,8320	عبد السلام بن عمر راجع	2680	1,0396
		محمد بن عبد الله الزهري	2559	3,4199
		حمو بن محمد الضو	2708	0,9526
		ورثة بوشتي بن الصراخ الضو	2787	3,4327
1420	8,1650	امبارك بن ابراهيم عرم	2677	3,4327
		ورثة محمد بن ابراهيم عرم	2782	1,2996
1421	6,9610	محمد بن ابراهيم بو عاشة	2729	6,9610

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1422	10,2033	محمد بن العربي بلعوني	2666	6,8022
		محمد بن ابراهيم آيت الزاوية	2665	3,4011
1423	6,9610	المحجوب بن محمد الراوي	2691	3,4805
		ورثة عبد الله بن محمد الراوي	2762	3,4805
1424	6,9520	علال بن ابريك بنبريك	2674	6,9520
1425	6,9602	احمد بن محمد المحمودي	2692	6,9602
1426	6,9610	عبد الرحيم بن محمد كلزم	2672	3,4805
		ابراهيم بن محمد كلزم	2673	3,4805
1428	6,9620	عبد السلام بن عمر راجع	2680	3,4810
		احمد بن امحمد لحماوي	866	3,4810
1429	6,8250	ورثة احمد بن محمد لعبوني	2786	6,8250
1430	7,0580	احمد بن عبد القادر لشهب	2718	3,5290
		ميلود بن محمد بلعسري	2663	3,5290
		ورثة محمد بن الجلاي اعمارة	2508	3,4336
1431	10,3010	محمد بن سلام كلواز	2705	3,4336
		محمد بن بوثنى التباغ	2597	3,4336
1432	7,0440	محمد بن قاسم دعبيرة	3217	7,0440
1433	10,5550	ورثة المحجوب بن عمار الراجي	2774	7,0367
		احمد بن حمان خذري	3204	3,5183
1434	7,1080	محمد بن قنور شاكري	2664	7,1080
1436	6,8830	محمد بن الضو الراوي	2750	3,4415
		ورثة غانم بن محمد بلعسري	2760	3,4415
1437	6,9630	محمد بن الحسين ضهبينة	2608	3,4815
		ورثة بنعيسى بن الجبلاي فكتان	2308	3,4815
1438	6,9700	عبد القادر بن السراخ الضو	2671	3,4850
		محمد بن الحسين كربول	2099	3,4850
1439	6,9610	حميد بن رحال الراوي	2696	3,4805
		محمد بن رحال الراوي	2695	3,4805
1440	6,9610	المحجوب بن حميدة القايدي	2649	3,4805
		ابراهيم بن الصراخ ضاري	2742	3,4805
1441	6,9600	ورثة اندريس بن الصراخ الضو	2771	6,9600
1442	6,9750	ورثة غانم بن محمد بلعسري	2760	3,4875
		المختار بن غانم راوي	2667	3,4875
1443	6,9610	الحسين بن قاسم لشهب	2676	3,4805
		امبارك بن بوثنى بالعوني	2712	3,4805
1444	6,8400	ورثة عباس بن حمو لشهب	2764	6,6900
		عباس بن عسو بلحاجي	2723	0,1500
1445	11,2400	عبد المجيد بن محمد بالعوني	2715	3,9700
		جلالي بن امحمد تورجمان	2739	3,3000
		المحجوب بن بوثنى بالعوني	2711	3,9700
1446	7,0300	ورثة المحجوب بن محمد العبدوني	2763	3,5150
		محمد بن امحمد السباعي	2658	3,5150
1447	7,0300	علي بن الجبلاي الحمودي	2668	3,5150
		احمد بن عبد الله الرميثي	3685	3,5150
1448	7,0160	بوثنى الزاهر	2753	3,5080
		ورثة علال بن اندريس الزاهر	2758	3,5080
1449	7,0300	ورثة احمد بن اندريس الزاهر	2756	7,0300
1450	7,0290	امبارك بن بنعيسى النية	3108	3,5145
		المحطي بن موحى مكن	2655	3,5145
1451	7,0300	ورثة احميدة بن عياد القايدي	2757	7,0300
		انديسين احميدة القايدي	2651	3,5150
1452	7,0300	غانم بن احميدة القايدي	2650	3,5150

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1453	7,0250	ورثة بوشتي بن ادريس صولدي	2515	3,5125
		ابراهيم بن محمد منوش	2568	3,5125
1454	6,9830	رحال بن احميدة بوحجرة	2706	3,4915
		عبد الواحد بن محمد عتوش	1416	3,4915
1455	6,9620	ادريس بن بوعبيد لمطرفي	2876	3,4810
		عبد الحق بن الحسين لعجل	2628	3,4810
1456	6,8830	ورثة الجيلالي بن حمو لشهب	2772	6,8830
1457	6,9830	ورثة ميلود بن عباس عليكة	2770	6,9830
		أحمد بن الهاشمي الهراي	2738	3,6040
1458	10,8120	صالح بن حمو لشهب	2675	3,6040
		بوجمعة بن حمو لشهب	2662	3,6040
1458bis	6,9620	المساوي بن الحسين بلعالم	2642	3,4810
		ابراهيم بن ادريس العكروط	2879	3,4810
1459	10,4600	البشير بن حمان خذري	3205	3,4867
		ورثة عبد القادر بن العربي لشهب	2759	6,9733
1459bis	7,0180	الخياط بن امبارك العزيز	2620	3,5090
		غانم بن ميلود عليكة	2681	3,5090
1460	7,0300	ورثة محمد بن احمد بن المكى الرامي	2185	3,5150
		ورثة محمد بن حمو لشهب	2785	3,5150
1461	7,0180	عمر بن احمد الراحي	2726	3,5090
		ابراهيم بن احميدو الراوي	2722	3,5090
1462	6,9350	فاتح بن بوشعيب الزاوية	2701	6,9350
1463	6,8900	التهامي بن بوشعيب الزاوية	2656	3,4450
		امحمد بن بوشعيب الزاوية	2657	3,4450
1464	6,9380	ورثة محمد بن عمر راجا	2769	6,9380
1465	7,0200	عبد الله بن عياد القايدي	2698	3,5100
		عياد بن محمد الراوي	2704	3,5100
		غانم بن احميدو الراحي	2659	3,4873
1466	10,4620	رحال بن احميدة بو حجرة	2706	3,4873
		المحجوب بن علال غالم	2660	3,4873
1468	6,9580	عباس بن احمد روان	2455	3,4790
		ورثة المحجوب بن محمد بحتر	2776	3,4790
1470	7,0030	منصور بن محمد عطوية	2587	3,5015
		ورثة علال بن ادريس الزهار	2758	3,5015
1471	7,0040	بوجمعة بن الطاهر الحلواني	2120	3,5020
		عبد الله بن بنعيسى حمودي	2679	3,5020
1472	7,0040	رحال بن بنعيسى حمودي	2727	3,5020
		بوشتي بن بنعيسى حمودي	2707	3,5020
1473	7,0040	حمان بن خليفة جويليق	3127	3,5020
		ورثة العوني بن ابراهيم الصياد	2767	3,5020
1474	7,0030	عياد بن الزاوية بلحاجي	2747	3,5015
		امحمد بن الزاوية بلحاجي	2734	3,5015
1476	6,7620	ورثة حمو بن احميدة بن الشرقي	2529	6,7620
1477	7,0040	ورثة ابراهيم بن احميدة بلعالم	2528	3,5020
		الجيلالي بن ابراهيم بلعالم	2633	3,5020
1479	7,0040	محمد بن صمو بلحاجي	2661	7,0040
1480	7,0030	رحال بن بوشتي بلحاجي	2699	3,5015
		امحمد بن محمد لمعيري	2436	3,5015
1482	6,9760	المحجوب بن العربي بن التباع	2630	3,4880
		عباس بن حميدة الفايق	2702	3,4880
1486	7,0260	محمد بن بوشتي بالعوني	2714	3,5130
		ورثة بوشتي بن ادريس صولدي	2515	3,5130
1487	7,0550	امحمد بن عمر الراحي	2654	3,5275
		عبد القادر بن عمر الراحي	2653	3,5275

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3386.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن ك 723 + 167 ون ك 620 + 182 بالجماعة القروية المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب الشراردة- بني حسن.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات

ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان و جهة الغرب - الشراردة - بني حسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط

حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان و جهة الغرب - الشراردة - بني حسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام ببناء خط حديدي

للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان و جهة الغرب - الشراردة - بني احسن؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة، بين

ن ك 723 + 167 ون ك 620 + 182 بالجماعة القروية المناصرة بإقليم القنيطرة والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم

التجزئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا القرار:

ملاحظات	المصلحة			اسم المالك او المقروض انه المالك	المرجع القطري	ارقام - القطع
	هـ	أ	ب			
ارض فلاحية عقار مسجل عليه عقد بيع حق السعدي رشيد المشاع لفائدة السيد زبيرى المصطفى	00	14	40	زبيرى المصطفى بن محمد بن جدو السعدي رشيد بن محمد بن ادريس العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	م ت عدد P1 4565/13	3
	00	07	85		م ت عدد P1 4157/13	4
	00	11	30		م ت عدد P2 4565/13	5
ارض فلاحية	01	65	78	679311360 - ميلود بن احمد بنسبة 128701440 - باهرة الميلودي بنسبة 3765010788 - الحاج العربي الزباني بنسبة 11941020 - فطومة بنت الحاج ادريس بنسبة 22278942 - فطومة بنت الحاج المختار بنسبة 145666720 - لحبيشي بزيزة بن احمد بنسبة 145666720 - بوسلهام بزيزة بن احمد بنسبة 145666720 - يحيى بزيزة بن احمد بنسبة 145666720 - منصور بزيزة بن احمد بنسبة 145666720 - العربي بزيزة بن احمد بنسبة 145666720 - لمليح بزيزة بن احمد بنسبة 72515898 - شكيب الحسناوي بن محمد بن الحاج ابراهيم بنسبة 72515898 - ابراهيم الحسناوي بن محمد بن الحاج ابراهيم بنسبة 33899229 - سمية بن محمد بن الحاج ابراهيم بنسبة 23840580 - كنزة النكالي بنت محمد بنسبة 55628015 - نادية بنت احمد بن الحاج ابراهيم بنسبة 115973470 - رشيد الحسناوي بن احمد بن الحاج ابراهيم بنسبة 14152320 - حياة مرشد بنت محمد بن العربي بنسبة 14152320 - جليلة مرشد بنت محمد بن العربي بنسبة 84913920 - الفزواني بن عبد القادر بن بوغزة بنسبة 145666720 - حسن بزيزة بن احمد بنسبة 6113802240 - جميعا بمعامل العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر ع عدد R/24587 (قطعة 1)	6
ارض فلاحية تحتوي على بيت للموز عقار مثقل بعدة رهون	01	00	70	96/192 - الزعيري الزبيرى بن احمد بن احمد بنسبة 14/192 - محمد الزعيري بن بنعاش بن احمد بنسبة 7/192 - لعويبة الزعيري بن بنعاش بن احمد بنسبة 14/192 - بوسلهام الزعيري بن بنعاش بن احمد بنسبة 7/192 - السلامة الزعيري بنت بنعاش بن احمد بنسبة 14/192 - منصور الزعيري بن بنعاش بن احمد بنسبة 7/192 - حلومة الزعيري بنت بنعاش بن احمد بنسبة 26/192 - احمد الزعيري بن بنعاش بن احمد بنسبة 7/192 - ميرة الزعيري بنت بنعاش بن احمد بنسبة العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر ع عدد R/42153 (قطعة 2)	7
ارض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون	00	23	71	المليح حفيسى بن الشلوغ العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر ع عدد P1 84496/13	8
ارض فلاحية عقار مثقل بحجز تحفظي وعدة رهون وتعرض جزئي متبادل مع المطلب 20980/ر	00	13	25	حفيسى المليح بن الشلوغ بن العربي العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	م ت عدد 13/4158	9
ارض فلاحية	00	12	12	محمد علو العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	غير محظية	10
ارض فلاحية	00	25	88	احميس محمد العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	غير محظية	11
ارض فلاحية	00	18	71	الشركة العقارية ميكا اوسيون العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر ع عدد P218301/R	12
ارض فلاحية	00	20	72	ميرة بليل بنت احمد بن الميلودي 4/11 - منالة جفويات 4/11 - محمد التتمسي بن احمد 3/11 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر ع عدد 70781/13	14
ارض فلاحية تحتوي على بيت للموز العقار مثقل ومسجل عليه عقد بيع	00	44	55	الزاية باهية بنت يحيى بن بوسلهام بنسبة 2597/43008 الزاية بلخيت بنت يحيى بن بوسلهام بنسبة 8234/43008 الزاية فاطنة بنت يحيى بن بوسلهام بنسبة 2597/43008 فاطنة بنت يحيى بن بوسلهام بنسبة 2016/43008 بوسلهام بن بدا بنسبة 1792/43008	مطلب رقم 13/3676 (قطعة 1)	15

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف اثة المالك	المرجع الطاري	ارقام القطع
	هـ	ار	بن			
				الشمعة بنت بدا بنسبة 896/43008 سلويوم عائشة بنت احمد بنسبة 528/43008 زاية خديجة بنت بوسلهام بنت يحي بنسبة 414/43008 زاية فاطمة بنت بوسلهام بن يحي بنسبة 414/43008 زاية محمد بن بلخوث بنسبة 2592/43008 منصور بن بلخوث بنسبة 2592/43008 يحي بلخوث بنسبة 2592/43008 عبد السلام بن بلخوث بنسبة 2592/43008 فاطمة بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 ملوكة بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 ملامية بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 عائشة بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 فاطمة بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 نزهة بنت بلخوث بنسبة 1296/43008 العزالي منصور بن الميلاوي بنسبة 5646/43008 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		15 تبع
ارض فلاحية - عقار منقل بيدة رهون	00	08	97	محمد الزرواني بن يحيى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 13/84487	16
ارض فلاحية -				احمد الشخاشخي بنسبة 1848/6336 ميرة بنت بوسلهام تدعى البقرة بنسبة 1100/6336 - زهرة الشخاشخي بنسبة 924/6336 - مينة الشخاشخي بنسبة 924/6336 - فاطمة الشكري بنت العربي بنسبة 231/6336 - فطومة الشخاشخي بنسبة 119/6336 - لحبشي الشخاشخي بنسبة 238/6336 - فاطمة الشخاشخي بنسبة 119/6336 - بوسلهام الشخاشخي بنسبة 238/6336 - الكبير الشخاشخي بنسبة 238/6336 - حفظة الشخاشخي بنسبة 119/6336 - يحيى الشخاشخي بنسبة 238/6336 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 84575/13	17
ارض فلاحية	00	04	39	ورثة بوسلهام بهلول بن لكبير العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	18
ارض فلاحية	00	02	88	فاطمة بهلول العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	19
ارض فلاحية				عبد الكبير بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 فطومة بهلول بنت عبد القادر بنسبة 1/10 يمينة بهلول بنت عبد القادر بنسبة 1/10 العربي بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 احمد بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 عبد السلام بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 13/70438	20
ارض فلاحية	00	03	75	بهلول الهاتمي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	21
ارض فلاحية	00	02	37	بهلول محمد وبهلول احمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	22
ارض فلاحية	00	16	79	فاطمة عزالي بنت بوسلهام بن احمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. حد 13/73990	23
ارض فلاحية - تعرض السيد الدباغ الحاج محمد	00	20	42	عثمى الحاجة بنت احمد بن علي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب حد 13/4380	24
ارض فلاحية - عقار منقل برهن لتفاعة القرض الفلاحي	00	54	75	بهلول احمد بن محمد بنسبة 7/16 بهلول محمد بن محمد بنسبة 7/16 ميرة بنت لكبير بن بهلول بنسبة 2/16 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	مطلب حد 13/3844 (الطبعة 2)	25
ارض فلاحية تحتوي على بناية	00	08	62	مسعودات سعيد بنسبة 2/3 مسعودات شريفة بنسبة 1/3 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب حد 13/3882 (الطبعة 2)	26
رض زراعية تحتوي على بنايات	00	16	23	محسن بن براءة و من معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	27

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف اليه المالك	المرجع الظري	الرقم القطع
	د	ر	م			
ارض ملاحية	00	18	81	الغزالي عبد القادر بن يحيى بن دعاش العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	مطلب حد 5584 /13	28
ارض ملاحية عقار منقل بعدة رهون	00	38	53	105300 زهرة غزالي بنت بوسلهام بنسبة 105300 الكبيرة غزالي بنت بوسلهام بنسبة 105300 ميرة غزالي بنت بوسلهام بنسبة 210600 احمد غزالي بن بوسلهام بنسبة 105300 شعواطة غزالي بنت بوسلهام بنسبة 25272 السعدية غزالي بنت العربي بنسبة 25272 منصور غزالي بنت العربي بنسبة 50544 مصطفى غزالي بن العربي بنسبة 50544 نور الدين غزالي بن العربي بنسبة 25272 حنان غزالي بنت العربي بنسبة 795600 فاطمة بنت عبد القادر العلمي بنسبة 7406310 يملاح بن امشيش العلمي بنسبة 443610 فاطمة بنت امشيش العلمي بنسبة 742560 مصطفى بن امشيش العلمي بنسبة 371280 زبيدة بنت امشيش العلمي بنسبة 371280 نبيهة بنت امشيش العلمي بنسبة 371280 امينة بنت امشيش العلمي بنسبة 371280 مريم بنت امشيش العلمي بنسبة 8364800 الموصى لهم بالثالث من تركة امشيش العلمي بنسبة 196560 عائشة بنت العربي بنسبة 1375980 محمد الغزالي بن منصور بن بوسلهام بنسبة 92820 مليكة بنت الحاج عبد السلام بن احمد بنسبة 259896 محمد امشيش العلمي بن عبد الرزاق بنسبة 259896 حسن امشيش العلمي بن عبد الرزاق بنسبة 129948 هورية امشيش العلمي بنت عبد الرزاق بنسبة 99008 محمد امشيش العلمي بن المامون بنسبة 99008 يوسف امشيش العلمي بن المامون بنسبة 99008 همن امشيش العلمي بن المامون بنسبة 99008 احمد امشيش العلمي بن المامون بنسبة 99008 محمد فيصل امشيش العلمي بن المامون بنسبة 49504 لطيفة امشيش العلمي بنت المامون بنسبة 49504 بديعة امشيش العلمي بنت المامون بنسبة 49504 حياة امشيش العلمي بنت المامون بنسبة 49504 زبيدة امشيش العلمي بنت المامون بنسبة 49504 جنات امشيش العلمي بنت المامون بنسبة 554738 منصور الجاوي بن احمد بن احمد بن العربي بنسبة 224640 بوغاية بن سعيد بنسبة 112320 فاطمة بنت احمد بن العربي بنسبة 112320 الجبالي بن بوسلهام بنسبة 56160 يزة بنت بوسلهام بنسبة 56160 فاطمة بنت بوسلهام بنسبة 9360 خديجة بنت بوسلهام بنسبة 9360 الشريفة بنت محمد المسفوي بنسبة 9360 فاطمة بنت احمد بنسبة 26208 احمد بن التهامي بن الجبالي بنسبة 26208 عبد الله بن التهامي بن الجبالي بنسبة 26208 محمد بن التهامي بن الجبالي بنسبة 26208 عبد الصمد بن التهامي بن الجبالي بنسبة 26208 بوسلهام بن التهامي بن الجبالي بنسبة 13104 عائشة بنت التهامي بن الجبالي بنسبة 13104 رابحة بنت التهامي بن الجبالي بنسبة 13104 ميلودة بنت التهامي بن الجبالي بنسبة 13104 زهرة بنت التهامي بن الجبالي بنسبة 13104 فاطمة بنت التهامي بن الجبالي بنسبة	R /ع عدد R/18802 (لظمة 8)	29

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض اليه المالك	المرجع العقاري	تاريخ القطع
	م	أر	د			
				فزاد الابيض بنسبة 859472 النوس الابيض بنسبة 859472 سومية الابيض بنسبة 773524 زبيدة بنجلون بنسبة 773524 محمد هذان بن الدريس بنسبة 5728716 فاطمة الطويل بنسبة 519480 حجية بنت يحيى بنسبة 519480 الجليلي الغزالي بن محمد بن احمد بنسبة 525665 - احمد الغزالي بن محمد بن احمد بنسبة 525665 فطومة بهلول بنت عبد القادر بنسبة 278292 بوسلهام بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 ميلود بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 محمد بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 منصور بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 المصطفى بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 عبد العزيز بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 عمر بن الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 259740 فاطمة بنت الغزالي الخطاب بن محمد بنسبة 129870 الكبير الغزالي بن الملوذي بنسبة 612612 الخطيب الغزالي بن الملوذي بن احمد بن حيا بنسبة 179712 محمد الغزالي بن الملوذي بن احمد بن حيا بنسبة 179712 منصور الغزالي بن الملوذي بن احمد بن حيا بنسبة 179712 عائشة الغزالي بنت الملوذي بن احمد بن حيا بنسبة 89856 عائشة قح بنت منصور بنسبة 786240 محمد بلمهدي بن قلم بنسبة 296847 فروق حكماوي بن محمد بنسبة 296847 خيرة بنلي بنت محمد بنسبة 98280 عبد الكامل بن الغزالي الملوذي بن بوسلهام بنسبة 229320 فاطمة بنت الغزالي الملوذي بن بوسلهام بنسبة 114660 الكبيرة بنت الغزالي الملوذي بن بوسلهام بنسبة 114660 امية بنت امشوش العلمي بنسبة 371280 - العربي الغزالي بن احمد بنسبة 185528 - عبد الرحيم الغزالي بن احمد بنسبة 185528 بوسلهام الغزالي بن احمد بنسبة 185528 - عبد المجيد الغزالي بن احمد بنسبة 185528 محمد القمسي بن بوسلهام بنسبة 202176 فاطمة حكوش بنت عبد القادر بنسبة 9659520 عمر هواكة بنسبة 5848390 احمد القمسي بن بوسلهام بنسبة 202176 جموعا بمعامل 57507840 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة		29 تابع
ارض فلاحية	00	15	15	عبد القادر الغزالي بن يحيى بن دعاف العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	د. ع. عدد 71247/13	30
ارض فلاحية	00	45	18	نفس ملاكي وتحملات القطعة رقم 29	د. ع. عدد P7 18802/R	31
ارض فلاحية عقار منقل بمدة رهون	00	41	67	ادريس شيشي بن الصال بنسبة 9329878 طامو شيشي بنت ادريس بنسبة 4975934 مييرة شيشي بنت ادريس بنسبة 4975934 صفوة شيشي بنت ادريس 4975934 فاطمة شيشي بنت ادريس بنسبة 4975934 عائشة شيشي بنت ادريس بنسبة 4975934 امحمد بنجالي بن عبد القادر بنسبة 777490 معهد فينان بن عبد القادر بنسبة 777490 منصور فينان بن عبد القادر بنسبة 777490 علي فينان بن عبد القادر بنسبة 777490 العربي رويصي بنسبة 469331360	د. ع. عدد R /24933 (الطعة 2)	33

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المبروض انه المالك	المرجع العقاري	تعليم القطع
	من	أر	هـ			
				فاطمة زهورات بنت منصور بنسبة 21621800		
				محمد عروية بن سعيد بن بو عزة بنسبة 27518400		
				بوسلهام عروية بن سعيد بن بو عزة بنسبة 27518400		
				الميلودي عروية بن سعيد بن بو عزة بنسبة 27518400		
				محمد كورت بن محمد بن العسال بنسبة 143796224		
				التهامي كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				احمد كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				ميلود كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				رحمة كورت بنت محمد بنسبة 71898112		
				حميد كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				العسال كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				منصور كورت بن محمد بنسبة 143796224		
				محمد عروية بن الخطاب بن بو عزة بنسبة 1944983040		
				عمر سعدي بن موحى بنسبة 64340640		
				محمد سعدي بن عمر بنسبة 29695680		
				مينة سعدي بنت عمر بنسبة 14847840		
				حسن سعدي بن عمر بنسبة 29695680		
				ابراهيم سعدي بن عمر بنسبة 29695680		
				علي سعدي بن عمر بنسبة 29695680		
				ولفاء سعدي بنت عمر بنسبة 14847840		
				جواد سعدي بن عمر بنسبة 29695680		
				خديجة سعدي بنت عمر بنسبة 14847840		
				منقاة جفويات بنت الحبيبي بن العربي بنسبة 12733459200		
				ميرة بلول بنت احمد بن الميلودي بنسبة 11943108560		
				فاطمة بنت منصور بن الكبير بن بهلول بنسبة 2830988180		
				شونوة البهلول بنت بوسلهام بن الكبير بنسبة 1078471680		
				البدري البهلول بن بوسلهام بن الكبير بن بهلول بنسبة 215943380		
				فلومة بنت عبد القادر بن الكبير بن بهلول بنسبة 647083008		
				كبير بن عبد القادر بن الكبير بن بهلول بنسبة 1294166018		
				عبد السلام بهلول بن عبد القادر بن الكبير بن بهلول بنسبة 1294166016		
				احمد بن عبد القادر بن الكبير بن بهلول بنسبة 1294166016		
				يامنة بنت عبد القادر بن الكبير بن بهلول بنسبة 647083008		
				بنهمزة الكفلي بنسبة عبد اللطيف بنمصمان بنسبة 40880278828		
				فاطمة غزالي بنت بوسلهام بن المقدم احمد بنسبة 2754259200		
				يمنة بنت المقدم احمد بن الطاهر بنسبة 778377600		
				طلسمو بنت عبد الرحمان بنسبة 808853780		
				الهاسمي بهلول بن الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 1132395264		
				عائشة بهلول بنت الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 566197632		
				خديجة بهلول بنت الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 566197632		
				معزوة بهلول بنت الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 566197632		
				منصورة بهلول بنت الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 566197632		
				محمد بهلول بن الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 1132395264		
				يحيى بهلول بن الجليلي بن عبد الكبير بنسبة 1132395264		
				فاطمة بنت بو عزة بن الفطاب المنصوري الصلي بنسبة 86486400		
				عائشة عروية بنت الخطاب بن بو عزة بنسبة 57857600		
				احمد بهلول بن محمد بن احمد بنسبة 1617707520		
				محمد بهلول بن محمد بن احمد بنسبة 1617707520		
				عبد العزيز مرساوي بن الكبير بنسبة 469331360		
				مصطفى مرساوي بن الكبير بنسبة 2626274720		
				عبد الرحمان مرساوي بن الكبير بنسبة 469331360		
				فاطمة خيط بنت احمد بنسبة 21621598		
				يامنة عروية بنت احمد بنسبة 7965854		
				يحيى عروية بن احمد بنسبة 15931704		
				بو عزة عروية بن احمد بنسبة 15931704		
				خديجة عروية بنت احمد بنسبة 7965854		
				الغالية عروية بنت احمد بنسبة 7965854		

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض اثة المالك	المرجع القطري	إرقام القطع
	من	أر	هـ			
				زهرة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854 عائشة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854 مصطفى عروبة بن احمد بنسبة 15931704 عزيز عروبة بن احمد بنسبة 15931704 فاطمة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854 محمد عروبة بن احمد بنسبة 15931704 فاطمة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854 احمد عروبة بن احمد بنسبة 15931704 عائشة بنت الصال بنسبة 21621600 لفظمة العروبة بنت بنعاش بنسبة 30270240 محمد لعروبة بن بنعاش 60540480 ميرة العروبة بنت بنعاش بنسبة 30270240 عضيفة العروبة بنت بنعاش بنسبة 30270240 سناء بلكادة بنت عبد الرحمان بنسبة 765837072 مريم بلققيه بنت اليشير بنسبة 765837072 عبد الرحمان بلكادة بن بوشعيب بنسبة 789044256 نور الدين القنسي بن الميلودي بنسبة 1944983040 جميعا بمعامل 119558799360 الطوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		33 تابع
ارض فلاحية	00	29	71	نفس ملاكي وتمملات القطعة رقم 29	ر.ع عدد P6 18802/R	35
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	01	09	فاطمة الزروالي بنت الميلودي بنسبة 106380 محمد الخياطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 منصور الخياطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 عائشة الخياطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 احمد الخياطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 فاطمة الخياطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 لفظمة الخياطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 نجاة الخياطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 بوسلهام بن عبد الكبير بنسبة 74880 منصور بن عبد الكبير بنسبة 74880 احمد بهلول بن محمد بنسبة 31320 محمد بهلول بن محمد بنسبة 31320 بوضولو الزروالة بن محمد بن محمد بوضولو بنسبة 425520 ميرة المدعوة لعمانية بنت عبد الكبير بنسبة 272160 منصور البهلول بن العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 1866240 شحواطة بنت العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 933120 منانة بهلول بنت العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 933120 محمد بن منصور بن بوسلهام بنسبة 466560 احمد غوات بن بوسلهام بن الميلودي بنسبة 466560 الجلالي بن عبد الكبير بنسبة 224400 فاطمة البهلول بنت منصور بن عبد الكبير بنسبة 297360 شونوة البهلول بنت بوسلهام بن عبد الكبير بنسبة 384640 البديوي البهلول بن بوسلهام بن عبد الكبير بنسبة 384640 فطيمة بهلول بنت عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 122880 عبد الكبير بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 245760 عبد السلام بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 245760 احمد بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 491520 يمنة بهلول بنت عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 122880 حليلة بهلول بنت بوسلهام بن عبد الكبير بنسبة 384640 جميعا بمعامل 9331200 الطوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع عدد R/18678 (قطعة 2)	42
ارض فلاحية عقار منقل بتقديبات و ايداعات	00	29	77	العربي بن محمد المدعو "الخبزي" بنسبة 532/960 خنقة بنت محمد بنسبة 166/960	م ت عدد R/35631	43

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع العقاري	الرقم القطع
	هـ	أر	بن			
				ميرة بنت الجبلالي بنسبة 42/960 ميرة بنت محمد بن محمد بنسبة 98/960 هنية بنت محمد بحيح بنسبة 120/960 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	(قطعة 3)	43 تابع
ارض فلاحية أحنوي علي بنر ارض فلاحية	00	09	85	العزوزي بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	44
ارض فلاحية	00	13	38	غزالي بوسلهام بن امحمد بنسبة 2/5 الغزالي الملوذي بن امحمد بنسبة 2/5 اعظيمنت منصور بن التهامي 5/1 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	م ت عدد 5867/13	45
ارض فلاحية	00	07	61	ورثة منصور قح بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	46
ارض فلاحية	00	01	34	محمد زروال العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	47
ارض فلاحية	00	06	97	محمد شطبي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	48
ارض فلاحية	00	09	67	بهي لحرر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	49
ارض فلاحية عقار مثل بتقييدات و ايداعات	00	16	45	الغالية بنت احمد بن الطاهر بنسبة 7/48 بوسلهام بن احمد بن الطاهر بنسبة 28/48 يامنة بنت احمد بن الطاهر بنسبة 7/48 ميرة بنت البهلول بنسبة 6/48 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	م ت عدد R/18343 (قطعة 2)	50
ارض فلاحية	00	27	05	عبد القادر دهنوه بن احمد ومن معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	51
ارض فلاحية	0	28	80	محمد لقياب العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	54
ارض فلاحية	0	12	57	ورثة عبد القادر بن جلول الفوات العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	55
ارض فلاحية	0	10	29	ورثة محمد بن علال لحرر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	56
ارض فلاحية	0	10	25	- فاطمة الجعواني بن عبد القادر 1/6 - رحمة الجعواني بن عبد القادر 1/6 - الهديوي الجعواني بن عبد القادر 2/6 - الخطيب الجعواني بن عبد القادر 2/6 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر . ع عدد 73705/13	57
ارض فلاحية	0	7	91	- محمد كورت بن لخلفي بنسبة 25/100 - محمد حليموش بن امحمد بنسبة 50/100 - منصور كورت بن لخلفي بنسبة 25/100 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر . ع عدد 73722/13	58
ارض فلاحية	0	10	89	ورثة الركيلة احمد بن امحمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	59
ارض فلاحية	0	5	21	سعيدات سعيد بن محمد بن مالك بنسبة 2/3 سعيدات شريفة بنت محمد بن مالك بنسبة 1/3 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد 4089/13 (قطعة 2)	60
ارض فلاحية	00	04	73	مالك اخيش بن اسماعيل 4/14 محمد اخيش بن اسماعيل 4/14 بنهيمى اخيش بن اسماعيل 4/14 - فاطمة بنت محمد بن محمد 1/14 - ميرة بنت محمد بن محمد 1/14 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر . ع عدد 83774/13 (قطعة 2)	61
ارض فلاحية عقار مثل بتقييدات و ايداعات	00	16	78	رحمة بنت الموسى بنسبة 48/768 احمد بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 بنهيمى بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 منصور بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 ملانة بنت سعيد بن محمد بنسبة 48/768	المطلب عدد R/9483	62

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المقروض انه المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع
	م	أ	د			
				يحيى بن بوسلهام بن محمد بنسبة 128/768 بنمنصور بن بوسلهام بن محمد بنسبة 128/768 الميلودية بنت عبد القادر بنسبة 16/768 محمد بن امحمد بن بوسلهام بن محمد بنسبة 56/768 بوسلهام بن امحمد بن بوسلهام بن محمد بنسبة 56/768 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		62 تابع
ارض فلاحية	00	05	64	منصور لحر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	64
ارض فلاحية	00	02	56	طاهر فح العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	65
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	14	64	- منصور عطار بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع عدد 69630/13	67
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	08	45	رقية الحيمر بنت الميلودي بن الجيلالي بنسبة 2970240 منقاة بليل بنت الجيلالي بنسبة 2132480 سعيد وادي بن محمد بنسبة 4233600 عبد العزيز المكي بن محمد بنسبة 2257920 محمد عطار بن محمد بنسبة 3198720 - منصور عطار بن محمد بنسبة 3198720 محمد او عراب بن عبد الكبير بنسبة 3003840 عبد القادر او عراب بن محمد بنسبة 1201536 عبد الجليل او عراب بن محمد بنسبة 1201536 عبد الكبير او عراب بن محمد بنسبة 1201536 علي او عراب بن محمد بنسبة 1201536 العربي او عراب بن محمد بنسبة 1201536 يحيى او عراب بن محمد بنسبة 1201536 ام كلثوم او عراب بنت محمد بنسبة 600768 كولر او عراب بنت محمد بنسبة 600768 رجاء او عراب بنت محمد بنسبة 600768 مليقة الزراولة بنت الجيلالي بن بوسلهام بنسبة 158760 سناء حلیموش بنت الخطاب بنسبة 114660 عزيز حلیموش بن الخطاب بنسبة 229320 سميرة حلیموش بنت الخطاب بنسبة 114660 صلاح الدين حلیموش بن الخطاب بنسبة 229320 محمد حلیموش بنسبة 211680 فاطنة بنت صومر بنسبة 211680 محجوبة بليل بنت الجيلالي بنسبة 2132480 حادة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 باهية بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 حليمة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 امحمد الحيمر بن احمد بن الجيلالي بن الحيمر بنسبة 21067980 شافة بنت احمد بن الجيلالي بن الحيمر بنسبة 5052096 يحيى الحيمر بن احمد بن الجيلالي بن الحيمر بنسبة 21067978 صومر بن بوسلهام بن الجليلي بنسبة 13547520 شريعة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 عزوز بن يحيى بن محمد بنسبة 8467200 المكي بن محمد بنسبة 1693440 - منقاة فح بنت المكي بن محمد بنسبة 3675840 - عائشة بنت المكي بن محمد بنسبة 1270080 حسن حلیموش بنسبة 1270080 الكبيرة بنت احمد بن امحمد بنسبة 1599360 الميلودي الحيمر بن منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 - محمد الحيمر بن منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 انعامة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - الميلودية الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - حبيبة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 الزهرة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680	ر.ع عدد H/1296	68

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض ايه المالك	المرجع الطاري	تاريخ القطع
	م	أ	هـ			
				799680 - فاطمة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 المسحبة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - منانة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - فاطمة الحيمر بنت منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 احمد الحيمر بن منصور بن الميلودي بنسبة 705600 محمد عتيق بن الطاهر بن التهامي بنسبة 352800 الطاهرة الخطابي بنت الطاهر بن التهامي بنسبة 352800 شحراطة الخطابي بنت الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 الميلودي بولحية بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 عبد الكبير الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 الخطاب الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 احمد الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 384160 بوسلهام دعماش بن محمد بن بوسلهام بنسبة 384160 منصور دعماش بن محمد بن بوسلهام بنسبة 384160 محمد دعماش بن محمد بن بوسلهام بنسبة 384160 الخطاب دعماش بن محمد بن بوسلهام بنسبة 192080 فاطمة دعماش بنت محمد بن بوسلهام بنسبة 2257920 عبد السلام المكلي بن محمد بنسبة 2257920 عبد الله المكلي بن محمد بنسبة 4811520 طامو بلول بنت منصور بنسبة 2088576 خديجة بنت احمد بن الجيلالي بن الحيمر بنسبة 1128960 عسيلة بنت قح بنسبة 1127448 فاطمة بنت بوسلهام بن محمد بنسبة 563724 فريدة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 ميلودة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 منانة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 حادة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 الطاهرة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 عائشة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 فاطمة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 نجاة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 563724 مليكة دريوش بنت بوسلهام بنسبة 1127448 احمد دريوش بن بوسلهام بنسبة 1127448 - منصور دريوش بن بوسلهام بنسبة 563724 منصور دريوش بنت بوسلهام بنسبة 1280566 فاطمة زروال بنت منصور بنسبة 210506 حليلة بنت عمر بنسبة 2822400 زهرة خيرور بنت الجيلالي بنسبة 4939200 محمد الحيمر بن محمد بنسبة 4939200 - التهامي الحيمر بن محمد بنسبة 4939200 الخطاب الحيمر بن محمد بنسبة 2469600 طامو الحيمر بنت محمد بنسبة 2469600 - رحمة الحيمر بنت محمد بنسبة 2513280 - محمد كورت بن الخليفي بن المسال بنسبة 740880 محمد دعماش بن بوسلهام بنسبة 2270018 حادة الحيمر بنسبة 21067978 بوسلهام الحيمر بن احمد بن الجيلالي بنسبة 2513280 منصور كورت بن الخليفي بن المسال بنسبة 5644800 بناصر لفزازلة بن الطاهر بنسبة 232243200 جميعا معامل		68 تابع
ارض فلاحية عقار منقل بعبدة رهون	00	11	60	لعنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة 1792 عيلة اشبط بنت عبد السلام بنسبة 1792 حبيبة اشبط بنت عبد السلام بنسبة 1792 فاطمة اشبط بنت عبد السلام بنسبة 1792 معزوزة اشبط بنت عبد السلام بنسبة 1792 الهاتمية اشبط بنت عبد السلام بنسبة	ر. ع. عدد 13159/13 (قطعة 15)	69

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الماروض انه المالك	المرجع القطري	ارقام القطع
	م	أ	هـ			
				<p>محمد اشبط بن عبد السلام بنسبة 3584 منصور اشبط بن عبد السلام بنسبة 3584 ليونس ماس بنسبة 638976 محمد غور بن بوسلهام بن احمد بنسبة 27456 بهي الفوار بن بوسلهام بن احمد بنسبة 18240 بنماثر بن بوسلهام بن احمد بنسبة 41472 المطارية بنت بوسلهام بن احمد بنسبة 20736 ميرة بنت بوسلهام بن احمد بنسبة 20736 حادة بنت بوسلهام بن احمد بنسبة 16128 الكبيرة غور بنت احمد بن احمد بنسبة 98304 محمد غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 منصور غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 علال غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 احمد غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 فاطمة غوار بنت محمد بن احمد بنسبة 32768 ميرة بنت احمد بن محمد بنسبة 528 محمد بن غور احمد بن بوسلهام بنسبة 924 فاطمة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 فاطمة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 حادة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 زهرة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 عائشة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 فتيحة بنت غور احمد بن بوسلهام بنسبة 462 رحمة الكعب بنت الجيلالي العبادي بنسبة 4032 حمين بن غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 6272 محمد بن غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 6272 منصور بن غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 6272 فاطمة بنت غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 3136 فاتحة بنت غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 3136 منانة بنت غوار منصور بن بوسلهام بنسبة 3136 فاطمة بنت الصال لصف بنسبة 3432 سعيد غور بن عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 4368 عبد القادر غور بن عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 4368 محمد غور بن عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 4368 احمد غور بن عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 4368 الكبيرة غور بنت عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 2184 زهرة غور بنت عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 2184 مليقة غور بنت عبد السلام بن بوسلهام بنسبة 2184 محمد غور بن احمد بن احمد بن محمد بنسبة 126528 فاطمة عزوي بنت محمد بنسبة 136845 بوسلهام لكصيرة بن يحيى بنسبة 249075 جميعا بمعامل 1769472 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>		69 تابع
ارض فلاحية	00	11	05	<p>ورثة اشبط لمحمد بن منصور العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>	غير محفظة	70
ارض فلاحية عقار متقل بعدة رهون	00	34	81	<p>منصور بليل بن العربي العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>	ر. ع. حد R/13836	79
ارض فلاحية عقار متقل بعدة رهون	00	17	85	<p>طلمو الحاجمي بنت عبد القادر بنسبة 630/20160 مهلوذة الريش بنت عبد الرحمان بنسبة 315/20160 الحسين الريش بن عبد الرحمان بنسبة 630/20160 الحسين الريش بن عبد الرحمان بنسبة 630/20160 فاطمة الريش بنت عبد الرحمان بنسبة 315/20160 العزوي الريش بن عبد الرحمان بنسبة 630/20160 منصور الريش بن عبد الرحمان بنسبة 630/20160 محمد الريش بن عبد الرحمان بنسبة 630/20160 فاطمة الريش بن عبد الرحمان بنسبة 315/20160</p>	ر. ع. عدد R/25683 (قطعة)	83

ملاحظات	المساحة			اسم المالك، أو المقروض انه المالك	المرجع الطاري	الرقم القطع	
	م	أر	هـ				
				الكبيرة الريش بنت عبد الرحمان بنسبة 315/20160 فاطمة بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 بناصر الريش بن الحاج سعيد بنسبة 672/20160 خيرة الريش بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 فاطمة الريش بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 محمد الريش بن الصال بنسبة 5040/20160 منصور الريش بن ناصر بنسبة 4900/20160 زايدة بنت محمد بن الحسين بنسبة 140/20160 فاطمة الريش بنت عبد القادر بنسبة 280/20160 عائشة الريش بنت عبد القادر بنسبة 280/20160 اسمجد الريش بن عبد القادر بنسبة 560/20160 محمد الريش بن عبد القادر بنسبة 560/20160 بلحاج الكيحل بنسبة 420/20160 الميلودية الكيحل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 بوسلهام الكيحل بن بلحاج بنسبة 360/20160 عائشة الكيحل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 زهراء الكيحل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 محمد الكيحل بن بلحاج بنسبة 360/20160 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة			83 تابع
ارض فلاحية	01	14	03	- منصور البهي بن منصور بن الحاج المنصوري 111816/112320 فاطمة بيهي بنت محمد بن الحاج منصور 16/112320 محمد بيهي بن محمد بن الحاج منصور 336/112320 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد R/29002	84	
ارض فلاحية نفس التحملات للقطعة رقم 83	00	03	49	نفس الملاكين للقطعة الارضية رقم 83	ر. ع. عدد R/26683	87	
ارض فلاحية يخترقه ممر عمومي تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة محمد بن احمد البوعزاوي	00	13	02	الميلودي شيبب بن منصور بن الخطاب احمد بن محمد بن ادريس نعمة بنت محمد بن محمد بن ادريس خديجة بنت محمد بن محمد بن ادريس سماد بنت محمد بن محمد بن ادريس عباس التميمري ملربا التميمري الباقول البشير العلمي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد R/12546	89	
ارض فلاحية نفس التحملات للقطعة رقم 89	00	07	04	نفس الملاكين للقطعة الارضية رقم 89	ر. ع. عدد R/12546	91	
ارض فلاحية	00	08	19	ورثة شويبي سعيد بن يحيى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	92	
ارض فلاحية عفار مثل بعدة رهون	00	18	17	عائشة بنت التاري بن سالم بنسبة 18/144 الميلودي كريفات بن سعيد بنسبة 56/144 الجيلالي فريقتش بن بوسلهام بنسبة 7/144 الخطاب فريقتش بن بوسلهام بنسبة 7/144 عبد الله فريقتش بن بوسلهام بنسبة 7/144 الميلودي فريقتش بن بوسلهام بنسبة 7/144 ياسنة كوين بنت محمد بنسبة 14/144 منصور كوين بن محمد بنسبة 28/144 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 69952/13 (قطعة 2)	94	
ارض فلاحية عفار مثل بتحملات و رهون	00	05	57	احمد بيهات بن العربي بن يحيى بنسبة 13263264 فاطمة بيهات بنت بوسلهام بن يحيى بنسبة 27143424 ميرة بيهات بنت بوسلهام بن يحيى بنسبة 1235322 حسن بيهات بن بوسلهام بن يحيى بنسبة 2470644 الخطاب بريشة بن محمد بن الحاج بنسبة 7539840 يحيى جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 6700442 شعراطة جا بنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 3350221 فاطمة الكيوشي بنت محمد بنسبة 1855507 المصطفى بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070	ر. ع. عدد R/13939 (قطعة 1)	95	

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المقروض اليه المالك	المرجع العقاري	رقم القطع
	م	أر	د			
				فاطمة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 منصور بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 رشيد بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 ادريس بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 نعيمة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 يامنة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 انوار بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 ميرة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 عائشة نويصل بنت محمد بنسبة 41317650 امحمد نويصل بن منصور بنسبة 6664680 رشيد نويصل بن منصور بنسبة 22956120 رحمة بنت احمد العمومي بنسبة 463880 محمد جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 927752 فاطمة جا بنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 463876 عائشة جا بنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 463876 المصطفى الفريقت بنسبة 24290280 الخطاب فريقت بن مصطفى بنسبة 9870336 فاطمة بنت عبد الله بن العروي بنسبة 942480 محمد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 سعيد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 بوسلهام بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 منصور بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 امحمد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 مصطفى بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 شعواطة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 خنقة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 مكة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 سعيد هيدة بن محمد بنسبة 58851436 منصور هيدة بن محمد بنسبة 58851436 بنعاش الريش بن محمد بنسبة 18849600 جميعا بمعامل 339292800 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة		95 تابع
ارض فلاحية - مسجل عقد امانة حوي عبد القادر	00	04	24	حوي عبد القادر بن بوسلهام بن عبد السلام العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	الطلب حد 3837/13	96
ارض فلاحية بها مباني من طابق سفلي و بترين عقار متقل برهن	00	04	88	المصطفى الفريقت بن يحيى بنسبة 12480/56160 العربي فريقت بن يحيى بن بوسلهام بنسبة 11232/56160 مريم فريقت بنت يحيى بن بوسلهام بنسبة 6240/56160 عبد الله فريقت بن بوسلهام بنسبة 1440/56160 الجبالي فريقت بن بوسلهام بنسبة 1440/56160 منة فريقت بنت بوسلهام بنسبة 720/56160 طامو فريقت بنت بوسلهام بنسبة 720/56160 المولودي فريقت بن بوسلهام بنسبة 1440/56160 ميرة فريقت بنت بوسلهام بنسبة 720/56160 عائشة فريقت بنت بوسلهام بنسبة 720/56160 مولودة فريقت بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 الزاهية فريقت بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 العمري فريقت بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 منة فريقت بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 عبد العزيز فريقت بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 محمد فريقت بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 ادريس فريقت بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 يامنة فريقت بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 عبد الرحيم فريقت بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 بوسلهام فريقت بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 نادية بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 منصور بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160	ر.ع. عدد 85985/13 (قطعة 7)	97

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع العقاري	رقم القطع
	م	أر	هـ			
				يحيى بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160 عبد السلام بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة		97 تابع
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	06	69	ميرة بنت منصور بن العربي بنسبة 24/192 خديجة بنت منصور بن العربي بنسبة 24/192 - امحمد بسة بن منصور بنسبة 48/192 ملوكة بسة بنت محمد بن منصور بنسبة 7/192 الخليفة بسة بنت محمد بن منصور بنسبة 7/192 يحيى بسة بن محمد بن منصور بنسبة 14/192 عبد الرحمان بسة بن محمد بن منصور بنسبة 14/192	ر.ع. عدد T84712/13 (قطعة6)	98
				سعيد بسة بن منصور بنسبة 48/192 عائشة بنت عبد السلام بن التهامي بنسبة 6/192 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة		98 تابع
ارض فلاحية	00	02	73	زهرة بنت محمد بن كعبوش العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	المطلب عدد R/25511	99
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	01	52	ملوكة بسة بنت محمد بنسبة 7/144 الخليفة بسة بنت محمد بنسبة 7/144 عبد الرحمان بسة بن محمد بنسبة 14/144 يحيى بسة بن محمد بنسبة 14/144 عائشة بنت عبد السلام بن التهامي بنسبة 6/144 امحمد بسة بن منصور بن العربي بنسبة 48/144 سعيد بسة بن منصور بن العربي بنسبة 48/144 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر.ع. عدد 79363/13	100
ارض للاحية عقار منقل بالتقيد الاحتياطي بمقتضى مقال	00	24	42	محمد الكعبوشي بن سعيد بنسبة 20850/2382696 الميلودية الكعبوشي بنت سعيد بنسبة 46018/2382696 - فاطمة القضية بنت الملاي بنسبة 208978/2382696 الميلودية بنت سعيد بن كبور بنسبة 231651/2382696 كبور بوطاهر بنسبة 48214/2382696 الخطاب بوطاهر بنسبة 28932/2382696 محمد بوطاهر بنسبة 28932/2382696 سعيد بسة بن منصور بنسبة 57864/2382696 الكبير بسة بن فاسم بنسبة 219490/2382696 - الزهرة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - الخطاب دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382696 - معززة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - بوسلهم دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382696 - منقعة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - يحيى دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382696 - رشودة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - سعاد دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - ميرة دليل الخير بن محمد بنسبة 112526/2382696 - فتيحة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 محمد بسة بن منصور بنسبة 28932/2382696 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر.ع. عدد R/10625 (قطعة2)	101
	00	25	23			103
	00	05	03			105
ارض فلاحية ممر عمومي عرضه 5 امتار يخترق الملك بين العلامات ب1-ج2-جوب8-ج9	00	35	83	ميلودة بنت علال بنسبة 136/3888 عائشة عقروب بنت الخطاب بنسبة 84/3888 مكة عقروب بنت الخطاب بنسبة 84/3888 احمد عقروب بن الخطاب بنسبة 168/3888 الخطاب عقروب بن الخطاب بنسبة 168/3888 نعمة عقروب بنت الخطاب بنسبة 84/3888 فاطمة بلعياشي بنت محمد بنسبة 21/3888 عبد العالي عقروب بن عبد العالي بنسبة 119/3888 بطو الكويرحات بنت يحيى بنسبة 108/3888 معززة كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 الهاشمية كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 يحيى كعبوش بن منصور بنسبة 137/3888	ر.ع. عدد 74309/13	106 107

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف انه المالك	المرجع القطري	رقم القطع			
	م	أ	د						
				الخطاب كعبوش بن منصور بنسبة 137/3888 عبد الكبير كعبوش بن منصور بنسبة 137/3888 حليمة كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 عائشة كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 سعاد كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 طامو كعبوش بنت منصور بنسبة 1296/3888 عبد القادر حبيب الله بن محمد بنسبة 864/3888 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		106 تابع 107 تابع			
ارض فلاحية عطار منقل بعدة رهون عقد تصدق بموجبه السيد لمحكمة المسالين سعيد بن فرجي بكافة الملك المذكور لفضيلة السيدين : كعبوش محمد و كعبوش مصطفى بنسبة متساوية بينهما تعرض متبادل مع مطلب التحويل رقم 3725/13	00	32	95	المحكمة المسالين بن سعيد بن فرجي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد R/37845 (قطعة 3)	108			
ارض فلاحية	00	05	87	- منصور حويد بن احمد بن عبد السلام العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 69403/13	110			
ارض فلاحية نفس تحملات القطعة 96	00	08	33	خوي عبد القادر بن بوسلهام بن عبد السلام العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد 3837/13 (قطعة 7)	111			
ارض فلاحية	00	08	51	نفس الملاكين ونفس التحملات للقطعة الأرضية رقم 97 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	الرسم عدد T85985/13 (قطعة 1)	112			
ارض فلاحية	00	15	79	ببهات المصطفى بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 ببهات رشيد بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 ببهات الدريس بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 ببهات نعيمة بنت سعيد بن محمد بنسبة 7040/156672 ببهات يامنة بنت سعيد بن محمد بنسبة 7040/156672 ببهات انوار بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 ببهات ميرة بنت سعيد بن محمد بنسبة 7040/156672 فريش عبد الله بن بوسلهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فريش الجيلالي بن بوسلهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فريش المبلودي بن بوسلهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فريش الخطاب بن بوسلهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فاطمة زريفة بنت الجيلالي بن الهانمي بنسبة 3864/156672 فاطمة الحجامي بنت الخطاب بن الخلفي بنسبة 3381/156672 الكبير الحجامي بن الخطاب بن الخلفي بنسبة 6762/156672 منصور الحجامي بن الخطاب بن الخلفي بنسبة 6762/156672 عائشة الحجامي بنت الخطاب بن الخلفي بنسبة 3381/156672 احمد الحجامي بن الخطاب بن الخلفي بنسبة 6762/156672 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة				المطلب عدد 13/3707	113
ارض فلاحية عطار منقل بعدة رهون	00	66	49	جياص ريمي بنسبة 2177280 منصور الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3628800 الخطاب الكعبوشي بن محمد بنسبة 701259 مصطفى الكعبوشي بن محمد بن المهدي بنسبة 518400 بوسلهام الكعبوشي بن محمد بن المهدي بنسبة 701259 مكة كعبوشي بنت سعيد بن عبد القادر بنسبة 334080 - الطاهرة الكعبوشي بنت سعيد بن عبد القادر بنسبة 334080 زهراء بنت عبد القادر بنسبة 50400 الزوهرة الزاهي بنت عبد القادر بنسبة 50400 - احمد الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3559200 محمد الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3728958 - منانة الكعبوشي بنت احمد بن العربي بنسبة 1118100 - الهدوي الزاهي بن عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 68933 مولود الزاهي بن عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 68933 الحجية الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 28560 - عائشة الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 34466	ر. ع. عدد R/11914 (قطعة 24)	115			

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انة المالك	المرجع الإداري	أرقام القطع
	م	أ	هـ			
				ميرة الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 34466 زايدة بنت الخطاب بن محمد بنسبة 57784 احمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 محمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 - عبد الرحمان الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 - احمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 سعيد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 - بوبكر الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 - بوسلهم الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 عبد السلام الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 يحيى بن عبد القادر بنسبة 1440 - يوسف الزاهي بن محمد بن عبد السلام بنسبة 50382 يحيى جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 107493 شحواطة جا بنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 53747 عفة لسفر بنت عبد القادر بنسبة 92040 حسن الكعبوشي بن علي بن الحسن بنسبة 896880 الصال بن علي بن الحسن بنسبة 196560 السلامية بنرحمة بنت البقالي بنسبة 424440 الميلودي كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 احمد كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 سعيد كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 محمد كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 بوسلهم كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 الخطاب كعبوشي بن بمنصور بن الحسن بنسبة 396144 منافة كعبوشي بنت بمنصور بن الحسن بنسبة 198072 عائشة كعبوشي بنت بمنصور بن الحسن بنسبة 198072 ميرة كعبوشي بنت بمنصور بن الحسن بنسبة 198072 نجمة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 27350 ياملة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 27350 منصور كعبوشي بن الحسن بنسبة 112320 فاطمة اهرمش بنت احمد بنسبة 7140 فاطمة بنت منصور بنسبة 9520 عائشة الكعبوشي بنت عبد السلام بنسبة 680762 عبد السلام الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 محمد الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 العربي الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 بوسلهم الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 المصطفى الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 منصور الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 الخطاب الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 سعيد الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 فاطمة الكعبوشي بنت يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 264742 طامو الكعبوشي بنت يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 264742 حسن الكعبوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 هشام الكعبوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 فاطمة معيدي بنت ادريس بنسبة 342360 الحسن الكعبوشي بن محمد بن الحسن بنسبة 532560 عبد السلام الكعبوشي بن محمد بن الحسن بنسبة 532560 طلمو الكعبوشي بنت محمد بن الحسن بنسبة 266280 الزوهرة الكعبوشي بنت محمد بن الحسن بنسبة 266280 سعاد حملي بنسبة 32760 محمد كعبوشي بن هدي بن احمد بنسبة 725760 منصور كعبوشي بن هدي بن احمد بنسبة 725760 الحاجة كعبوشي بنت هدي بن احمد بنسبة 362880 عائشة كعبوشي بنت هدي بن احمد بنسبة 362880 الزوهرة كعبوشي بنت هدي بن احمد بنسبة 362880		115 تابع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الماروض انه المالك	المرجع الطاري	رقم التلغ	
	م	أر	م				
				عبد الحق لصقر بن بوغابة بنسبة 362880 احمد سحيم بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 الخطاب كعبوش بن هدي بن احمد بنسبة 725760 جلال اللبش بن عبد السلام بنسبة 125280 بويكر الكعبوش بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 محمد سحيم بن يحيى بن محمد بنسبة 101397 مصطفى الكعبوش بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 منصور سحيم بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 للخطاب فريش بن مصطفى بنسبة 399420 عزوز سحيم بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 الريس الكعبوش بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 عبد العالي كعبوش بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 منصور فريش بن مصطفى بنسبة 399420 عبد العالي سحيم بن يحيى بن محمد بنسبة 101397 جميعا بمعامل 37324800 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة			115 تابع
ارض فلاحية نفس التحملات للقطعة الأرضية رقم 95	00	04	60	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 95	ر. ع. عدد R/13939	116	
ارض فلاحية بها بئر و سكن من طابق سفلي - الاشخاص الذين تم التعاقد معهم	00	06	40	- يحيى عائش بن بوسلهام 2/8 - محمد عائش بن بوسلهام 2/8 - مينة عائش بنت بوسلهام 1/8 - منصور عائش بن بوسلهام 2/8 - ميرة عائش بنت بوسلهام 1/8 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر. ع. عدد 76102/13	117	
ارض فلاحية عقار مثقل بتقديرات و ايداعات	00	17	86	السيد الطيفي بن الخطاب بن اليميني العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	المطلب عدد R/28395	118	
ارض فلاحية	00	00	11	عائشة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 محجوبة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 خديو شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 فاطمة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 الحوزية شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 هنية شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 محمد شلوط بن يحيى بنسبة 2276252/10036224 منصور خبازة بن الخطاب بنسبة 243936/10036224 نعمة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عبد السلام خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 خديجة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عائشة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 فاطمة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 میلودة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عبد الرحمان خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 حمزة خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر. ع. عدد 82660/13	119	
ارض فلاحية	00	09	38	الكعبوش مصطفى الكعبوش حسن العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	غير محفظة	120	
ارض فلاحية تعرض متبادل مع مطلب التحفظ رقم 4217/13	00	31	20	بوهات الكبير بن عبد السلام بنسبة 2/12 بوهات الجبلالية بنت عبد السلام بنسبة 1/12 بوهات منصور بن عبد السلام بنسبة 2/12 بوهات الميلودية بنت عبد السلام بنسبة 1/12 بوهات العسال بن عبد السلام بنسبة 2/12 بوهات التهامي بن عبد السلام بنسبة 2/12 بوهات يحيى بن عبد السلام بنسبة 2/12 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	المطلب عدد 4228/13	121	
ارض فلاحية	00	21	03	- عائشة كعبوش بنت عبد السلام بنسبة 18/144 - عبد السلام كعبوش بنسبة 14/144	ر. ع. عدد 13/71059	123	

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع الظرفي	رقم القطع
	هـ	أر	م			
				- محمد كعبوشي بنسبة 14/144 - العربي كعبوشي بنسبة 14/144 - فاطمة كعبوشي بنسبة 7/144 - بوسلهام كعبوشي بنسبة 14/144 - طامو كعبوشي بنسبة 7/144 - المصطفى كعبوشي بنسبة 14/144 - منصور كعبوشي بنسبة 14/144 - الخطاب كعبوشي بنسبة 14/144 - سعيد كعبوشي بنسبة 14/144 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	(قطعة 1)	123 تابع
ارض فلاحية	00	26	12	- منصور كرين بن العربي بن الطيب بنسبة 1680 - دليل كرين بن منصور بنسبة 1440 - سعاد كرين بنت منصور بنسبة 720 - سميرة كرين بنت منصور بنسبة 720 - هشام كرين بن منصور بنسبة 1440 - عزلان كرين بنت منصور بنسبة 720 - امحمد العروي بن بوسلهام بنسبة 8400 - هنية العروي بنت امحمد بنسبة 1800 - الكبيرة العروي بنت امحمد بنسبة 1800 - مليكة العروي بنت امحمد بنسبة 1800 - رحمة العروي بنت امحمد بنسبة 180 - مصطفى التويمل بن منصور بنسبة 19200 - ميرة بنت محمد بن بوسلهام بنسبة 8400 - عبد الله العروي بن امحمد بنسبة 3600 - منصور شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 - بوسلهام شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 - عبد الله شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 - زهرة بنت محمد المدعو التويمل بن منصور بنسبة 33600 - بختة بنت محمد المدعو التويمل بن منصور بنسبة 33600 - ميرة بنت محمد المدعو التويمل بن منصور بنسبة 33600 - منصور التويمل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 - محمد التويمل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 - الخطاب التويمل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 - سعيد التويمل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 - فاطمة التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - فاطنة التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - مريم التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - الحاجة التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - ميرة التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - تورية التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - صفية التويمل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - عفتشة التويمل بنت محمد بنسبة 33600 - منصور بوجليلات بن محمد بنسبة 9600 - محمد العروي بن امحمد بن بوسلهام بنسبة 3600 جميعا بمعامل 302400 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر. ع. عدد R/24381 (قطعة 1)	124
ارض فلاحية عقل منقل بار تفاق	00	25	12	- العربي بن امحمد بن علي المنصوري بنسبة 82368/164736 - فاطنة دليل الخير بنت الخليلي بنسبة 8864/164736 - الخطاب دليل الخير بن الخليلي بنسبة 12012/164736 - شعواطة بنت الخليلي بنسبة 6008/164736 - ركية دليل الخير بنت الخليلي بنسبة 6008/164736 - محمد غنيمي بن امحمد بنسبة 8346/164736 - امحمد غنيمي بن علي بن منصور بنسبة 1716/164736 - احمد غنيمي بن امحمد بنسبة 858/164736 - الحاجة غنيمي بنت امحمد بنسبة 429/164736 - فاطنة غنيمي بنت امحمد بنسبة 429/164736	ر. ع. عدد R/16198 (قطعة 2)	128

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المقروض انه المالك	المرجع الطاري	الرقم القطع
	من	ار	هـ			
				- الخالفي غنيمي بن امحمد بنسبة 858/164736 - رحمة غنيمي بنت امحمد بنسبة 429/164736 - عائشة غنيمي بنت امحمد بنسبة 429/164736 - سعيد غنيمي بن امحمد بنسبة 858/164736 - فاطنة القضية بنت الملاي بنسبة 2145/164736 الزهرة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - معززة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - منانة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - رشيدة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - سعاد دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - ميرة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - فتوحة دليل الخير بنت محمد بنسبة 1155/164736 - الخطاب دليل الخير بن محمد بنسبة 8966/164736 - بوسلهام دليل الخير بن محمد بنسبة 8966/164736 - يحيى دليل الخير بن محمد بنسبة 8966/164736 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		128
ارض فلاحية	00	15	39	ورثة منصور بن الحسن بريشة العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	129
ارض فلاحية عقار منقل برهن	00	07	70	- منصور ثلوط بن عبد القادر 1/2 - بوسلهام ثلوط بن عبد القادر 1/2 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 77574/13 (قطعة 1)	130
ارض فلاحية التعرض ورثة محمد بن المكي	00	07	89	محمد شيكي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	131,
ارض فلاحية	00	14	15	ورثة معززة بنت عبد الله الخيزرة ورثة محمد بن عبد الله الخيزرة العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	132
ارض فلاحية عقار منقل برهن تعرض متبادل مع 5408/13	00	08	29	عوني الكبير بن محمد بن عبد القادر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	133
ارض فلاحية	00	09	03	الكبير غنيمي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	134
ارض فلاحية	00	19	63	- محمد الرش بن منصور العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 70945/13	135
ارض فلاحية	00	06	96	ورثة منصور الكعبوشي بالحسن العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	136
ارض فلاحية	00	13	45	- عائشة نويمل بنت محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد T85880/13	137
ارض فلاحية صرح عبد القادر العظيم، المصطب بيهات، سعيد بريشة، السعدية بريشة، بوشري بريشة، و منصور البيشي تكبره ان هذه القطعة ليست ملكا لهم انما يملكها سعيد بريشة	00	15	11	ورثة خناتة بيهات العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	141
ارض فلاحية	00	24	58	بن علال شخيتلي ومن معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	142,
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهن	00	09	73	- رحمة اجراي بنت الملوذي 8/64 - فاطنة موفق بنت محمد 7/64 - الجبلالي موفق بن محمد 14/64 - عائشة موفق بنت محمد 7/64 - بوسلهام موفق بن محمد 14/64 - احمد موفق بن محمد 14/64 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 73790/13	143
ارض فلاحية	00	12	93	منصور البيشي شحواطة لغريخي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محافظة	144

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المبروض انه المالك	المراجع القطري	رقم القطع
	م	أ	هـ			
ارض فلاحية	00	20	38	الخطيب البوشي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	145
ارض فلاحية	00	11	81	منصور البوشي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	146
ارض فلاحية	00	09	05	بوسلهام زهورات العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	147
ارض فلاحية	00	11	21	- محمد بوجليلات بن علي 2/9 - حسن بوجليلات بن علي 2/9 - علاء بوجليلات بن علي 2/9 - عائشة بوجليلات بنت علي 1/9 - المجذوب بوجليلات بن علي 2/9 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد T85783/13	148
ارض بها نزاغ تعرض ورثة حمو بن العربي	00	33	18	ورثة الكبير بن العربي كويبة ومن معهم العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	149
ارض فلاحية	00	06	57	الميلودي مائة العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	150
ارض فلاحية	00	04	78	فاطمة شراج العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	152
ارض فلاحية	00	15	60	منصور مائة العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	153
ارض فلاحية	00	20	14	خاي الميلودي بن سعيد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد 3570/13	154
ارض فلاحية	00	03	42	عائشة زهورات بنت علي بن جلول العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 65715/13	155
ارض فلاحية	00	15	44	- بوسلهام خي بن الميلودي بن سعيد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 77363/13	156
ارض فلاحية	00	00	35	- يحيى عوادي بن احمد بن عبد القادر 1/2 - عبد القادر عوادي بن محمد بن عبد القادر 1/2 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	الرسم عدد 84673/13 (الطبعة 3)	157
ارض فلاحية	00	09	06	ورثة العربي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	158
ارض فلاحية	00	04	71	منصور الرش العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	159
ارض فلاحية	00	07	01	محمد ثلواط العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	160
ارض فلاحية عقار منقل بارتفاق	00	00	30	منصور كميوثي بن علي بن الطيب العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر. ع. عدد 13/76233	161
ارض فلاحية عقار منقل بارتفاق	00	06	25	منصور كرين بن العربي بن الطيب بنسبة 1680 - نليل كرين بن منصور بنسبة 1440 - سعيد كرين بنت منصور بنسبة 720 - سميرة كرين بنت منصور بنسبة 720 - هشام كرين بن منصور بنسبة 1440 - عزلان كرين بنت منصور بنسبة 720 هنية العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 الكبيرة العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 عبد الله العروي بن احمد بن بوسلهام بنسبة 3600 ملكة العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 الخطيب العروي بن احمد بن بوسلهام بنسبة 3600 رحمة العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 فاطمة العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 رشيدة العروي بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 1800 بوسلهام العروي بن احمد بن بوسلهام بنسبة 3600 احمد العروي بن بوسلهام بنسبة 8400 - زهرة بنت محمد المدعو النويصل بن منصور بنسبة 33600 - بختة بنت محمد المدعو النويصل بن منصور بنسبة 33600 - ميرة بنت محمد المدعو النويصل بن منصور بنسبة 33600	ر. ع. عدد R/24382	162

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع القطري	الرقم القطع
	م	أ	هـ			
				ميرة بنت محمد بن بوملهام بنسبة 8400 منصور النويصل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 محمد النويصل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 الخطاب النويصل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 - سعيد النويصل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840 فاطمة النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 فاطمة النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 مريم النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 الحاجة النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 ميرة النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 تورية النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 صفية النويصل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920 - عائشة النويصل بنت محمد بنسبة 33600 - منصور شلواطة بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 - بوملهام شلواطة بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 - عبد الله شلواطة بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960 محمد الحروي بن احمد بن بوملهام بنسبة 3600 منصور بوجليلات بن محمد بنسبة 33600 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		162 تابع
ارض فلاحية	00	11	06	الكبير العلمي	غير محفظة	163
	00	06	57	العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		164
ارض فلاحية تحتوي على بنز عقار منقل بعدة رهون	00	02	21	يحيى بيهات بن عبد السلام بنسبة 1/2 التهامي بيهات بن عبد السلام بنسبة 1/2 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر. ع. عدد 73727/13	165
ارض فلاحية ارض بها لزاع	00	10	65	ورثة بن حاشر بن جيلالي ورثة طاهرة بن جيلالي	غير محفظة	166
	00	08	82	العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		167
ارض فلاحية	00	00	12	بيهات يحيى بيهات التهامي	غير محفظة	168
ارض فلاحية	00	11	35	بنعاشر بن الجيلالي بن مقة العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر. ع. عدد R/22682	169
ارض فلاحية	00	18	68	يحيى شبنك العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	170
ارض فلاحية	00	01	64	ورثة محمد نويصل العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	171
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	74	89	- عبد السلام الزاهي بن يحيى بنسبة 5082480 عبد السلام بن الحاج بن اعلاو بنسبة 4798080 الخطاب بن عبد السلام بنسبة 4112640 الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 2056320 عبد القادر بن عبد السلام بنسبة 4112640 خديجة بنت عبد السلام بنسبة 2056320 فاطمة بنت محمد بنسبة 2056320 بختة عوادي بنت الميلودي بنسبة 7428240 رشيد احميمو بن الخطاب بنسبة 8418672 صفية احميمو بنت الخطاب بنسبة 4209336 يحيى احميمو بن الخطاب بنسبة 8418672 حنان احميمو بنت الخطاب بنسبة 4209336 سهام احميمو بنت الخطاب بنسبة 4209336 عبد السلام احميمو بن الخطاب بنسبة 8418672 فاطمة احميمو بنت الخطاب بنسبة 4209336 - الزاهي البدوي بن عبد السلام بنسبة 264841120 - ميلود الزاهي بن عبد السلام بنسبة 81579120 - احمد الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840 - محمد الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840 - عبد الرحمان الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840	ر. ع. عدد R/16328	172

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع القطري	أرقام القطع
	م	أ	د			
				- امحمد الزاهي بن يحيى بنسبة 58448520 - سعيد الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840 - بوبكر الزاهي بن يحيى بنسبة 58448520 - بوسلهام الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840 - منة الكعبوشي بنت امحمد بنسبة 340395840 - عائشة الزاهي بنت عبد السلام بنسبة 4802000 - فاطمة اهرميش بنت احمد بنسبة 4798080 - امحمد عوادي بن عبد القادر بنسبة 44852640 - منصور احميمو بن الجبلالي بنسبة 59425920 - سعيد احميمو بن الجبلالي بنسبة 59425920 جميعا بمعامل 1254113280 العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة		172 تابع
أرض فلاحية بها بنر	00	13	17	امحمد عوادي بن عبد القادر بن الجبلالي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	ر.ع عدد 75100/13	173
أرض فلاحية	00	06	50	ورثة امحمد بن منصور مقة العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	174
أرض فلاحية	00	05	85	محمد الرشي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	175
أرض فلاحية	00	00	74	الخطاب الرشي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	176
أرض فلاحية أرض بها نزع	00	09	50	ورثة بن عاشر بن جيلالي ورثة طاهرة بن جيلالي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	177
أرض فلاحية	00	07	69	سعيد احميمو العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	178
أرض فلاحية	00	03	56	ورثة جبلالي احميمو العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	179
أرض فلاحية	00	05	78	- عبد الله خبط بن منصور بن بوسلهام بنسبة 1/2 - علي خبط بن منصور بن بوسلهام بنسبة 1/2 العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	ر.ع عدد 80595/13	180
أرض فلاحية تحتوي على بنر عقار منقل بمدة رهن	00	28	78	الميلاوي العوادي بن الصال بنسبة 80/320 فاطنة العوادي بنت الصال بنسبة 40/320 محمد الفوك بن بوسلهام بنسبة 10/320 - فاطنة الفوك بن محمد بنسبة 5/320 الميلاوية الفوك بنت محمد بنسبة 5/320 يحيى الفوك بن محمد بنسبة 10/320 حميد الفوك بن محمد بنسبة 10/320 - يحيى عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - الخطاب عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - حسن عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - يونس عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - محمد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - بوسلهام عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - امحمد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - حنان عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - ميرة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - حبيبة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - مزوزة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - سعيد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - عائشة بليل بنت الكبير بنسبة 20/320 العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	ر.ع عدد 23243/13 (قطعة 2)	181
أرض فلاحية	00	05	49	يحيى عوادي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محفظة	182

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض له المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع			
	هـ	أر	م						
أرض فلاحية	00	00	47	ورثة بيهات فطمة بخير العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	183			
أرض فلاحية نفس تحملات القطعة رقم 181	00	05	51	نفس ملاكي القطعة رقم 181	ر.ع. عدد 23243/13 (قطعة 2)	184			
أرض فلاحية تحتوي على بنايات	00	28	44	ورثة منصور بن الحسين بريشة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	185			
أرض فلاحية نفس تحملات القطعة رقم 181	00	00	32	نفس ملاكي القطعة رقم 181	ر.ع. عدد 23243/13 (قطعة 1)	186			
أرض فلاحية	00	09	77	ورثة منصور بن الحسين بريشة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	188			
أرض فلاحية نفس تحملات القطعة رقم 181	00	33	68	نفس ملاكي القطعة رقم 181	ر.ع. عدد 23243/13	189			
أرض فلاحية	00	04	51	بن علال شعلوتي ومن معه العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	190			
أرض فلاحية عقار منقل بعمدة رهون	00	21	55	شحواطة بنت محمد بنسبة 12/96 عبد الله بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 فاطمة بريشة بنت منصور بن الحسن بنسبة 7/96 الحسن بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 يحيى بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 الخطاب بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 سميد بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 حليمة بريشة بنت منصور بن الحسن بنسبة 7/96 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 19134/13 (قطعة 1)	191			
أرض فلاحية	00	00	73	عبد الله موقاف العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	193			
أرض فلاحية	00	17	66	ورثة منصور بنسعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	194			
أرض فلاحية	00	08	24	ورثة العربي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	195			
أرض فلاحية عقار منقل بعمدة رهون - الأشخاص الذين تم التعاقد معهم	00	18	98	عائشة لحرش بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108 - محمد لحرش بن منصور بنسبة 12012 - حسن لحرش بن منصور بنسبة 12012 - العربي لحرش بن منصور بنسبة 12012 خروج لحرش بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108 - مصطفى لحرش بن منصور بنسبة 12012 - عبد القادر زروال بن الميلودي بنسبة 27027 - جلول زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 - امحمد زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 - مريم زروال بنت عبد القادر بنسبة 6237 - علال زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 - المصطفى زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 - منصور زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 - عبد السلام زروال بن عبد القادر بنسبة 12474 رحمة بنت التهامي بنسبة 192192 سميد بن العربي بن سعيد بنسبة 216216 الميلودي بن العربي بن سعيد بنسبة 216216 امحمد بن العربي بن سعيد بنسبة 216216 الجيلالية بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108 ميمونة بنت بعتشر بنسبة 192192 - منصور لحرش بن منصور بن سعيد بنسبة 244608 - بوسلهم فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608 - بعتشر فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608 الخطاب فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608 - فاطمة فويلة بنت منصور بن سعيد بنسبة 122304	00	04	58	ر.ع. عدد R/18627 (قطعة 3)	196
	00	00	73		197				
						197bis			

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع العقاري	ترقيم القطع
	من	أو	هـ			
				122304 - الفلاحة لويبة بنت منصور بن سعيد بنسبة 122304 - مريم فويبة بنت منصور بن سعيد بنسبة 216216 بنمنصور بن العربي بن سعيد بنسبة 3075072 جميعا بمعامل العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		196 197 197bis تابع
أرض فلاحة	00	01	54	محمد بنحمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	198
أرض فلاحة	00	21	04	عبد السلام بنحمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	199
أرض فلاحة	00	29	16	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 191	ر.ع. عدد 19134/13	200
أرض فلاحة	00	00	49	عبد القادر بنحمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	201
أرض فلاحة	00	10	93	رقية بنحمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	202
أرض فلاحة	00	07	15	لقصيري منصور العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	203
أرض فلاحة	00	14	60	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 196	ر.ع. عدد R/18627	205
أرض فلاحة	00	11	88	ورثة الفريخي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	206
أرض فلاحة	00	00	46	ورثة مريم بنت الملوودي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	207
أرض فلاحة 1- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 25/02/1998 (سجل 67 عدد 327) لفائدة ورثة محمد بن أحمد بنحمر ومن معهم ضد من له الحق كالة الحقوق المشاعة. 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 04/12/200 (سجل 79 عدد 256) لفائدة ورثة محمد بن احمد بن يحيى الفريخي.	00	15	23	مريم لفريخي بنت يحيى بن الحاج احمد المنصوري بنسبة 2777/28512 منصور بن محمد البيشي بنسبة 848/28512 فاطمة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 عبد القادر البيشي بن منصور بنسبة 432/28512 ميرة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 مكة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 الكبيرة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 رحمة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 بوسلهام البيشي بن منصور بنسبة 432/28512 الطبيبي بن محمد الطيبي بنسبة 648/28512 فطيمو بنت الطيبي بن محمد بنسبة 108/28512 منصور بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 بوسلهام بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 محمد بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 يامنة بنت الطيبي بن محمد بنسبة 108/28512 الخطاب بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 يحيى بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 شحواطة بنت الطيبي بن محمد بنسبة 108/28512 احمد بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 عبد السلام بن الطيبي بن محمد بنسبة 216/28512 فاطمة بنت الطيبي بن محمد بنسبة 108/28512 عبد القادر بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 منصور بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 عيلة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 مغزوة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 مغدة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 شحواطة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 لكبير بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 محمد لفريخي بن منصور بنسبة 432/28512 فاطمة معة بنت احمد بنسبة 1297/28512 فاطمة بريشة بنت يحيى بنسبة 694/28512 ميرة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 عائشة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512	ر.ع. عدد R/10426 (قطعة 2)	208

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المبروض انه المالك	المرجع العقاري	الرقم القطع
	م	أ	ق			
				270/28512 زهرة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 خديجة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 يحيى لفريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 الخطاب لفريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 مزروزة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 بوسلهام لفريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 مكة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 منة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 ميرة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 محمد لفريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 فاطمة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 شحراطة لفريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 694/28512 خدوج المسلمي بنت عزوز بنسبة 1080/28512 رشيد لفريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 منصور لفريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 خالد لفريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 540/28512 مليكة لفريخي بنت العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 محمد لفريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 672/28512 فاطمة دلول الخير بنت لخليفة بنسبة 550/28512 منصور لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 منة لفريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 ميرة لفريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 عبد القادر لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 زينب لفريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 الخطاب لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 محمد لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 ادريس لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 ميرة لفريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 يحيى لفريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 لكبيره لفريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 46/28512 محمد البيشي بنسبة 23/28512 نعمة البيشي بنسبة 23/28512 فاطمة البيشي بنسبة 23/28512 رشيدة البيشي بنسبة 46/28512 مصطفى البيشي بنسبة 23/28512 فتحة البيشي بنسبة 23/28512 نجاة البيشي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		208 تقع
أرض فلاحية	00	13	44	ورثة الفريخي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	209 209bis
أرض فلاحية	00	09	66	منة كعبوشي بنت علي بن الطيب العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 67922/13	210
أرض فلاحية عقار متقل بتحملات و بتقييدات	00	60	80	- موفق بوسلهام بن احمد 1/2 - موفق عبد الله بن منصور 1/2 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	مطلب رقم R/37177	211
أرض فلاحية	00	04	28	علوم يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	214
أرض فلاحية	00	03	67	ورثة بريشة منصور بن لحسن العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	215
أرض فلاحية	00	06	81	- الخطاب جعيان بن منصور 1/2 - احمد جعيان بن منصور 1/2 عنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 69955/13	216
أرض فلاحية	00	12	29	عبد القادر بريشة بن التهامي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 69643/13	217
أرض فلاحية	00	09	58	العزوزية البهالة وعفشة البهالة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	219

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض له المالك	المرجع الطاري	رقم القطع
	م	أ	د			
أرض فلاحية بها بئر	00	09	55	بنماتر علوان بن علي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	ر.ع عدد 74667/13	220
أرض فلاحية	00	11	10	- بوشابة موفق بن بوسلمام العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	ر.ع عدد 67951/13	221
أرض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	31	12	العربي بنزينة بن السلال بنسبة 35910 مليكة الكيحل بنت محمد بنسبة 9134 محمد اكليني بنسبة 586 عزيز اكليني بنسبة 586 فتيحة اكليني بنسبة 293 وفاء اكليني بنسبة 293 محسن اكليني بنسبة 586 رضا اكليني بنسبة 586 يوسف جرادي بن منصور بنسبة 7992 حسن جرادي بن منصور بنسبة 7992 محمد جرادي بن منصور بنسبة 7992 ملوكة جرادي بنت منصور بنسبة 3996 بلخير جرادي بن منصور بنسبة 7992 الكبير جرادي بن منصور بنسبة 7992 عزيزة جرادي بنت منصور بنسبة 3996 الميلودي جرادي بن منصور بنسبة 7992 سعيد جرادي بن منصور بنسبة 7992 ملوودية بالمعلم بنت محمد بنسبة 686 زهور اصنيكع بنت بنعمسي بنسبة 686 فتيحة اصنيكع بنت بنعمسي بنسبة 686 رضوان اصنيكع بن بنعمسي بنسبة 1371 عادل اصنيكع بن بنعمسي بنسبة 1371 حنان اصنيكع بنت بنعمسي بنسبة 686 عائشة الخطابي بنت الهاشمي بنسبة 1442 علال بنزينة بن محمد بنسبة 1442 بهي بنزينة بن محمد بنسبة 1442 السعدية بنزينة بنت محمد بنسبة 721 رشيدة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 جمعة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 فاطمة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 محمد بنزينة بن محمد بنسبة 1442 مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 1442 سعيد بنزينة بن محمد بنسبة 1442 فاطمة طرافي بنت علال بنسبة 9500 مصطفى اجرادي بن امحمد بنسبة 13300 معزوزة اجرادي بنت امحمد بنسبة 6650 علال اجرادي بن امحمد بنسبة 13300 فاطمة اجرادي بنت امحمد بنسبة 6650 منصور اجرادي بن امحمد بنسبة 13300 نصر الدين اجرادي بن امحمد بنسبة 13300 بلخير بنزينة بن منصور بن محمد بنسبة 59328 مومنة بنزينة بنت منصور بن محمد بنسبة 23614 فاطمة بيض العيين بنت بنعمسي بنسبة 7416 النومير البوشقي بن عبد القادر بنسبة 11536 عائشة بنزينة بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 5768 المصباحي اجرادي بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 3469 الكبير اجرادي بن ميلودي بن منصور بنسبة 76000 لحسن اجرادي بن ميلودي بن منصور بنسبة 76000 رحمة اجرادي بنت ميلودي بن منصور بنسبة 23882 الصال بنزينة بنت محمد بن منصور بنسبة 71820 منصور بنزينة بن محمد بن منصور بنسبة 71820 شحواطة الزبير بنت عمر بن محمد بنسبة 11970	ر.ع عدد R/9076	222

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع الختاري	ارقام القطع
	من	ار	هـ			
				<p>الخطاب الزبير بن صبر بن محمد بنسبة 23940 مريم بنزينة بنت منصور بن بوسلهام بنسبة 8982 فاطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بن منصور بنسبة 10473 محمد بنزينة بن العربي بن منصور بنسبة 20946 ملبكة بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 فاطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 زهراء بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 ميرة ملوك بنت منصور بنسبة 3240 شامة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 فاطمة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 منصورة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 خديجة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 العربي ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 الميلودي ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 العبيب ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 محمد ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 3240 قاسم ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 للتنجانية ليمامات بنت ليمام بن قاسم بنسبة 12960 طاسو بنت سعيد بنسبة 3240 بطر موفق بنت احمد بن بوسلهام بنسبة 14118 سعيد بريشة بن يحيى بنسبة 20167 جميعا بمعامل 829440</p> <p>العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>		222 تابع
ارض فلاحية	00	10	20	<p>فاطمة زهورات بنت علي بنسبة 40/240 حلمة الفوك بنت الخطاب بنسبة 30/240 المسحدة زايد بنت محمد بنسبة 17/240 خديجة زايد بنت محمد بنسبة 17/240 صبر زايد بن محمد بنسبة 34/240 الميلودي زايد بن محمد بنسبة 34/240 الزهراء زايد بنت محمد بنسبة 17/240 نادية زايد بنت محمد بنسبة 17/240 الخطاب زايد بن محمد بنسبة 34/240</p> <p>العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	ر. ع. عدد 63201/13	223
ارض فلاحية	00	07	05	<p>بنزينة محمد بن عبد القادر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	224
ارض فلاحية	00	10	81	<p>محمد بنزينة القرني العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	225
ارض فلاحية تعرض فاطمة القرشي بنت عبد القادر	00	04	03	<p>القرشي محمد بن احمد بن محمد فاطمة بنت احمد بن محمد فاطمة بنت احمد بن محمد صفوة بنت احمد بن محمد خديجة بنت احمد بن محمد</p> <p>العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	مطلب رقم 5353/13	226
ارض فلاحية	00	06	12	<p>- سعيد المرادي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	ر. ع. عدد 76097/13	227
ارض فلاحية	00	34	95	<p>عوادي الميلودي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	228
ارض فلاحية	00	10	28	<p>بوسلهام بريشة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	229
ارض فلاحية	00	22	52	<p>عوادي عبد القادر وعوادي يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	230
ارض فلاحية	00	14	81	<p>يحيى جوا ومن معه العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	غير محفظة	231
ارض فلاحية	00	10	44	<p>- يحيى جوا بن منصور العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>	ر. ع. عدد 79557/13	232

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو الموقوف أو المالك	المرجع القطري	الرقم القطع
	م	أ	د			
أرض فلاحية	00	27	87	نفس ملاكي وتمملات القطع الأرضية رقم 181 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر.ع عدد 23243/13	233
أرض فلاحية	00	13	15	ورثة محمد بن عبد الله ومن معهم العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	235
أرض فلاحية	00	01	96	نفس الملاكين للقطعة رقم 235 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	236
أرض فلاحية	00	10	92	- منصور البيشي بن منصور بن الحاج العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر.ع عدد 76787/13	237
أرض فلاحية	00	13	37	رحمة الكعبوشي زهيرة الخيزرة العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	239
أرض فلاحية	00	06	39	ورثة احمد الخيزرة بن عبد القادر العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	240
أرض فلاحية	00	06	23	اسم احمد الخيزرة العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	غير محفظة	241
أرض فلاحية	00	07	48	اميرة بنت محمد بن بوسلهام بنسبة 1/15 بوسلهام بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 منصور بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 فطيمو بنت محمد بن بوسلهام بنسبة 1/15 عبد القادر بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 الخطاب بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 محمد بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 فاطمة بنت محمد بن بوسلهام بنسبة 1/15 المولودي بن محمد بن بوسلهام بنسبة 2/15 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر.ع عدد 83762/13	242
أرض فلاحية بها بنر	00	21	41	محمد بعلالي بن سعيد بنسبة 48/288 - زهرة بعلالي بنت سعيد بنسبة 24/288 - الخطاب بعلالي بن سعيد بنسبة 88/288 - عبد السلام بعلالي بن سعيد بنسبة 64/288 - زهرة شلوط بنت منصور بنسبة 8/288 - منصور بعلالي بن احمد بنسبة 14/288 - ادريس بعلالي بن احمد بنسبة 14/288 - فاطمة بعلالي بنت احمد بنسبة 7/288 - رحمة بعلالي بنت احمد بنسبة 7/288 - حميد بعلالي بن احمد بنسبة 14/288 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر.ع عدد 13/80108	243
أرض فلاحية	00	17	14	- بختة نويصل بنت محمد بنسبة 11/88 - فاطمة البعلالي بنت العسال بنسبة 7/88 - شحواطة البعلالي بنت العسال بنسبة 7/88 - خنكة البعلالي بنت العسال بنسبة 7/88 - خديجة البعلالي بنت العسال بنسبة 7/88 - منصور البعلالي بن العسال بنسبة 14/88 - العربي البعلالي بن العسال بنسبة 14/88 - التهامي البعلالي بن العسال بنسبة 14/88 - فاطمة البعلالي بنت العسال بنسبة 7/88 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	ر.ع عدد 79586/13	244
أرض فلاحية تعرض جزئي متبادل مع م ت عدد 22624/ل عقد شراء من طرف ازهورات عبد الله لواجب زيد المال كعبوشي بنت الخطاب و اولادها : مصطفى البعلالي - احمد البعلالي - حسن البعلالي - جواد البعلالي و نعيمة البعلالي. و اخوهم تلاب : محمد البعلالي - عقد شراء عبد الله زهرات للواجب المشاع المنجز ارثا للسيد البعلالي الخطاب بن الخطاب.	00	14	96	كعبوشي زايد الصال بنسبة 14/112 البعلالي مصطفى بنسبة 14/112 البعلالي احمد بنسبة 14/112 البعلالي عائشة بنسبة 7/112 البعلالي حسن بنسبة 14/112 البعلالي الخطاب بنسبة 14/112 البعلالي جواد بنسبة 14/112 البعلالي نعيمة بنسبة 7/112 البعلالي محمد بنسبة 14/112 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	مطلب رقم 6550/13	245

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المقروض له المالك	المرجع الظرفي	أرقام القطع
	م	أر	د			
أرض فلاحية تعرض متبادل مع المطلب حدد 22624 ل	00	12	60	الزاهي يوسف بن محمد بن عبد السلام العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	م ت عدد 5392/13	246
أرض فلاحية	00	10	90	الزاهي عبد السلام والزهدي سعيد العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	غير محافظة	247
أرض فلاحية	00	46	99	لحيشي بويهاث بن محمد بنسبة 1615680 أحمد بويهاث بن محمد بنسبة 1615680 - معزوزة نويمل بنت منصور بنسبة 255816 - مكة نويمل بنت منصور بنسبة 255816 - مريم نويمل بنت منصور بنسبة 255816 - أحمد نويمل بن منصور بنسبة 511632 - مصطفى نويمل بن منصور بنسبة 511632 - يامنة نويمل بنت منصور بنسبة 255816 - رشيد نويمل بن منصور بنسبة 511632 - محمد نويمل بن منصور بنسبة 511632 - سعيد نويمل بن منصور بنسبة 511632 - فاطمة الغلبي بنت محمد بنسبة 83778 - ميرة الغلبي بنت محمد بنسبة 83778 - رابحة الغلبي بنت محمد بنسبة 83778 - عبد القادر الغلبي بن محمد بنسبة 167552 - الخطاب الغلبي بن محمد بنسبة 167552 - خنقاة الغلبي بنت محمد بنسبة 83778 - شحواطة الغلبي بنت محمد بنسبة 83778 - المصطفى بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - فاطمة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - منصور بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - رشيد بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - ادريس بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - نعيمة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - يامنة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - الوار بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - ميرة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - عبد الله بيهات بن منصور بن يحيى بنسبة 5648990 - عبد الكبير بيهات بن العربي بنسبة 2518992 - أحمد بيهات بن العربي بنسبة 2518992 - شحواطة بيهات بنت العربي بنسبة 1439424 - السونثلية بيهات بنت العربي بنسبة 1439424 - الكاملة بيهات بنت العربي بنسبة 1979208 - محمد بريشة بن يحيى بنسبة 175929 - خنقاة بريشة بنت يحيى بنسبة 87966 - شحواطة بريشة بنت يحيى بنسبة 87966 - شافية بيهات بنت العربي بنسبة 1979208 - عائشة العوادي بنت محمد بنسبة 2154240 - عائشة نويمل بنت محمد بنسبة 376992 - يحيى جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 1340088 - رحمة كاملة بنت منصور بنسبة 692434 - يونس بيهات بن منصور بنسبة 881280 - ميلودة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 - فتيحة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 - فاطنة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 - محمد بيهات بن منصور بنسبة 881280 - بوملهام بيهات بن منصور بنسبة 881280 - عبد الله بيهات بن منصور بنسبة 881280 - فاطمة عيقات بنت سعيد بنسبة 188496 - الزوهرة بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952 - حسان بريشة بن الخطاب بنسبة 239904 - خنقاة بريشة بنت يحيى بنسبة 87966	ر ع عدد R/16260	248

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع القطري	رقم القطع
	م	أ	ك			
				شحواطة بريشة بنت يحيى بنسبة 87966		248 تابع
			- شافية بيهات بنت العربي بنسبة 1979208			
			- عائشة الموادي بنت محمد بنسبة 2154240			
			- عائشة نويصل بنت محمد بن محمد بنسبة 376992			
			يحيى جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 1340088			
			- رحمة كاملة بنت منصور بنسبة 692434			
			- يونس بيهات بن منصور بنسبة 881280			
			- ميلودة بيهات بنت منصور بنسبة 440840			
			فتيحة بيهات بنت منصور بنسبة 440640			
			فاطنة بيهات بنت منصور بنسبة 440640			
			- محمد بيهات بن منصور بنسبة 881280			
			بوسلمام بيهات بن منصور بنسبة 881280			
			- عبد الله بيهات بن منصور بنسبة 881280			
			فاطمة عيقات بنت سعيد بنسبة 188496			
			الزوهرة بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952			
			حسان بريشة بن الخطاب بنسبة 239904			
			محمد بريشة بن الخطاب بنسبة 239904			
			السعدية بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952			
			بوشرا بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952			
			هشام بريشة بن الخطاب بنسبة 239904			
			خديجة بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952			
			حنان بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952			
			- امحمد بريشة بن يحيى بنسبة 175929			
			مكة بريشة بنت يحيى بنسبة 87966			
			مصطفى بريشة بن يحيى بنسبة 175929			
			منصور بريشة بن يحيى بنسبة 175929			
			- عبد الرحمن بيهات بن منصور بنسبة 5648989			
			- يحيى بيهات بن منصور بن يحيى بنسبة 5648989			
			مئاة بيهات بنت محمد بن يحيى بنسبة 2968812			
			زينونة بنت منصور بن محمد بنسبة 1696464			
			فاطنة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984			
			الكبيرة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984			
			يامنة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984			
			زهرة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984			
			الجلالية بنت عبد القادر بنسبة 3180871			
			- شحواطة جا بنت الخطاب بن يحيى بنسبة 670045			
			- فاطنة الكميوشي بنت محمد بنسبة 371101			
			رحمة بنت احمد الحمومي بنسبة 92775			
			- محمد جا بن الخطاب بنسبة 185550			
			- فاطمة جا بنت الخطاب بنسبة 92776			
			عائشة جا بنت الخطاب بنسبة 92776			
			معززة بيهات بنت بلخير بنسبة 2769738			
			- الميلودية بيهات بنت بلخير بنسبة 2769738			
			- الخطاب بيهات بن بلخير بنسبة 6885874			
			شحواطة بنت محمد بن منصور بنسبة 565488			
			- عبد القادر بيه بن لحبيشي بنسبة 7809120			
			عائشة بيه بنت لحبيشي بنسبة 3231380			
			- الميلودية بيه بنت لحبيشي بنسبة 3231360			
			- حسن بيه بن لحبيشي بنسبة 7809120			
			- فاطنة المروي بنت عبد الله بنسبة 4712400			
			- حسن بيه بن لحبيشي بنسبة 7809120			
			- فاطنة المروي بنت عبد الله بنسبة 4712400			
			- بوسلمام بريشة بن يحيى بنسبة 175929			
			منصور الزهيري بن حلوم بنسبة 426113			
			محمد الزهيري بن حلوم بنسبة 426113			
			نجية الزهيري بنت حلوم بنسبة 213057			

رقم القطع	المرجع القطري	اسم المالك او المفروض له المالك	المساحة			ملاحظات
			م	د	س	
248 تابع		<p>الميلودي الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 معهد الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 عبد الرحمان الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 عائشة الزهيري بنت حلوم بنسبة 213057 شحواطة الزهيري بنت حلوم بنسبة 213057 - عائشة نويصل بنت محمد بن محمد بنسبة 2261952 - سعيد بريشة بن يحيى بنسبة 6961785 - فاطمة بويهاث بنت احمد بنسبة 6462720 - فاطمة بويهاث بنت احمد بنسبة 6462720 - وردية القاسمي بنت الميلودي بنسبة 2423520 - فاطمة الكويوشي بنت محمد بن منصور بنسبة 2154240 - عائشة الكبيرة العوادي بنت محمد بنسبة 2154240 جميعا بمعمل 135717120 الطوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة</p>				
250	ر.ع. عدد R/9075	<p>ملبكة الكوجل بنت محمد بنسبة 9134 يوسف جرادي بن منصور بنسبة 7992 حسن جرادي بن منصور بنسبة 7992 محمد جرادي بن منصور بنسبة 7992 ملبكة جرادي بنت منصور بنسبة 3996 بلخير جرادي بن منصور بنسبة 7992 الكبير جرادي بن منصور بنسبة 7992 عزيزة جرادي بنت منصور بنسبة 3996 الميلودي جرادي بن منصور بنسبة 7992 سعيد جرادي بن منصور بنسبة 7992 محمد اكليني بنسبة 586 عزيز اكليني بنسبة 586 فتيحة اكليني بنسبة 293 وفاء اكليني بنسبة 293 رضا اكليني بنسبة 586 محسن اكليني بنسبة 586 ميلودية بالمعلم بنت محمد بنسبة 1442 زهور اصنيكع بنت بنحيمي بنسبة 1442 فتيحة اصنيكع بنت بنحيمي بنسبة 1442 رضوان اصنيكع بن بنحيمي بنسبة 2884 عادل اصنيكع بن بنحيمي بنسبة 2884 حنان اصنيكع بنت بنحيمي بنسبة 1442 عائشة الخطابي بنت الهاشمي بنسبة 1442 جلال بنزينة بن محمد بنسبة 1442 يحيى بنزينة بن محمد بنسبة 1442 السعيدة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 رشيدة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 جمعة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 فاطمة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 محمد بنزينة بن محمد بنسبة 1442 مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 1442 سعيد بنزينة بن محمد بنسبة 1442 فاطمة طرفي بنت جلال بنسبة 9500 مصطفى لجرادي بن احمد بنسبة 13300 معزوزة لجرادي بنت احمد بنسبة 6650 جلال لجرادي بن احمد بنسبة 13300 فاطمة لجرادي بنت احمد بنسبة 6650 منصور لجرادي بن احمد بنسبة 13300 ناصر الدين لجرادي بن احمد بنسبة 13300 بلخير بنزينة بن منصور بنسبة 59328 مومنة بنت منصور بن محمد بنسبة 29664 فاطمة بيض العينين بنت بنحيمي بنسبة 7416</p>	25	28	00	أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون

أرقام القطع	المرجع القطري	اسم المالك أو المفروض له المالك	المساحة		
			م	أ	د
250 تابع		<p>التومير البوشني بن عبد القادر بنسبة 11536 عائشة بنزينة بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 5768 المصباحي اجراذي بن عبد القادر بن منصور بنسبة 11536 رحمة اجراذي بنت ميلودي بن منصور بنسبة 38000 الكبير اجراذي بن ميلودي بن منصور بنسبة 76000 لحسن اجراذي بن ميلودي بن منصور بنسبة 76000 السمال بنزينة بن محمد بن منصور بنسبة 71820 منصور بنزينة بن محمد بن منصور بنسبة 71820 شحواطة الزبير بنت عمر بن محمد بنسبة 11970 الخطاب الزبير بن عمر بن محمد بنسبة 23940 مريم بنزينة بنت منصور بن بوسلهام بنسبة 8982 فاطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بن منصور بنسبة 10473 محمد بنزينة بن العربي بن محمد بنسبة 20946 مليكة بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 فاطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 زهراء بنزينة بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 ميرة ملوك بنت منصور بنسبة 3240 شامة ليام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 العربي ليام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 الميلودي ليام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 فاطمة ليام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 منصورة ليام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 الحبيب ليام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 قاسم ليام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 خديجة ليام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 التجانية ليامات بنت ليام بن قاسم بنسبة 12960 طاسو بنت سعيد بنسبة 3240 حادة الدصماني بنت محمد بن القضيبة بنسبة 405 محمد ليام بن محمد بن منصور بنسبة 810 حبيبة ليام بنت محمد بن منصور بنسبة 405 بوسلهام ليام بن محمد بن منصور بنسبة 810 حسن ليام بن محمد بن منصور بنسبة 810 العربي بنزينة بن السمال بنسبة 35910 جموعا بمعامل 829440 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة</p>			
251	الرسم عدد R/12446	<p>ميرة العروية بنت بنعاش بن بوعزة بنسبة 7270692 بوسلهام عروية بن سعيد بن بوعزة بنسبة 428408 عائشة الجيش بنت ادريس بن يحيى بنسبة 3304860 زهرة خدارة بنت الخطاب بن امبارك بنسبة 6885124 علي بن محمد بن منصور بنسبة 1101620 نورا بنت محمد بن منصور بنسبة 1101620 محمد زهورات بن السمال بنسبة 166497760 فاطمة العروية بنت بنعاش بنسبة 58165536 محمد للعروية بن بنعاش بنسبة 116331072 فاطمة زهورات بنت منصور بنسبة 44064799 الميلودي عروية بن سعيد بن بوعزة بنسبة 46696448 يحيى عروية بن سعيد بن بوعزة بنسبة 46696448 بنعاش عروية بن سعيد بن بوعزة بنسبة 46696448 شحواطة عروية بنت سعيد بن بوعزة بنسبة 120511108 عبد السلام هوارا بن الميلودي بنسبة 26438880 الخطاب هوارا بن الميلودي بنسبة 26438880 محمد هوارا بن الميلودي بنسبة 26438880 فاطمة هوارا بنت الميلودي بنسبة 13219440 فاطمة بنت بليل بن السمال بنسبة 13219440 محمد سعدي بن موحى بنسبة 3304860 محمد سعدي بن محمد بن موحى بنسبة 1525320</p>	00	25	32
		ارض فلاحية			

رقم القطع	المرجع القطري	اسم المالك أو المفروض آله المالك	المساحة			ملاحظات
			م	أ	د	
251 تابع		<p>حسين سعدي بن محمد بن موحى بنسبة 1525320 ابراهيم سعدي بن محمد بن موحى بنسبة 1525320 علي سعدي بن محمد بن موحى بنسبة 1525320 جواد سعدي بن عمر بنسبة 1525320 ميلة سعدي بنت محمد بن موحى بنسبة 762660 ولاء سعدي بنت محمد بن موحى بنسبة 762660 خديجة سعدي بنت محمد بن موحى بنسبة 762660 يحيى جابا بن منصور بنسبة 83248880 ميرة عروبة بنت محمد بن سعيد بنسبة 9180167 حنان عروبة بنت محمد بن سعيد بنسبة 9180167 فاطمة عروبة بنت محمد بن سعيد بنسبة 9180167 عطيفة العروبة بنت ينعاش بنسبة 58165536 يامنة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 خديجة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 الغالية عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 زهرة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 عائشة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 فاطمة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 فاطنة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 بوعزة عروبة بن احمد بنسبة 26786760 مصطفى عروبة بن احمد بنسبة 26786760 عزيز عروبة بن احمد بنسبة 26786760 امحمد عروبة بن احمد بنسبة 26786760 محمد عروبة بن احمد بنسبة 26786760 يحيى عروبة بن احمد بنسبة 26786760 فاطنة خيط بنت محمد بنسبة 36353460 محمد هواره بن بوسلهام بن الميلودي بنسبة 23134020 جميعا بمعامل 1267643520 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة</p>				
253	المطلب عدد R/23980 (قطعة5)	<p>محمد بن الحاج احمد بن الحاج محمد بنسبة 1/2 عبد القادر بن الحاج احمد بن الحاج محمد بنسبة 1/2 العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة</p>	88	78	00	أرض فلاحية
255	ر. ع. عدد R/16123 (قطعة4)	<p>- عائشة الطليش بنت مالك بن الطيب بنسبة 389620 - بلخير الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - العسال الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - حسين الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - ميلود الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - فاطمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - مريم الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - نجمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 محمد العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد السلام العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد الله العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - علال العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - فاطمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مولودة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - امينة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - احليمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد فية بنسبة 36267 - مكة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 ميرة بنا بنت علال بنسبة 55440 - محمد الطليش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 عبد السلام الطليش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - منصور الطليش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - عائشة الطليش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - فاطنة الطليش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - عائشة بنزينة بنت بوعاوية بنسبة 20790</p>	05	18	00	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض اثة المالك	المرجع الطاري	رقم القطع
	م	أر	د			
				عائشة بنت احمد بن الحاج بنسبة 792000 - رقية العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مريم العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 25872 جميعا بمعامل 4561920 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة		255 تابع
أرض فلاحية عقار منقل بتقيد	00	36	40	شامة العنبر بنت التهامي بنسبة 16128 العربي بوداود بن الميلاودي بنسبة 25088 سعيد بوداود بن الميلاودي بنسبة 25088 امينة بوداود بنت الميلاودي 12544 رشيد بوداود بن الميلاودي بنسبة 25088 علال بوداود بن الميلاودي بنسبة 25088 - عبد القادر فطيش بن لخلفي بنسبة 114240 - طاسو فطيش بنت لخلفي بنسبة 45696 - لخلفي بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - الخطاب بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عبد القادر بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - محمد بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عبد الرحمان بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عائشة بوداود بنت علال بن عبد القادر بنسبة 64512 - الراضي بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - علال بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عائشة بنت عبد القادر بنسبة 11424 - محمد فطيش بن الخطاب بنسبة 11424 - منصور فطيش بن الخطاب بنسبة 22848 - مليكة فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - مصطفى فطيش بن الخطاب بنسبة 11424 - نعيمة فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - نادية فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - ادريسة فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - خديجة فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - زهور فطيش بنت الخطاب بنسبة 5712 - لاريس فطيش بن الخطاب بنسبة 22848 - البخرية العاوي بن الميلاودي بنسبة 30464 - فاطمة العاوي بن الميلاودي بنسبة 30464 - احمد العاوي بن الميلاودي بنسبة 60928 - الجيلالية العاوي بن الميلاودي بنسبة 30464 - مصطفى العاوي بن محمد بنسبة 60928 - منصور العاوي بن الميلاودي 60928 جميعا بمعامل 1645056 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر. ع. عدد R/18646 (قطعة 3)	257
أرض فلاحية	00	22	53	فاطمة بنت منصور ميرة بنت منصور الدويصة لخلفي بن محمد منصور بن بنعاش سعيد بالمحفوظ نحات بن عبد الرحمان منصور بن التامي المكي بن احمد عبد العزيز بن التامي علال بن احمد محمد بن منصور زراوي علال بن الصال محمد المدعو شارف بن الصال الحاج بن الصال مومني بن الصال غلو بنت علي	ر. ع. عدد R/14777 (قطعة 3)	258

الرقم الطابع	المرجع الظرفي	اسم المالك أو المفروض إله المالك	المساحة			ملاحظات
			من	أر	د	
258 تفيع		<p>محمد بن الينبي بن الصلال مصباحي بن الينبي بن الصلال عبد الرحمن بن الينبي بن الصلال فاطمة المدعوة الثلجة بنت الينبي بن الصلال يحيى بن باين لشهب بنعيسى بن دويش محمد بن المكي عياض الميلودي بن حمو بن جالة يحيى بن بلخير حليمة بنت الهواري زينب بنت الجليلي بن صراخ عقشة بنت الجليلي بن صراخ ميرة بنت الجليلي بن صراخ صفية بنت الجليلي بن صراخ حمادي عتيق بن المعطي الحاجة فاطمة بنت الخياطي لحنن بويكر بن محمد عبد السلام بن محمد محمد بن محمد الهاشمي الخطابي فاطمة بنت ميلود بنت سعبد عبد الرحمن بن محمد بن بوشعيب التاسي عتير بن العربي بن عبد الله محمد عتير بن العربي بن عبد الله الهاشمي بن سلام بن محمد جلال بن لشهب بن با سعبد بن المحفوظ بن العربي منصور بن المحفوظ بن العربي الصلال بن بوشعيب بوشعيب بن محمد الخليفي بن حمو بن اليميني الميلودي بن حمو بن اليميني لكبير بن منصور لوبولي عبد القادر بن العربي بن العربي الجيلالي بن لشهب بن با التاسي بن الطيب بن مالك الخليفي بن مالك بن الطيب احمد بن احمد بن اليميني ادريس بن احمد بن اليميني احمد بن امفضل بن احمد مومني بن عبد السلام بن الصلال الميلودي بن عبد السلام بن الصلال الدين بن عبد السلام بن الصلال صانسة بنخدة بنت عبد السلام بن الصلال الحاج فريجات بن الجليلي الشعبية فريجات بنت الجليلي زهرة فريجات بنت الجليلي احمد فريجات بن الجليلي التاسي فريجات بن الجليلي محمد فريجات بن محمد بن الجليلي فاطمة فريجات بنت محمد بن الجليلي اميلة فريجات بنت محمد بن الجليلي رقية بنت عبد القادر السعدية العادي بنت ادريس بن احمد خديجة بنزينة بنت احمد جمعة دويصة بنت عبد القادر بن محمد</p>				

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض اليه المالك	المرجع الظاهري	الرقم القطع
	م	أ	هـ			
				<p>الخطاب دويصة بن عبد القادر بن محمد فاطمة دويصة بنت عبد القادر بن محمد ميمونة دويصة بنت عبد القادر بن محمد ملكة دويصة بنت عبد القادر بن محمد خليل دويصة بن عبد القادر بن محمد علال دويصة بن عبد القادر بن محمد الحاج الخياطي العربي بن علي بن المعطي لموسى لهم باثنت لمولودون والدين سيوانون للسيدة فاطمة الخياطي رشيد نايت سليمان بن المحفوظ بن قاسم سعد نايت سليمان بن المحفوظ بن قاسم عبد الجليل نايت سليمان بن المحفوظ بن قاسم امال كراشكو بنت محمد بن العيسوي محبوبة بنت بوسلهام جمعة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر بلملة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر بوسلهام بنزينة بن لخليفة بن عبد القادر محمد بنزينة بن لخليفة بن عبد القادر رحمة العاوي بنت حمو عائشة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة السعدية بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة جميلة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة المصطفى بنزينة بن بنزينة بن لخليفة عائشة الصال بنت عبد السلام ملكة بنزينة بنت المدني المصطفى بنزينة بن المدني سعود بنزينة بن المدني بن لخليفة امينة بنزينة بنت المدني بن لخليفة البوشني بنزينة بن المدني بن لخليفة السعدية بنزينة بنت المدني بن لخليفة نور الدين بنزينة بن المدني بن لخليفة ميرة بنت علي بن الصال بلخير بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر لخليفة بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر عبد القادر بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر منصور بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر الجيلالي بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر فشة بنزينة بنت محمد بن لخليفة بن عبد القادر ملكة بنزينة بنت محمد بن لخليفة بن عبد القادر مصطفى بنزينة بن محمد بن لخليفة بن عبد القادر عائشة بنزينة بنت محمد بن لخليفة بن عبد القادر مريم بنت عبد الله حليلة بنت عبد القادر البهجة الجيلالي بنزينة بن لخليفة بن الجليلي بن علي احمد بنزينة بن لخليفة بن الجليلي بن علي محبوبة بنزينة بنت لخليفة بن الجليلي بن علي صفية بنزينة بنت لخليفة بن الجليلي بن علي مالك بن الطبيي بن محمد احمد بن الجليلي بن صراح مالك بن الطبيي بن محمد احمد بن الجليلي بن صراح محمد بن محمد ملكة فريجات بنت محمد بن الجليلي فاطمة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة لطيفة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة عائشة الصال بنت عبد السلام بن الصال عبد السلام عنبر بن العربي بن عبد الله</p>		258 تابع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض له المالك	المرجع القطري	أرقام القطع
	هـ	أ	س			
				محمد بنزينة بن المعني بن الخليفي سعود بنزينة بن بنزينة بن الخليفي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة		258 تابع
أرض للاحية	00	60	18	<p>احمد بلقنشة بن محمد بن علال بنسبة 1441440 عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 8648640 الصال بنزينة بنسبة 17297280 منصور بنزينة بنسبة 17297280 الخطاب الزبير بن عمر بنسبة 5765760 شعواطة الزبير بنت عمر بنسبة 2882880 فاطنة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 محمد بنزينة بن العربي بنسبة 5765760 ملكة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 زهرة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 بلخير بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1441440 ابراهيم بن محمد بن علال بنسبة 1441440 الميلودي بن محمد بن علال بنسبة 1441440 جعفر بن محمد بن علال بنسبة 1441440 حسن بن محمد بن علال بنسبة 1441440 محمد بن محمد بن علال بنسبة 1441440 عائشة بنت محمد بن علال بنسبة 720720 فتوحة بنت محمد بن علال بنسبة 720720 علال بن الصال بنسبة 13837824 الحاج بن الصال بنسبة 13837824 موسى بن الصال بنسبة 13837824 غزو بنت علي بنسبة 1729728 محمد بن اليندي بن الصال بنسبة 3459456 مصباحي بن اليندي بن الصال بنسبة 3459456 عبد الرحمان بن اليندي بن الصال بنسبة 3459456 فاطنة الشلحة بنت اليندي بن الصال بنسبة 1729728 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 34594560 منصور بن بنعاشر بنسبة 69189120 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 26522496 يحيى بن با بن لشهب بنسبة 5765760 بنعمسي بن الدويش بن يحيى بنسبة 3459456 مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 2882880 محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 2882880 ميلودي بن حمو بن للا بنسبة 10378368 الجيلالي بن احمد بن الحاج بنسبة 13837824 حمادي عتلاق بن المصطي بنسبة 34594560 نحان بن عبد الرحمان بنسبة 58378320 رقية بنت لخليفي بن عبد الرحمان بنسبة 1729728 محمد الشارف بن محمد بنسبة 1862784 قاسم الزراينة بن محمد بنسبة 1862784 الغازي الزراينة بن محمد بنسبة 1862784 الميلودية بنت محمد بنسبة 931392 لخليفي الزراينة بنسبة 1862784 ياملة الزراينة بنسبة 931392 البوغابية الزراينة بنسبة 931392 طامو بنت محمد بنسبة 931392 ملكة بنزينة بنت المعني بنسبة 630630 المصطفى بنزينة بن المعني بنسبة 1261260 سعيد بنزينة بن المعني بنسبة 1261260 امينة بنزينة بنت المعني بنسبة 630630 البوشتي بنزينة بن المعني بنسبة 1261260 ياملة بنزينة بنت المعني بنسبة 630630</p>	ر. ع. عدد R/25326 (قطعة 2)	259

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المطروح ايه المالك	المرجع العقاري	الرقم القطري
	من	ل	هـ			
				السعدية بنزينة بنت المنفي بنسبة 630630 نور الدين بنزينة بن المنفي بنسبة 1261260 عائشة الزراينة بنت محمد بنسبة 931392 محجوبة بنت بوسلهام بنسبة 7207200 جمعة بنزينة بنت لخلفي بن عبد القادر بنسبة 5045040 يامنة بنزينة بنت لخلفي بن عبد القادر بنسبة 5045040 بوسلهام بنزينة بن لخلفي بن عبد القادر بنسبة 10090080 رحمة العاودي بنت حمو بنسبة 1261260 فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 802620 عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 802620 محمد بنزينة بن بنزينة بنسبة 1605240 سعود بنزينة بن بنزينة بنسبة 1605240 السعدية بنزينة بنت بنزينة بنسبة 802620 جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 802620 لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 802620 المصطفى بنزينة بن بنزينة 1605240 ميرة بنت علي بن الصال بنسبة 1261260 بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 لخلفي بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 منصور بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 الجيلالي بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 فتحة بنزينة بنت محمد بنسبة 588588 ملكبة بنزينة بنت محمد بنسبة 588588 مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 1177176 عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 588588 زهرة بنت علي بنسبة 11531520 فاطمة فطوش بنت محمد بنسبة 4778112 فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 3006340 جمعة درابش بنت منصور بنسبة 3006340 محمد درابش بن منصور بنسبة 6012680 عائشة درابش بنت منصور بنسبة 3006340 السعدية درابش بنت منصور بنسبة 3006340 احمد درابش بن منصور بنسبة 6012680 علال بن العشب بنسبة 5117112 سعيد بن محفوظ بنسبة 39711672 منصور بن محفوظ بنسبة 39711672 الصال بن بوشعيب بنسبة 5117112 بوشعيب بن محمد بنسبة 5117112 الخلفي بن حمو بنسبة 2594592 المولودي بن حمو بنسبة 2594592 الكبير بن منصور الربولي بنسبة 5117112 التهامي بن الطيب بنسبة 5117112 الدرين بن احمد بنسبة 2594592 محمد بن امفضل بنسبة 72072 عائشة الصال بنت عبد السلام بنسبة 1261260 محمد بنزينة بن المنفي بنسبة 1261260 الهيطي بنزينة بن علال بنسبة 11531520 الخطاب بنزينة بن علال بنسبة 11531520 الموسى لهم بالقت حمو بنزينة محمد بن بنزينة بنزينة سعود بن بنزينة بنزينة بلخير بن بوسلهام بنزينة محمد بن المنفي بن لخلفي بنسبة 28828800 بوعابة درابش بن منصور بنسبة 6406400 الهاشمية درابش بنت منصور بنسبة 3203200 بلخير درابش بن منصور بنسبة 6406400 المصباحية درابش بنت منصور بنسبة 3203200		259 تابع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع الطوبوي	ارقام القطع
	م	أ	س			
				<p>علي درابش بن منصور بنسبة 6406400 فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 3203200 الكبير بنبا بن الجليلي بنسبة 2048846 الكبيرة بنبا بنت الجليلي بنسبة 1023422 الصفية بنبا بنت الجليلي بنسبة 1023422 محمد بنبا بن الجليلي بنسبة 2048845 عائشة بنبا بنت الجليلي بنسبة 1023422 بوشري بنبا بنت عبد الحق بنسبة 1023422 علال بوداود بن عبد القادر بنسبة 1705703 ميرة بنت عبد القادر بنسبة 852852 يحيى بن بلخير بن يحيى بنسبة 3459456 الجيلالي بن صراخ بنسبة 34594560 زهرة بنت عبد السلام بنسبة 10810800 احمد بن الهمني بنسبة 2594592 الخطاب فطوش بن الخليلي بنسبة 1345344 طامو فطوش بنت الخليلي بنسبة 672672 فاطمة فطوش بنت الخليلي بنسبة 672672 الموصى لهم بالثلاث ابناء عبد القادر وهم لخليفي-الميلودي- للخطاب- عبد القادر- علال - محمد- بوداود- عبد الرحمان- عائشة - الراضي بنسبة 1705704 بلخير بنبا بن الجليلي بنسبة 2048845 جميعا بمطعم 847566720 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>		259 تبع
ارض فلاحية				<p>7/240 - بوشري بنسعيد بنت احمد 7/240 - رقية بنسعيد بنت احمد 7/240 - فوزية بنسعيد بنت احمد 7/240 - خديجة بنسعيد بنت احمد 14/240 - هشام بنسعيد بن احمد 14/240 - يونس بنسعيد بن احمد 10/240 - المعجدة درابش بنت منصور 80/240 - عبد النبي بنسعيد بن الهاشمي 40/240 - كفرة بنسعيد بنت الهاشمي 40/240 - صفية بنسعيد بنت الهاشمي 14/240 - عزيز بنسعيد بن احمد العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة</p>	ر. ع. عدد R/22001	260
ارض فلاحية	00	12	10	<p>122027 لخليفي بن حمو بن الهمني بنسبة 122027 ميلودي بن حمو بن الهمني بنسبة الجيلالي بنبا بن لشهب بنسبة 488108 علال بن لشهب بن با بنسبة 244053 عبد القادر بن العربي بن العرش بنسبة 244053 زينب بنت الجليلي بن صراخ بنسبة 411840 عائشة بنت الجليلي بن صراخ بنسبة 411840 الهاشمي بن ملام بن محمد بنسبة 658944 بوشعيب بن محمد بنسبة 244053 الصال بن بوشعيب بنسبة 244053 لكبير بن منصور بنسبة 244053 ادريس بن احمد بن الهمني بنسبة 122027 احمد بن احمد بن الهمني بنسبة 122027 للتهامي بن الطوب بن مالك بنسبة 244053 خليفي بن مالك بن الطوب بنسبة 122027 محمد بن امفضل بن احمد بنسبة 244053 محمد المدعو الشارف بنسبة 658944 الحاج بالصال بنسبة 658944 موسى بالصال بنسبة 658944 غلو بنت علي بنسبة 82388 الحاجة فاطمة بنت الخياطي بنسبة 119508</p>	ر. ع. عدد R/12472 (قطعة 5/2)	281

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو الموقوف إله المالك	المرجع القطري	أرقام القطع
	م	أ	هـ			
				بويكر بن محمد بنسبة 110314		261 تابع
				عبد السلام بن محمد بنسبة 110314		
				محمد بن محمد بنسبة 110314		
				مصباحي بن الوثي بن الصال بنسبة 164736		
				فاطمة الثلحة بنت الوثي بن الصال بنسبة 82368		
				مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 137280		
				احمد بن الجليلي بن الصراخ بنسبة 720720		
				الخليفي بن الجليلي بن الصراخ بنسبة 823680		
				الصال بن الفقيه بن محمد السهلي بنسبة 439296		
				عبد القادر بن الفقيه بن محمد السهلي بنسبة 439296		
				التهامي بن الحسين الفزازي بنسبة 439296		
				بنعيسى بن عبد الله بنسبة 439296		
				محمد بنزينة بن المدني بنسبة 55770		
				مليكة بنزينة بنت المدني بنسبة 27885		
				المصطفى بنزينة بن المدني بنسبة 55770		
				سعيد بنزينة بن المدني 55770		
				امينة بنزينة بنت المدني بنسبة 27885		
				اليوشى بنزينة بن المدني بنسبة 55770		
				ياسنة بنزينة بنت المدني بنسبة 27885		
				السعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 27885		
				نور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 55770		
				عبد السلام عانبر بنسبة 219648		
				التهامي عانبر بنسبة 219648		
				محمد عانبر بنسبة 219648		
				موسى بن عبد السلام بن الصال بنسبة 73216		
				الميلودي بن عبد السلام بن الصال بنسبة 73216		
				البيدني بن عبد السلام بن الصال بنسبة 73216		
				محمودية بنت بومسلم بنسبة 514800		
				جمعة بنزينة بنت لخليفي بن عبد القادر بنسبة 223080		
				ياسنة بنزينة بنت لخليفي بن عبد القادر بنسبة 223080		
				بومسلم بنزينة بن لخليفي بن عبد القادر بنسبة 446160		
				رحمة العاوي بنت حمو بنسبة 55770		
				فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 35490		
				عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 35490		
				محمد بنزينة بن بنزينة بنسبة 70980		
				سعود بنزينة بن بنزينة بنسبة 70980		
				السعدية بنزينة بنت بنزينة بنسبة 35490		
				جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 35490		
				لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 35490		
				المصطفى بنزينة بن بنزينة بنسبة 70980		
				فاطمة بنت الشرفي بنسبة 531960		
				زهرة عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				خدوج عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				كنزة عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				بوعيد عيناق بن حمادي بنسبة 360360		
				حلومة عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				حمادي عيناق بن احمد بنسبة 56723		
				بوعلمة عيناق بن حمادي بنسبة 360360		
				فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 180180		
				محمد عيناق بن حمادي بنسبة 360360		
				السعدية الشوكي بنت محمد بنسبة 45046		
				سعاد عيناق بنت حسان بنسبة 42542		
				المصطفى عيناق بن حسان بنسبة 85085		
				فاطمة عيناق بنت حسان بنسبة 42542		
				منصور عيناق بن حسان بنسبة 85085		

ملاحظات	المسماة			اسم المالك او المقروض اليه المالك	المرجع القطري	ارقام القطع
	من	أى	هـ			
				امينة فريمان بنت محمد بنسبة 23063		261 تبع
				فاطمة فريمان بنت محمد بنسبة 23063		
				ملوكة فريمان بنت محمد بنسبة 23063		
				محمد فريمان بن محمد بنسبة 46126		
				عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 26026		
				مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 26026		
				فاطمة بنزينة بنت محمد بنسبة 26026		
				الجيلالي بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				منصور بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				لخايفي بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 52052		
				ميرة بنت علي بن العسال بنسبة 55770		
				عبد الفتي عيناى بن احمد بنسبة 56723		
				حليمة عيناى بنت احمد بنسبة 28362		
				خديجة عيناى بنت احمد بنسبة 28362		
				حبيبة عيناى بنت احمد بنسبة 28362		
				محمد عيناى بن احمد بنسبة 56723		
				طامو بنت المحفوظ بنسبة 45045		
				الخياطي العرش بنسبة 21450		
				علال بن العسال بنسبة 658944		
				محمد بن اليخني بن العسال بنسبة 164736		
				عبد الرحمان بن اليخني بن العسال بنسبة 164736		
				عبد العزيز بن التهامي بنسبة 1647360		
				علال بن احمد بنسبة 1647360		
				منصور بن بنعائير بنسبة 3294720		
				منصور بن التهامي بنسبة 1098240		
				المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 1262976		
				محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 3294720		
				يحيى بن باين لشهب بنسبة 274560		
				بنعيسى بن الحويش بن يحيى بنسبة 164736		
				محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 137280		
				ميلودي بن حمو بن للا بنسبة 494208		
				يحيى بن بلخير بن رحمة بنسبة 164736		
				حليمة بنت الهوارى بنسبة 205920		
				ميرة بنت الجيلالي بن الصراخ بنسبة 360360		
				صفوة بنت الجيلالي بن الصراخ بنسبة 360360		
				نحان بن عبد الرحمان بنسبة 1242384		
				عائشة بنخدة بنت التهامي بنسبة 82370		
				الحاج فريمات بن الجيلالي بنسبة 115315		
				الشمعية فريمات بنت الجيلالي بنسبة 57657		
				زهرة فريمات بنت الجيلالي بنسبة 57657		
				احمد فريمات بن الجيلالي بنسبة 115315		
				التهامي فريمات بن الجيلالي بنسبة 115315		
				عائشة العسال بنت عبد السلام بنسبة 55770		
				سعيد بنزينة بن محفوظ بنسبة 1769387		
				منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 2013439		
				الموصى لهم بالثلث المولودن والذين سيولون والموجودون حاليا وهم نابت سليمان رشود- نابت سليمان سعد- نابت سليمان عبد الجليل - كراكشو امل بنت الحاج بن العيسوي بنسبة بنزينة محمد وسعود ابناه بنزينة وبنزينة بلخير بن بوسلهم وبنزينة محمد بن المدني الموصى لهم بالثلث كلهم بنسبة 1372800		
				محمد بن احمد المهلي بنسبة 439296		
				جميعا بمعامل 40360320		
				الطوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة		

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف انة المالك	المرجع العقاري	ارقام القطع
	هـ	أ	س			
أرض فلاحية	00	11	31	صفية بنزينة بنت الخليلي بن الجليلي محمد بنزينة بن الفلاحي السهبية بنزينة بنت الفلاحي فتيحة بنزينة بنت الفلاحي يوسلهام بنزينة بن الفلاحي المصطفى بنزينة بن الفلاحي مريم بنزينة بنت الفلاحي زروالة بنزينة بنت الفلاحي خديجة بنزينة بنت الفلاحي فاطمة بنزينة بنت الفلاحي بن منصور بن الخليلي غزو بنت محمد محمد بن حمو ميرة بنت منصور فاطمة بنت منصور عائشة بنزينة بنت الخليلي بن بنعاشر يامنة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ حادة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ محمد بنزينة بن سعيد بن المحفوظ الميلودي بنزينة بن سعيد بن المحفوظ ميرة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ غزو بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ جمعة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ سعيد بنزينة بن المحفوظ مسعود بنزينة بن الخليلي بن بنعاشر محفوظ بنزينة بن منصور العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد R/7890 (قطعة 2)	262
أرض فلاحية	00	12	10	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 261	ر.ع. عدد R/12472	263
أرض فلاحية	00	07	61	منصور بنزينة بن محفوظ بن العربي بنسبة 551/11760 سعيد بن محفوظ بنسبة 551/11760 دحان بن عبد الرحمان بنسبة 768/11760 عبد العزيز بن النهاسي بنسبة 480/11760 علال بن احمد بنسبة 480/11760 المكي بن احمد بنسبة 388/11760 الخليلي بن عبد القادر بنسبة 960/11760 محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 960/11760 منصور بن الخليلي بنسبة 960/11760 موسى الشيخ المصالي بنسبة 192/11760 لهاشمي بن موسى بن سعيد بنسبة 240/11760 علال بن المصالي بنسبة 192/11760 الحاج المصالي بنسبة 192/11760 غزو بنت علي بنسبة 24/11760 محمد بالديني بن المصالي بنسبة 48/11760 مصباحي بالديني بالمصالي بنسبة 48/11760 عبد الرحمان بالديني بالمصالي بنسبة 48/11760 فلطنة المدحوة الثلجة بالديني بنسبة 24/11760 يحيى بن با بن لشهب بنسبة 80/11760 بنعيسى بن دويش بن يحيى بنسبة 48/11760 مالك بن الطوب بن محمد بنسبة 40/11760 محمد بن المكي بن عياش بنسبة 40/11760 ميلودي بن حمو بنسبة 180/11760 الجيلالي بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 - يحيى بن بلخير بنسبة 48/11760 رقية بنت الخليلي بن عبد الرحمان بنسبة 24/11760 محمد الشارف بن محمد بنسبة 26/11760	ر.ع. عدد R/22400 (قطعة 4)	264

ملاحظات	المصاحبة			اسم المالك أو المفروض انه المالك	المرجع الطاري	أرقام القطع
	من	أز	هـ			
				قاسم الزراحنة بن محمد بنسبة 26/11760 طامو بنت محمد بنسبة 13/11760 الغازي الزراحنة بن محمد بنسبة 26/11760 الميلودية بنت محمد بنسبة 13/11760 الخلفي الزراحنة بن محمد بنسبة 25/11760 يامنة الزراحنة بنت محمد بنسبة 13/11760 البوعافية الزراحنة بنت محمد بنسبة 13/11760 عائشة بنت محمد بنسبة 13/11760 لخلفي بن حمو بنسبة 36/11760 بوشعيب بن محمد بنسبة 70/11760 الصال بن بوشعيب بنسبة 71/11760 عبد القادر بن العربي بنسبة 71/11760 لكبير العدي بن منصور بنسبة 71/11760 الجولالي بن العشاب بن قبة بنسبة 142/11760 علال بن العشاب بن با بنسبة 71/11760 الريم بن محمد بن اليمني بنسبة 36/11760 احمد بن احمد بن اليمني بنسبة 36/11760 التهامي بن الطيب بن مالك بنسبة 71/11760 الخلفي بن مالك بن الطيب بنسبة 36/11760 محمد بن فضول بن احمد بنسبة 71/11760 مريم بنت عبد الله بنسبة 120/11760 حلومة بنت عبد القادر بنسبة 120/11760 الجولالي بنزينة بن لخلفي بنسبة 373/11760 محمد بنزينة بن لخلفي بنسبة 373/11760 احمد بنزينة بن لخلفي بنسبة 373/11760 محجوبة بنزينة بنت لخلفي بنسبة 187/11760 فاطمة بنزينة بنت لخلفي بنسبة 187/11760 صفية بنزينة بنت لخلفي بنسبة 187/11760 فاطمة فطوش بنت محمد بنسبة 66/11760 زهرة بنت علي بنسبة 161/11760 فاطمة درابش بنسبة 42/11760 جمعة درابش بنسبة 42/11760 محمد درابش بنسبة 83/11760 عائشة درابش بنسبة 42/11760 المسحوبة درابش بنسبة 42/11760 احمد درابش بنسبة 83/11760 بوعابة درابش بنسبة 88/11760 الهاشمية درابش بنسبة 45/11760 بلخير درابش بنسبة 88/11760 المصباحية درابش بنسبة 45/11760 علي درابش بنسبة 88/11760 فاطمة درابش بنسبة 45/11760 عبد السلام عابدين بن العربي بنسبة 64/11760 التهامي عابدين بن العربي بنسبة 64/11760 محمد عابدين بن العربي بنسبة 64/11760 العنوان: جماعة للمناصرة قيادة المناصرة		264 تابع
أرض فلاحية	00	20	22	الحاج بن الصال موسى بن الصال عفو بنت اعلي محمد بالديني بن الصال المصباحي بالديني بن الصال عبد الرحمن بالديني بن الصال فاطمة الشلحة بالديني بنت الصال عبد العزيز بن التهامي علال بن احمد منصور بن بنحاشر	ر. ع. عدد R/14397	265

الرقم القطع	المرجع القطري	اسم المالك او الموقوف انه المالك	المسجلة			تاريخ
			بن	ار	هـ	
285		<p>اسعيد بن محفوظ دحان بن عبد الرحمان منصور بن التهامي المكي بن احمد بن الحاج محمد بن منصور الزرادي يحيى بنبا بن لشهب بنعيسى بن الدويش بن يحيى مالك بن الطيبي بن محمد محمد بن المكي بن عيش الميلودي بن حمو بن لالة الجيلالي بن احمد بن الحاج يحيى بن بلخير بن رحمة حليمة بنت الهواري احمد بن الجيلالي بن علي بن الصراخ ميرة بنت الجيلالي بن علي بن الصراخ اصفية بنت الجيلالي بن علي بن الصراخ الحاجة فاطمة بنت الحاج الفيضاني لحسن بوبكر بن محمد بن بوبكر عبد السلام بن محمد بن بوبكر محمد بن الفضل منصور بنزينة بن محفوظ بن العربي الخليفي بن حمو بن اليماني الميلودي بن حمو بوشعيب بن محمد بن اليماني المسال بن بوشعيب الكبير بن منصور علال بن لشهب بنبا ادريس بن محمد اليماني احمد بن محمد اليماني التهامي بن الطيب بن مالك رابحة بنت عبد القادر بن العربي الخطيب فطيش بن الخليفي عبد القادر فطيش بن لخليفي طامو فطيش بنت الخليفي فاطمة فطيش بنت الخليفي رحمة بنت محمد بن ادريس مومسي بوشتي بن محمد فاطمة بنت الشريقي زهرة عيناق بنت حمادي بن المعطي محمد عيناق بن حمادي بن المعطي احمد عيناق بن حمادي بن المعطي خروج عيناق بنت حمادي بن المعطي كنزة عيناق بنت حمادي بن المعطي حسان عيناق بن حمادي بن المعطي بوعبيد عيناق بن حمادي بن المعطي حليمة عيناق بنت حمادي بن المعطي بوعابة عيناق بن حمادي بن المعطي فاطمة عيناق بنت حمادي بن المعطي فاطمة عيناق بنت حمادي بن المعطي فطينو بنت احمد احمد زراينة بن علال المسال الشارف بن علال رحمة المسال بنت علال لكبير زراينة بن علال رقية بنت الخليفي بن عبد الرحمان محمد الشارف بن محمد بن المسال</p>				تابع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المقروض انه المالك	المرجع العقاري	الرقم القطع
	هـ	أ	م			
				<p>قاسم الزراهنة بن محمد بن الصال طلمو بنت محمد بن الصال الغازي الزراهنة بن محمد بن الصال الميلودية بنت محمد بن الصال الخليفي الزراهنة بن محمد بن الصال يامنة الزراهنة بنت محمد بن الصال البوغافية الزراهنة بنت محمد بن الصال عائشة بنت محمد بن الصال الحاج الخياطي العرش بن علي بن المعطي رشيد نايف سليمان بن محفوظ سمعد نايف سليمان بن محفوظ عبد الجليل نايف سليمان بن المحفوظ امل كراكشو بنت محمد علال بوداود بن عبد القادر بن العربي ميرة بوداود بنت عبد القادر بن العربي رابحة بوداود بنت عبد القادر بن العربي لخليفة بوداود بن علال بن عبد القادر الميلودي بوداود بن علال بن عبد القادر الخطاب بوداود بن علال بن عبد القادر علال بوداود بن علال بن عبد القادر عبد القادر بوداود بن علال بن عبد القادر محمد بوداود بن علال بن عبد القادر عبد الرحمان بوداود بن علال بن عبد القادر عائشة بوداود بنت علال بن عبد القادر الراضي بوداود بن علال بن عبد القادر محبوبة بنت بوسلهام جمعة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر يامنة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر بوسلهام بنزينة بن لخليفة محمد بنزينة بن بنزينة بن لخليفة سعود بنزينة بن بنزينة بن لخليفة بلخير بنزينة بن بوسلهام محمد بنزينة بن المدني رحمة العابدي بنت حمو فاطمة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة عائشة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة سعدية بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة جميلة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة لطيفة بنزينة بنت بنزينة بن لخليفة المصطفى بنزينة بن بنزينة بن لخليفة عائشة للصال بنت عبد السلام ملوكة بنزينة بنت المدني بن الخليفي مصطفى بنزينة بن المدني بن الخليفي سعود بنزينة بن المدني بن الخليفي امينة بنزينة بنت المدني بن الخليفي اليروشتي بنزينة بن المدني بن الخليفي يامنة بنزينة بنت المدني بن الخليفي السعدية بنزينة بنت المدني بن الخليفي نور الدين بنزينة بن المدني بن الخليفي ميرة بنت علي بن الصال بلخير بنزينة بن محمد بن لخليفة لخليفة بنزينة بن محمد بن لخليفة عبد القادر بنزينة بن محمد بن لخليفة منصور بنزينة بن محمد بن لخليفة الجيلالي بنزينة بن محمد بن لخليفة فخشة بنزينة بنت محمد بن لخليفة</p>		265 تابع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف انه المالك	المرجع الطاري	ارقام القطع
	هـ	أ	ب			
				<p>ملوكة بزينة بنت محمد بن لخيفي مصطفى بزينة بن محمد بن لخيفي عائشة بزينة بنت محمد بن لخيفي مريم بنت عبد الله حليمة بنت عبد القادر الجيلالي بزينة بن الخليلي محمد بزينة بن الخليلي احمد بزينة بن الخليلي محجوبة بزينة بنت الخليلي فاطمة بزينة بنت الخليلي صفية بزينة بنت الخليلي الكبير بنيا بن الجيلالي الكبيرة بنيا بنت الجيلالي الصفية بنيا بنت الجيلالي محمد بنيا بن الجيلالي بلخير بنيا بن الجيلالي عائشة بنيا بنت الجيلالي بوشري بنيا بنت عبد القادر العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>		265 تابع
	00	15	21	<p>1080/24300 الفلاحي بزينة بن منصور بنسبة محفوظ بزينة بن منصور بنسبة بنمنصور بن الخليلي بن بنعاشير بنسبة فاطمة بنت منصور بنسبة يامنة بزينة بنت سعيد بنسبة حادة بزينة بنت سعيد بنسبة المولودي بزينة بن سعيد بنسبة ميرة بزينة بنت سعيد بنسبة خو بزينة بنت سعيد بنسبة جمعة بزينة بنت سعيد بنسبة محمد بزينة بن سعيد بنسبة سعيد بزينة بن المحفوظ بنسبة الخطاب بزينة بن مسعود بنسبة احمد بزينة بن مسعود بنسبة - محمد بزينة بن مسعود بنسبة العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>	<p>ر.ع عدد R/10847 (قطعة 3)</p>	266 268
أرض فلاحية	00	16	51			
أرض فلاحية	00	27	75	<p>موسى بن الصال بنسبة غون بنت علي بنسبة محمد بن اليندي بنسبة الحاج بن الصال بنسبة المصباحي بن اليندي بنسبة عبد الرحمان بن اليندي بنسبة فاطمة المسماة الشلحة بنت اليندي بنسبة عبد العزيز بن التهامي بنسبة جلال بن أحمد بنسبة منصور بن بنعاشير بنسبة سعيد بن محفوظ بنسبة دحان بن عبد الرحمان بنسبة اليندي بن عبد القادر بنسبة المكي بن أحمد بنسبة محمد بن منصور بنسبة يحيى بن با بن شهاب بنسبة بنعيسى بن دريس بنسبة مالك بن الطيبي بنسبة محمد بن المكي بنسبة المولودي بن حمو بنسبة الجيلالي بن أحمد بنسبة</p>	<p>ر.ع عدد R/21997</p>	269

ملامح	المساحة			اسم المالك او المتروك انه المالك	المرجع العقاري	الرقم - تلفظ
	م	أ	س			
				يحيى بن بلخير بنسبة 34594560		269
				حليمة بنت الهواري بنسبة 43243200		تابع
				أحمد بن الجبالي بن علي بنسبة 324324000		
				ميرة بنت الجبالي بن علي بنسبة 75675600		
				صفية بنت الجبالي بن علي بنسبة 75675600		
				فاطمة بنت الحاج الخياطي بنسبة 20592000		
				بوبكر بن محمد بن بوبكر بنسبة 23166000		
				عبد السلام بن محمد بن بوبكر بنسبة 23166000		
				رحمة بنت محمد بنسبة 2895750		
				موسى بوشنى بنسبة 20270250		
				فاطمة بنت الشرقي بنسبة 86486400		
				زهرة عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				محمد عيناك بن حمادي بنسبة 75675600		
				أحمد عيناك بن حمادي بنسبة 75675600		
				خروج عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				كززة عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				حسان عيناك بن حمادي بنسبة 75675600		
				بو عبيد عيناك بن حمادي بنسبة 75675600		
				حليمة عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				بو عاية عيناك بن حمادي بنسبة 75675600		
				فاطمة عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				فاطمة عيناك بنت حمادي بنسبة 37837800		
				فاطمة بنت أحمد بنسبة 17297280		
				أحمد زراينة بن علال بنسبة 34594560		
				الشارف الصال بن علال بنسبة 34594560		
				رحمة الصال بنت علال بنسبة 17297280		
				لل كبير زراينة بن علال بنسبة 34594560		
				رقية بنت الخليلي بنسبة 17297280		
				محمد لشارف بن محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 18627840		
				لقسم الزراينة بن محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 18627840		
				طلمو بنت محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 8313920		
				لغلاي الزراينة بن محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 18627840		
				الميلودية بنت محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 9313920		
				للطلي الزراينة بن محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 18627840		
				بانة الزراينة بنت محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 93139200		
				لثوغلية الزراينة بنت محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 9313920		
				عائشة بنت محمد المدعو لشارف بن الصال بنسبة 9313920		
				اسحاب ثلاث الموجودون و الدين موجودون ثابت سليمان رشيد - سد - حد الجبل مراكشر امل بنسبة 9009000		
				العربي الحاج الخياطي بنسبة 9009000		
				محجوبة بنت بوسلهام بنسبة 72072000		
				جمعة بلزينة بنت الخليلي بنسبة 50450400		
				بوسلهام بلزينة بن الخليلي بنسبة 100900800		
				رحمة العليدي بنت حمو بنسبة 12612600		
				فاطمة بلزينة بنت بلزينة بنسبة 8026200		
				عائشة بلزينة بنت بلزينة بنسبة 8026200		
				محمد بلزينة بن بلزينة بنسبة 16052400		
				سمود بلزينة بن بلزينة بنسبة 16052400		
				المدنية بلزينة بنت بلزينة بنسبة 8026200		
				جميلة بلزينة بنت بلزينة بنسبة 8026200		
				لطيفة بلزينة بنت بلزينة بنسبة 8026200		
				المصطفى بلزينة بن بلزينة بنسبة 16052400		
				عائشة الصال بنت عبد السلام بنسبة 12612600		
				محمد بلزينة بن المدني بنسبة 12612600		
				ملوكة بلزينة بنت المدني بنسبة 6306300		
				المصطفى بلزينة بن المدني بنسبة 12612600		

الرقم القطع	المرجع القانوني	اسم المالك أو المفروض آله المالك	المساحة		
			م	أ	د
269 تابع		<p>12612600 سعيد بنزينة بن المدني بنسبة 6306300 أمينة بنزينة بنت المدني بنسبة 12612600 البوشقي بنزينة بن المدني بنسبة 6306300 يامنة بنزينة بنت المدني بنسبة 6306300 المسعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 12612600 نور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 345945600 منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 12612600 ميرة بنت علي بن الصال بنسبة 11771760 بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 11771760 الخليلي بنزينة بن محمد بنسبة 11771760 عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 11771760 منصور بنزينة بن محمد بنسبة 11771760 الجبلالي بنزينة بن محمد بنسبة 5885880 فائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 5885880 ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 11771760 مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 5885880 عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 10810800 مريم بنت عبد الله بنسبة 10810800 حليلة بنت عبد القادر بنسبة 33633600 الجبلالي بنزينة بن الخليلي بنسبة 33633600 محمد بنزينة بن الخليلي بنسبة 33633600 أحمد بنزينة بن الخليلي بنسبة 16816800 محجوبة بنزينة بنت الخليلي بنسبة 16816800 فاطمة بنزينة بنت الخليلي بنسبة 16816800 صفية بنزينة بنت الخليلي بنسبة 115315200 زهرة بنت علي بنسبة 47781066 فاطمة فطوش بنت محمد بنسبة 30063366 فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 30063366 جمعة درابش بنت منصور بنسبة 60126735 محمد درابش بن منصور بنسبة 30063366 عائشة درابش بنت منصور بنسبة 30063366 المسعدية درابش بنت منصور بنسبة 60126735 أحمد درابش بن منصور بنسبة 64064000 بوعلية درابش بن منصور بنسبة 32032000 الهاشمية درابش بنت منصور بنسبة 64064000 بلخير درابش بن منصور بنسبة 32032000 المصباحية درابش بنت منصور بنسبة 64064000 علي درابش بن منصور بنسبة 32032000 فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 72072000 محمد بنزينة بن بنزينة بن الخليلي بنسبة 72072000 معود بنزينة بن بنزينة بن الخليلي بنسبة 72072000 بلخير بنزينة بن بوسلهام بنسبة 72072000 محمد بنزينة بن المدني بن الخليلي بنسبة 50450400 يامنة بنزينة بنت محمد بن الخليلي بنسبة 8475667200 جمعا بمعامل الطنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>			
270	ر.ع. عدد R/34892 (قطعة 2)	<p>ابراهيم بنزينة بن محمد بن علال المولودي بنزينة بن محمد بن علال جعفر بنزينة بن محمد بن علال حسن بنزينة بن محمد بن علال محمد بنزينة بن محمد بن علال عائشة بنزينة بنت محمد بن علال فخحة بنزينة بنت محمد بن علال محمد بنزينة بن الخليلي بلخير بن بوسلهام بن الخليلي محمد بن العربي بن الخليلي</p>	79	48	00
		أرض فلاحية عقار منقول برهن رسمي من طرف معود بنزينة بن بنزينة			

ملاحظات	المسجلة			اسم المالك او المأرؤس انة المالك	المرجع الطاري	الرقم القطع
	من	ان	ش			
				<p>الحاج بالصال عنه بنت علي فاطنة المدعوة الشلحة بنت اليانني بن الصال الموايدي بن عبد القادر مصباحي بن اليانني بن الصال رقية بنت لخليفي محمد الشارف بن الشارف بن الصال قاسم الزراهنه بن الشارف بن الصال الغازي الزراهنه بن الشارف بن الصال الميلودية بنت الشارف بن الصال لخليفي الزراهنه بن الشارف بن الصال يامنة الزراهنه بنت الشارف بن الصال البوغايبه الزراهنه بن الشارف بن الصال عائشة بن الشارف بن الصال طامو بن الشارف بن الصال محجوبة بنت بوسلهم جمعة بلزينة بنت لخليفي بن عبد القادر يامنة بلزينة بنت لخليفي بن عبد القادر بوسلهم بلزينة بن لخليفي بن عبد القادر رحمة العادي بنت حمو فاطمة بلزينة بنت بلزينة عائشة بلزينة بنت بلزينة محمد بلزينة بن بلزينة سعود بلزينة بن بلزينة السعدية بلزينة بنت بلزينة جميله بلزينة بنت بلزينة لطيفة بلزينة بنت بلزينة المصطفى بلزينة بن بلزينة مريم بنت عبد الله حليمة بن عبد القادر البهجة الجيلالي بلزينة بن الخليفي محمد بلزينة بن بلزينة احمد بلزينة بن بلزينة فاطمة بلزينة بن الخليفي صفية بلزينة بن الخليفي بلخير بلزينة بن محمد بن الخليفي لخليفي بلزينة بن محمد بن الخليفي عبد القادر بلزينة بن محمد بن الخليفي منصور بلزينة بن محمد بن الخليفي احمد بلقنشة بن محمد بن علال فاطمة درايش بنت منصور المصباحية درايش بنت منصور علي درايش بن منصور بوعابة درايش بن منصور بلخير بلزينة بن محمد بن علال الجيلالية بلزينة بنت محفوظ احمد درايش بن منصور السعدية درايش بنت منصور عائشة درايش بنت منصور محمد درايش بن منصور جمعة درايش بنت منصور فاطمة درايش بنت منصور فاطمة لطوش بنت محمد زهرة بنت علي عائشة بلزينة بنت محمد مصطفى بلزينة بن محمد</p>		270 تبع

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع الطاري	الرقم تقطع
	هـ	أر	م			
				<p>ملوكة بنزينة بنت محمد فاشة بنزينة بنت محمد الجيلالي بنزينة بن محمد محبوبة بنزينة بن الخلفي الهاشمية درابش بنت منصور بلخير درابش بن منصور علال بن العسال محمد بن اليزدي بن العسال عبد الرحمان بن اليزدي بن العسال عبد العزيز بن الكهاسي سعيد بن محفوظ المكي بن احمد بن الحاج محمد بن منصور الزرايدي نعان بن عبد الرحمان عائشة العسال بنت عبد السلام محمد بنزينة بن المدني بن الخلفي ملوكة بنزينة بنت المدني بن الخلفي المصطفى بنزينة بن المدني بن الخلفي سعيد بنزينة بن المدني بن الخلفي امينة بنزينة بنت المدني بن الخلفي اليوشني بنزينة بن المدني بن الخلفي ياسنة بنزينة بنت المدني بن الخلفي السعدية بنزينة بنت المدني بن الخلفي نور الدين بنزينة بن المدني بن الخلفي مهرة بنت علي بن العسال منصور بن لخلفي موسى بن العسال الهاشمي بن محمد بن سعيد الهبطي بنزينة بن علال بن احمد الخطاب بنزينة بن علال بن احمد العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة</p>		270 تابع
أرض فلاحية	00	24	51	<p>13685760 محمد الشارف بن العسال بنسبة 5068800 عبد القادر بن العربي بنسبة 3801600 زهرة بنت علي بنسبة 5068800 محمد بن المفضل بن احمد بنسبة 1247400 محمد بنزينة بن المدني بنسبة 582120 ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 1247400 المصطفى بنزينة بن المدني بنسبة 623700 ملوكة بنزينة بنت المدني بنسبة 1013780 صفوة بنبا بنت الجيلالي بنسبة 8553600 زينب بنت الجيلالي بن صراخ بنسبة 8553600 عائشة بنت الجيلالي بن صراخ بنسبة 5068800 بوشعيب بن محمد بنسبة 5068800 العسال بن بوشعيب بنسبة 13685760 علال بن العسال بنسبة 4561920 عبد السلام عاتير بن العربي بنسبة 4561920 الكهاسي عاتير بن العربي بنسبة 4561920 محمد عاتير بن العربي بنسبة 13685760 الحاج بن العسال بنسبة 13685760 موسى بن العسال بنسبة 1710720 غنوة بنت علي بنسبة 3421440 محمد بن اليزدي بن العسال بنسبة 3421440 مصباحي بن اليزدي بن العسال بنسبة 3421440 عبد الرحمان بن اليزدي بن العسال بنسبة 1710720 فاطمة الشلحة بنت اليزدي بن العسال بنسبة 3421440 عبد العزيز بن الكهاسي بنسبة</p>	ر. ع عدد R/12705 (قطعة 2)	271

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض انه المالك	المرجع الظاهري	ارقام تقطع
	د	أ	ن			
				منصور بن ينعاشر بنسبة 88428800		271
				سعود بن محفوظ بنسبة 38748800		تابع
				المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 28231040		
				محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 88428800		
				يحيى بن با بن لشهب بنسبة 5702400		
				بنعمسي بن الدويش بن يحيى بنسبة 3421440		
				مالك بن الطويبي بن محمد بنسبة 2851200		
				محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 2851200		
				مبلودي بن حمو بن للا بنسبة 10264320		
				يحيى بن بلخير بن رحمة بنسبة 3421440		
				حليمة بنت الهواري بنسبة 4276800		
				احمد بن الجبلالي بن الصراخ بنسبة 14968800		
				ميرة بنت الجبلالي بن الصراخ بنسبة 7484400		
				صفية بنت الجبلالي بن الصراخ بنسبة 7484400		
				نحان بن عبد الرحمان بنسبة 25803360		
				الحاجة فاطمة بنت الحسن الخياطي بنسبة 2036571		
				بوبكر بن محمد البوشقي بنسبة 2291143		
				محمد بن محمد البوشقي بنسبة 2291143		
				عبد السلام بن محمد البوشقي بنسبة 2291143		
				الصلال بن الفقيه بن محمد المهدي بنسبة 7803200		
				عبد القادر بن الفقيه بن محمد المهدي بنسبة 7603200		
				محمد بن احمد المهدي بنسبة 7603200		
				التهامي بن الحسين الفزازي بنسبة 11404800		
				بنعمسي بن عبد الله بنسبة 11404800		
				التهامي بن الطيب بن مالك بنسبة 5088800		
				عائشة بنخدة بنت التهامي بنسبة 1710720		
				العرش الحاج الخياطي بن علي بنسبة 891000		
				عائشة الصلال بنت عبد السلام بنسبة 1247400		
				سعيد بنزينة بن المدني بنسبة 1247400		
				امينة بنزينة بنت المدني بنسبة 623700		
				البوشقي بنزينة بن المدني بنسبة 1247400		
				ياسة بنزينة بنت المدني بنسبة 623700		
				السعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 623700		
				نور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 1247400		
				الهاشمي بن سلام بنسبة 13885760		
				محجوبة بنت بوملهم بنسبة 7128000		
				جمعة بنزينة بنت لخولفي بن عبد القادر بنسبة 4989600		
				ياسة بنزينة بنت لخولفي بن عبد القادر بنسبة 4989600		
				بوملهم بنزينة بن لخولفي بن عبد القادر بنسبة 9979200		
				رحمة المايدي بنت حمو بنسبة 1247400		
				فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 793800		
				عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 793800		
				محمد بنزينة بن بنزينة بنسبة 1587600		
				سعود بنزينة بن بنزينة بنسبة 1587600		
				المعدية بنزينة بنت بنزينة بنسبة 793800		
				جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 793800		
				لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 793800		
				المصطفى بنزينة بن بنزينة بنسبة 1587600		
				فاطمة بنت الشرفي بنسبة 11048400		
				زهرة عيلاق بنت حمادي بنسبة 3742200		
				خدوج عيلاق بنت حمادي بنسبة 3742200		
				كلزة عيلاق بنت حمادي بنسبة 3742200		
				بو عبيد عيلاق بن حمادي بنسبة 7484400		
				حليمة عيلاق بنت حمادي بنسبة 3742200		
				بو غابة عيلاق بن حمادي بنسبة 7484400		
				فاطمة عيلاق بنت حمادي بنسبة 3742200		

ملاحظات	المسجلة			اسم المالك أو المفروض له المالك	المرجع الظاري	أرقام القطع
	س	ر	هـ			
				فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200		271
				محمد عيناق بن حمادي بنسبة 7484400		تبع
				السعدية الشنوكي بنت محمد بنسبة 935550		
				سعاد عيناق بنت حسان بنسبة 883575		
				المصطفى عيناق بن حسان بنسبة 1767150		
				فاطمة عيناق بنت حسان بنسبة 883575		
				منصور عيناق بن حسان بنسبة 1767150		
				طلمو بنت المحفوظ بنسبة 935550		
				محمد عيناق بن احمد بنسبة 1178100		
				حبيبة عيناق بنت احمد بنسبة 589050		
				خديجة عيناق بنت احمد بنسبة 589050		
				حمادي عيناق بن احمد بنسبة 1178100		
				حليمة عيناق بنت احمد بنسبة 589050		
				عبد الغني عيناق بن احمد بنسبة 1178100		
				ميرة بنت علي بن الصال بنسبة 1247400		
				بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				لخلفي بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				منصور بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				الجيلالي بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				فانسة بنزينة بنت محمد بنسبة 582120		
				مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 1164240		
				عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 582120		
				مريم بنت عبد الله بنسبة 1069200		
				حليمة بنت عبد القادر البهجة بنسبة 1069200		
				الجيلالي بنزينة بن لخلفي بنسبة 3326400		
				محمد بنزينة بن لخلفي بنسبة 3326400		
				احمد بنزينة بن لخلفي بنسبة 3326400		
				سحوية بنزينة بنت لخلفي بنسبة 1863200		
				فاطمة بنزينة بنت لخلفي بنسبة 1663200		
				صفية بنزينة بنت لخلفي بنسبة 1663200		
				الهبطي بنزينة بن علال بنسبة 11404800		
				الخطاب بنزينة بن علال بنسبة 11404800		
				الجيلالية بنزينة بنت محفوظ بنسبة 1425600		
				فاطمة قطيش بنت محمد بنسبة 1575200		
				فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 991100		
				جمعة درابش بنت منصور بنسبة 991100		
				محمد درابش بن منصور بنسبة 1982200		
				عائشة درابش بنت منصور بنسبة 991100		
				السعدية درابش بنت منصور بنسبة 991100		
				احمد درابش بن منصور بنسبة 1982200		
				الموصى لهم بالثلاث المولدون والذين سولدون والموجدون حاليا وهم فايت سليمان رشيد- فايت سليمان سعد- فايت سليمان عبد الجليل- كراكشو امل بنت الحاج بن العيسوي بنسبة 891000		
				الموصى لهم بالثلاث وهم بنزينة محمد بن بنزينة بنزينة سمود بن بنزينة بنزينة بلخير بن بوسلهم- بنزينة محمد بن المعني بن لخلفي بنسبة 28512000		
				بلخير بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400		
				احمد بلقشة بن محمد بن علال بنسبة 1247400		
				بو غابة درابش بن منصور بنسبة 2112000		
				الهاشمية درابش بنت منصور بنسبة 1056000		
				بلخير درابش بن منصور بنسبة 2112000		
				المصباحية درابش بنت منصور بنسبة 1056000		
				علي درابش بن منصور بنسبة 2112000		
				فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 1056000		
				الكبير بنبا بن الجيلالي بنسبة 2027520		
				الكبيرة بنبا بنت الجيلالي بنسبة 1013760		
				محمد بنبا بن الجيلالي بنسبة 2027520		
				عائشة بنبا بنت الجيلالي بنسبة 1013760		
				بو شري بنبا بنت عبد الحق بنسبة 1013760		

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض تته المالك	المرجع القطري	ارقام القطع
	م	أر	س			
				<p>علال بن لشهب بنسبة 5068800 منصور بن محفوظ بن العربي بنسبة 41817600 خلفي بن حمو بن اليمني بنسبة 2534400 ميلودي بن حمو بن اليمني بنسبة 2534400 لكبير بن منصور بن اليمني بنسبة 5068800 خلفي بن مالك بنسبة 2534400 احمد بن احمد بن اليمني بنسبة 2534400 الدريس بن احمد لومني بنسبة 2534400 موسى بن عبد السلام بنسبة 1520640 الميلودي بن عبد السلام بنسبة 1520640 البديني بن عبد السلام بنسبة 1520640 الحاج فريمان بن الجليلي بنسبة 2395008 الشعبية فريمان بنت الجليلي بنسبة 1197504 زهرة فريمان بنت الجليلي بنسبة 1197504 احمد فريمان بن الجليلي بنسبة 2395008 التهامي فريمان بن الجليلي بنسبة 2395008 محمد فريمان بن محمد بنسبة 958005 ملوكة فريمان بنت محمد بنسبة 479001 فلطنة فريمان بنت محمد بنسبة 479001 امينة فريمان بنت محمد بنسبة 479001 ابراهيم بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 الميلودي بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 جطر بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 حسن بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 محمد بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 عائشة بنزينة بنت محمد بن علال بنسبة 623700 فتيحة بنزينة بنت محمد بن علال بنسبة 623700 بلخير بن الجليلي بن لشهب بنسبة 2027520 جميعا بمعامل 838252800 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>		271 تابع
ارض فلاحية	00	18	25	<p>عائشة بنزينة بنت الخلفي بن بنعائر مسعود بنزينة بن الخلفي بمنصور بن الخلفي محمد بن حمو رحمة بنت محمد الفلاكي بنزينة بن منصور بن بنعائر محمود بنزينة بن منصور بن بنعائر سعيد بنزينة بن المحفوظ يامنة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ حادة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ محمد بنزينة بن سعيد بن المحفوظ الميلودي بنزينة بن سعيد بن المحفوظ ميرة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ غفور بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ جمعة بنزينة بنت سعيد بن المحفوظ العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>	ر. ع. عدد R/7893 (قطعة 2)	272
ارض فلاحية	00	16	36	<p>جمعة اعرابة بنت الخمار بنسبة 464486400 علي فريمان بن منصور بنسبة 722534400 محمد فريمان بن منصور بنسبة 722534400 لخلفي فريمان بن منصور بنسبة 722534400 عائشة فريمان بنت منصور بنسبة 361267200 رحمة فريمان بنت منصور بنسبة 361267200 صفية فريمان بنت منصور بنسبة 361267200 عائشة بنخدة بنت التهامي بنسبة 2540668200 الحاج فريمان بن الجليلي بن احمد بنسبة 5588213073 احمد فريمان بن الجليلي بن احمد بنسبة 5588213073</p>	ر. ع. عدد R/22044	273

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف انه للملك	المرجع القطري	ارقام القطع
	من	ار	هـ			
				1513194480 زهرة فريمان بنت الجبلالي بن احمد بنسبة 3026388960 التهامي فريمان بن الجبلالي بن احمد بنسبة 783046656 محمد فريمان بن محمد بنسبة 391523328 مليكة فريمان بنت محمد بنسبة 391523328 فاطمة فريمان بنت محمد بنسبة 391523328 امينة فريمان بنت محمد بنسبة 928972800 فاطمة بنت العربي بنسبة 928972800 زينة بنت احمد بنسبة 3130982400 العادي بن يحيى بن العربي بن احمد بنسبة 3634790400 - بوشعيب فريمان بن المكي بن احمد بنسبة 3634790400 - بوسلهام فريمان بن المكي بن احمد بنسبة 1817395200 جمعا فريمان بنت المكي بن احمد بنسبة 1817395200 منانة فريمان بنت المكي بن احمد بنسبة 1817395200 - ميرة المدعوة الجبلية فريمان بنت المكي بن احمد بنسبة 8621383680 منصور العادي بن الكبير بنسبة 4567180800 - محمد افطوش بن مالك بن الطيبي بنسبة 18316525010 - الميلودي بنزينة بن محمد بن بلخير بنسبة 18316525010 - الخطيب بنزينة بن محمد بن بلخير بنسبة 10247286454 فاطمة دويش بنت عبد القادر بن الحاج عبد القادر بنسبة 405651540 المومنة بنت العوثي بن محمد بنسبة 1138636800 - ميرة فريمان بنت محمد بن المكي بنسبة 1138636800 زهور فريمان بنت محمد بن المكي بنسبة 1138636800 - سعد فريمان بنت محمد بن المكي بنسبة 2277273600 - منصور فريمان بن محمد بن المكي بنسبة 2277273600 - مراد فريمان بن محمد بن المكي بنسبة 1138636800 فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 252199080 احمد دويش بن عبد القادر بنسبة 111476738000 جميعا بمعامل العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		273 تبع
ارض لاحية	00	21	33	188160 لخليفي بن الجبلالي بن الصراخ بنسبة 47040 اسعيد بن محفوظ بنسبة 94080 دحلان بن عبد الرحمان بنسبة 47040 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 47040 علال بن احمد بنسبة 13824 المكي بن احمد بنسبة 94080 لخليفي بن عبد القادر بنسبة 94080 العادي بن عبد القادر بنسبة 94080 محمد بن منصور الزرادي بنسبة 94080 منصور بن لخليفي بنسبة 18816 موسى الشيخ بن الصال بنسبة 23520 الهاتمي بن موسى بن سعيد بنسبة 94080 منصور بن التهامي بنسبة 18816 علال بن الصال بنسبة 18816 محمد المدعو الشارف بالصال بنسبة 18816 الحاج بالصال بنسبة 2352 غلو بنت علي بنسبة 4704 محمد بن الودي بالصال بنسبة 4704 مصباحي بن الودي بالصال بنسبة 4704 عبد الرحمان بن الودي بالصال بنسبة 2352 فاطمة المدعوة الشلحة بنت الودي بالصال بنسبة 10846 يحيى بن باين لشهب بنسبة 6508 بنمسي بن الدويش بن يحيى بنسبة 5422 مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 5422 محمد بن المكي بن عواش بنسبة 19522 ميلودي بن حمو بن الصال بنسبة 26028 الجبلالي بن احمد بن الحاج بنسبة	ر. ع. عدد R/22401 (قطعة 6)	274

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف لثه المالك	المروج العقاري	أرقام القطع
	م	أ	هـ			
				- يحيى بن بلخير بن رحمة بنسبة 6508 منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 47040 جميعا بمعامل 1152480 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة		274 تبع
أرض فلاحية	00	02	07	- عائشة الطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 389620 بلخير الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - العصال الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - حسن الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - ميلود الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 220500 - فاطمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - مريم الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - نعيمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 72534 محمد العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 عبد السلام العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 عبد الله العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - علال العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - فاطمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - ميلودة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أميلة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - احليمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مكة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 55440 ميرة بنبا بنت علال بنسبة 88240 - محمد الطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 88240 عبد السلام الطوش بن مالك بن الطيب بنسبة 88240 - منصور الطوش بن مالك بن الطيب بنسبة 43120 - عائشة الطوش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - فاطنة الطوش بنت مالك بن الطيب بنسبة 20790 - عائشة بنزينة بنت بوغاية بنسبة 792000 عائشة بنت احمد بن الحاج بنسبة 25872 مريم العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 4581920 جميعا بمعامل العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر.ع. عدد R/16125 (للمساحة 3)	275
أرض فلاحية	00	17	20	نفس الملاكين للقطعة الارضية رقم 273	ر.ع. عدد / R/22044	276
أرض فلاحية	00	14	01	العاوي بن عبد القادر بنسبة 80720640 منصور بن التهامي بنسبة 80720640 رحمة العصال بنت علال بنسبة 2018016 مصباحي بن اليزني بن العصال بنسبة 4038032 فاطنة الشلحة بنت اليزني بن العصال بنسبة 2018016 مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 3363360 احمد بن الجبلالي بن الصراخ بنسبة 37837800 تخليفي الزراينة بنسبة 2173248 البوغاية الزراينة بنسبة 1086624 الاطينو بنت احمد بنسبة 2018016 احمد زراينة بن علال بنسبة 4036032 الشارف العصال بن علال بنسبة 4036032 الكبير الزراينة بن علال بنسبة 4036032 الحاج الخياط العرش بن علي بنسبة 1051050 محمد بنزينة بن المدني بنسبة 1471470 ملوكة بنزينة بنت المدني بنسبة 735735 المصطفى بنزينة بن المدني بنسبة 1471470 سعيد بنزينة بن المدني بنسبة 1471470 امينة بنزينة بنت المدني بنسبة 735735 البوشني بنزينة بن المدني بنسبة 1471470 ياسنة بنزينة بنت المدني بنسبة 735735 السعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 735735	ر.ع. عدد R/12593 (للمساحة 2)	277

ملاحظات	المسماة			اسم المالك او الموقوف ايه الملك	المرجع المطاري	ارقام القطع
	اب	ام	ابن			
				لور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 1471470		277
				منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 40360320		تابع
				عبد السلام عاتير بنسبة 5381376		
				التهامي عاتير بنسبة 5381376		
				محمد عاتير بنسبة 5381376		
				موسى بن عبد السلام بن الصال بنسبة 1793792		
				الميلودي بن عبد السلام بن الصال بنسبة 1793792		
				اليديني بن عبد السلام بن الصال بنسبة 1793792		
				الهاتمي بن سلام بنسبة 16144128		
				موسى بوشقي بن محمد بنسبة 2364863		
				محجوبة بنت بوسلهام بنسبة 8408400		
				جمعة بنزينة بنت لخلوفي بن عبد القادر بنسبة 5885880		
				يامنة بنزينة بنت لخلوفي بن عبد القادر بنسبة 5885880		
				بوسلهام بنزينة بن لخلوفي بن عبد القادر بنسبة 11771760		
				اصحاب الثلث وهم : بنزينة محمد بن بنزينة بن الخلفي- بنزينة سعود بن بنزينة بن الخلفي- بنزينة بلخير بن بنزينة بن الخلفي- بنزينة محمد بن بنزينة بن الخلفي بنسبة 33633600		
				رحمة العاويدي بنت حمو بنسبة 1471470		
				فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390		
				عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390		
				محمد بنزينة بن بنزينة بنسبة 1872780		
				سعود بنزينة بن بنزينة بنسبة 1872780		
				المسحبة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390		
				جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390		
				لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390		
				المصطفى بنزينة بن بنزينة بنسبة 1872780		
				عائشة الصال بنت عبد السلام بنسبة 1471470		
				فاطمة بنت الشرقى بنسبة 10090080		
				زهرة عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				احمد عيناك بن حمادي بنسبة 8828820		
				خدوج عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				كنزة عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				حسان عيناك بن حمادي بنسبة 8828820		
				بوعبيد عيناك بن حمادي بنسبة 8828820		
				حليمة عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				بوعابة عيناك بن حمادي بنسبة 8828820		
				فاطمة عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				فاطمة عيناك بنت حمادي بنسبة 4414410		
				محمد عيناك بن حمادي بنسبة 8828820		
				مودة بنت علي بن الصال بنسبة 1471470		
				بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				لخلوفي بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				منصور بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				الجيلالي بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				فاشة بنزينة بنت محمد بنسبة 686686		
				ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 686686		
				مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 1373372		
				عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 686686		
				مريم بنت عبد الله بنسبة 1261260		
				حليمة بنت عبد القادر البهجة بنسبة 1261260		
				الجيلالي بنزينة بن لخلوفي بنسبة 3923920		
				محمد بنزينة بن لخلوفي بنسبة 3923920		
				احمد بنزينة بن لخلوفي بنسبة 3923920		
				محجوبة بنزينة بنت لخلوفي بنسبة 1961960		
				فاطمة بنزينة بنت لخلوفي بنسبة 1961960		

ملاحظات	* المساحة			اسم المالك أو الموقوف له المالك	المرجع القطري	الرقم القطع	
	م	أ	د				
				صفية بوزينة بنت لخليفة بنسبة 1961960 الموصى لهم بالثقت المولودون والذين مولودون والمزوجون حيا وهم نابت سليمان رشيد- نابت سليمان سعد- نابت سليمان عبد الجليل- كراكتو امل بنت الحاج بن العيسوي بنسبة 1051050 عائشة بوزينة بنت محمد بنسبة 10090080 الصال بوزينة بنسبة 20180160 منصور بوزينة بنسبة 20180160 الخطاب الزبير بن عمر بنسبة 3363360 شحواطة الزبير بنت عمر بنسبة 6726720 فاطمة بوزينة بنت العربي بنسبة 3363360 محمد بوزينة بن العربي بنسبة 6726720 ملكة بوزينة بنت العربي بنسبة 3363360 فاطمة بوزينة بنت العربي بنسبة 3363360 زهرة بوزينة بنت العربي بنسبة 3363360 محمد بوزينة بن علال بنسبة 13453440 الحاج بن الصال بنسبة 16144128 موسى بن الصال بنسبة 16144128 غنو بنت علي بنسبة 2018016 محمد بن الودني بن الصال بنسبة 4036032 عبد الرحمان بن الودني بن الصال بنسبة 4036032 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 40360320 منصور بن بعتامر بنسبة 80720640 سعيد بن محفوظ بنسبة 40360320 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 30942912 يحيى بن يا بن لشهب بنسبة 6726720 بنعمسي بن الوديش بن يحيى بنسبة 4036032 محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 3363360 ميلودي بن حمو بن للا بنسبة 12108096 الجيلالي بن احمد بن الحاج بنسبة 16144128 يحيى بن بلخير بن رحمة بنسبة 4036032 حكيم بنت الهوارى بنسبة 5045040 ميرة بنت الجيلالي بن الصراح بنسبة 8828820 صفية بنت الجيلالي بن الصراح بنسبة 8828820 دحان بن عبد الرحمان بنسبة 30438408 الحاجة فاطمة بنت لحسن الخياطي بنسبة 2402400 بوبركر بن محمد البوشقي بنسبة 2702700 عبد السلام بن محمد البوشقي بنسبة 2702700 رقية بنت لخليفة بن عبد الرحمان بنسبة 2018016 محمد الشارف بن محمد بنسبة 2173248 قلمم الزراهرة بن محمد بنسبة 2173248 الغزالي الزراهرة بن محمد بنسبة 2173248 الميلودية بنت محمد بنسبة 1086624 ياسنة الزراهرة بنسبة 1086624 عائشة بنت محمد بنسبة 1086624 طلعو بنت محمد بنسبة 1086624 رحمة بنت محمد بن ادريس بنسبة 337837 الهبطي بوزينة بن علال بنسبة 13453440 الخطاب بوزينة بن علال بنسبة 13453440 جميعا بمعامل 988827840 العنوان جماعة المنصورة قيادة المنصورة			277 تابع
أرض فلاحية	00	17	19	الهابطي بوزينة بنسبة 63360 - الخطاب بوزينة بنسبة 63360 احمد بلقشة بن محمد بنسبة 6930 علال بن الصال بنسبة 76032 الحاج بن الصال بنسبة 76032	ر. ع. عدد R/14591 (قطعة 3)	279	

الرقم الفتح	المرجع القطري	اسم المالك او المقروض انه المالك	المساحة			ملاحظات
			من	أر	هـ	
279 تابع		موسى بن الصال بنسبة 76032				
		غفو بنت علي بنسبة 9504				
		محمد بن الينبي بن الصال بنسبة 19008				
		عبد الرحمان بن الينبي بن الصال بنسبة 19008				
		عبد العزيز بن التهامي بنسبة 190080				
		منصور بن بعائثر بنسبة 380160				
		سعيد بن محفوظ بنسبة 380160				
		المكي بن أحمد بن الحاج بنسبة 380160				
		نحان بن عبد الرحمان بنسبة 380160				
		محمد بن منصور بنسبة 380160				
		- فاطمة بنزينة بنسبة 4410				
		- عائشة بنزينة بنسبة 4410				
		محمد بنزينة بنسبة 8820				
		- سعود بنزينة بنسبة 8820				
		- السعدية بنزينة بنسبة 4410				
		- جميلة بنزينة بنسبة 4410				
		- لطيفة بنزينة بنسبة 4410				
		- المصطفى بنزينة بنسبة 8820				
		- عائشة الصال بنت الصال بنسبة 6930				
		محجوبة بنت العربي بنسبة 31680				
		الموصى لهم بالثلاث احفاده من ولديه الخلفي واحمد وهم من: الأول الجليلي بن الخلفي بن الجليلي بن علي - فاطمة بنت الخلفي بن الجليلي بن علي ومن الثاني من سيوجد اول عقبه				
		ذكر كلان او انثى بنسبة 253440				
		- بوعابة درابش بنسبة 35200				
		- الهاتمية درابش بنسبة 17600				
		- بلخير درابش بنسبة 35200				
		- المصباحية درابش بنسبة 17600				
		- علي درابش بنسبة 35200				
		- فاطمة درابش بنسبة 17600				
		الجيلالية بنزينة بنت محفوظ بنسبة 7920				
		بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		ابراهيم بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		الميلودي بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		جعفر بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		حسن بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		محمد بنزينة بن محمد بنسبة 6930				
		عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 3465				
		فريحة بنزينة بنت محمد بنسبة 3465				
		الخلفي بن الجليلي بنسبة 110880				
		احمد بن الجليلي بنسبة 110880				
		زينب بنت الجليلي بنسبة 55440				
		عائشة بنت الجليلي بنسبة 55440				
		صفية بنت الجليلي بنسبة 55440				
		ميرة بنت الجليلي بنسبة 55440				
		محمد الشارف بن الصال بنسبة 76032				
		- رحمة العادي بنت حمو بنسبة 6930				
		مصباحي باليدين بنسبة 19008				
		المهادي بن عبد القادر بنسبة 380160				
	فاطمة الثلجة بنت الينبي بن الصال بنسبة 9504					
	محمد بنزينة بن المدني بنسبة 6930					
	- ملكة بنزينة بنت المدني بنسبة 3465					
	- سعيد بنزينة بن المدني بنسبة 6930					
	- المصطفى بنزينة بن المدني بنسبة 6930					
	- امينة بنزينة بنت المدني بنسبة 3465					
	البوشقي بنزينة بن المدني بنسبة 6930					

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او الموقوف اثة المالك	المرجع الطاري	الرقم الفتح
	م	ق	د			
				<p>- يامنة بنزينة بنت المدني بنسبة 3465 - السعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 3465 - نور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 6930 - محجوبة بنت بوسلهم بنسبة 39600 - جمعة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر بنسبة 27720 - يامنة بنزينة بنت لخليفة بن عبد القادر بنسبة 27720 - بوسلهم بنزينة بن لخليفة بن عبد القادر بنسبة 55440 - ميرة بنت علي بن المسال بنسبة 6930 - بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - منصور بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - الجبلالي بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 3234 - حلوية بنزينة بنت محمد بنسبة 3234 - مصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - لخليفة بنزينة بن محمد بنسبة 6468 - عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 3234 - زهرة بنت علي بنسبة 63360 - فاطمة فطيش بنت محمد بنسبة 26252 - فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 16519 - جمعة درابش بنت منصور بنسبة 16519 - محمد درابش بن منصور بنسبة 33036 - عائشة درابش بنت منصور بنسبة 16519 - السعدية درابش بنت منصور بنسبة 16519 - احمد درابش بن منصور بنسبة 33036 - الموسى لهم بالثالث وهم بنزينة محمد بن بنزينة بن الخليفة - بنزينة سعود بن بنزينة بن الخليفة - - بنزينة بلخير بن بوسلهم بن الخليفة - بنزينة محمد بن المدني بن الخليفة بنسبة 158400 - احلوية بنت الهواري بنسبة 31680 - جميعا بمعامل 4656960 - العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>		279 تبع
أرض فلاحية	00	07	21	<p>شامة الخضر بنت التهامي بنسبة 1440 العربي بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 معيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 امينة بوداود بنت الميلودي بنسبة 1120 رشيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 علال بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 - عبد القادر فطيش بنسبة 9318 - طامو فطيش بنسبة 4080 - لخليفة بوداود بن علال بنسبة 11520 - الخطاب بوداود بن علال بنسبة 11520 - عبد القادر بوداود بن علال بنسبة 11520 - محمد بوداود بن علال بنسبة 11520 - عبد الرحمان بوداود بن علال بنسبة 13284 - علال بوداود بن علال بنسبة 11520 - الراضي بوداود بن علال بنسبة 11520 - عائشة بوداود بنت علال بنسبة 5760 - عائشة بنت عبد القادر بنسبة 1020 - محمد فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - منصور فطيش بن الخطاب بنسبة 1599 - مصطفى فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - مليكة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نعمة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نادية فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - الإدريسية فطيش بنت الخطاب بنسبة 510</p>	ر. ع. عدد R/18647 (قطعة 4)	280

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض آله المالك	المرجع الظرفي	الرقم القطع
	م	د	م			
				- خديجة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - زهور فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - ادريس فطيش بن الخطاب بنسبة 1599 - البخيرية العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - فاطمة العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - احمد العاويدي بن الميولودي بنسبة 5440 - الجيلالية العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - مصطفى العاويدي بن محمد بنسبة 5440 - منصور العاويدي بن الميولودي بنسبة 5440 جميعا بمعامل 146880 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة		280 تابع
أرض فلاحية	00	30	84	شامة الطير بنت التهامي بنسبة 1440 العربي بوداود بن الميولودي بنسبة 2240 سعيد بوداود بن الميولودي بنسبة 2240 امينة بوداود بنت الميولودي بنسبة 1120 رشيد بوداود بن الميولودي بنسبة 2240 علال بوداود بن الميولودي بنسبة 2240 عيد الرحمن بوداود بن علال بنسبة 11520 - طامو فطيش بن لخلفي بنسبة 4080 - محمد فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - مصطفى فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - ملوكة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نعيمة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نادية فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - للدريمية فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - خديجة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - ازهور فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - عائشة الحيز بنت عيد القادر بنسبة 1020 - لخلفي بوداود بن علال بنسبة 11520 - الخطاب بوداود بن علال بنسبة 11520 - عيد القادر بوداود بن علال بنسبة 11520 - محمد بوداود بن علال بنسبة 11520 - الراضي بوداود بن علال بنسبة 11520 - علال بوداود بن علال بنسبة 11520 - عائشة بوداود بنت علال بنسبة 5780 - البخيرية العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - فاطمة العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - احمد العاويدي بن الميولودي بنسبة 5440 - الجيلالية العاويدي بن الميولودي بنسبة 2720 - مصطفى العاويدي بن محمد بنسبة 5440 - منصور العاويدي بن الميولودي بنسبة 5440 - منصور فطيش بن الخطاب بنسبة 2040 - عيد القادر فطيش بن لخلفي بنسبة 10200 - ادريس فطيش بن الخطاب بنسبة 2040 جميعا بمعامل 146880 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر.ع. عدد R/10032 (قطعة) 2	281
أرض فلاحية عقار منقول بعدة رهون	00	18	88	مليكة دويمية بنت عيد القادر بنسبة 1512 ميرة بنت منصور بنسبة 16848 الخلفي بن محمد بنسبة 17280 خديجة بلزيلة بنت احمد بنسبة 2160 جمعة دويش بنت عيد القادر بنسبة 1512 فاطمة بنت عيد القادر بنسبة 1512 ميمونة بنت عيد القادر بنسبة 1512 الخطاب دويش بن عيد القادر بنسبة 3024 خليل بن عيد القادر بنسبة 3024 علال بن عيد القادر بنسبة 3024	ر.ع. عدد R/27369 (قطعة) 9	282

رقم القطع	المرجع القطري	اسم المالك أو المأروض أله المالك	المساحة			ملاحظات
			من	إلى	هـ	
282 تابع		<p>بنعيسى بن دويش بن يحيى بنسبة 3897 حليمة بنت بنعيسى بنسبة 1512 شامة بنت التهامي العنبر بنسبة 351 فاطمة بنت التهامي بنسبة 351 محمد بن دويش بنسبة 442 عائشة بنت دويش بنسبة 221 زهور بنت دويش بنسبة 221 بوشري بنت دويش بنسبة 221 ابراهيم بن دويش بنسبة 442 عمر بن دويش بنسبة 442 فاطمة بنت منصور بنسبة 1404 فاطمة العمري بنت الحسين بنسبة 888 المسعدة العمري بنت الحسين بنسبة 888 مفاعة العمري بنت الحسين بنسبة 888 ملوكة العمري بنت الحسين بنسبة 888 عائشة العمري بنت الحسين بنسبة 888 خديجة العمري بنت الحسين بنسبة 888 فاطمة العمري بنت الحسين بنسبة 888 محمد العمري بن الحسين بنسبة 1772 ادريس العمري بن الحسين بنسبة 1772 احمد العمري بن الحسين بنسبة 1772 عبد الحق العمري بن الحسين بنسبة 1772 المصطفى العمري بن الحسين بنسبة 1772 منصور العمري بن الحسين بنسبة 1772 جمعا بمامل 77760 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>				
283'	ر. ع. عدد R/12698 (قطعة 2)	<p>علال بن الصال بنسبة 1344 محمد المدعو الشارف بن الصال بنسبة 1344 غزو بنت علي بنسبة 168 الحاج بن الصال بنسبة 1344 محمد بن اليندي بن الصال بنسبة 336 مصباحي بن اليندي بن الصال بنسبة 336 عبد الرحمان بن اليندي بن الصال بنسبة 336 فاطمة للشلحة بنسبة 168 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 3360 علال بن أحمد بنسبة 3360 منصور بن بنعاشر بنسبة 6720 سعيد بن محفوظ بنسبة 3360 العوادي بن عبد القادر بنسبة 6720 منصور بن التهامي بنسبة 6720 المكي بن أحمد بن الحاج بنسبة 2576 محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 6720 يحيى بن با بن لشهب بنسبة 560 بنعيسى بن الدويش بن يحيى بنسبة 336 مالك بن الطويبي بن محمد بنسبة 280 محمد بن المكي بن العواشي بنسبة 280 مولودي بن احمد بنسبة 1008 يحيى بن بخير بن رحمة بنسبة 336 احليمة بنت الهواري بنسبة 420 احمد بن الجليلي بن الصراخ بنسبة 1470 زينب بنت الجليلي بن الصراخ بنسبة 840 عائشة بنت الجليلي بن الصراخ بنسبة 840 ميرة بنت الجليلي بن الصراخ بنسبة 735 صفية بنت الجليلي بن الصراخ بنسبة 735 الحاجة فاطمة الخياطي بنسبة 1280 الحاج بوبكر بن محمد بن البوشني بنسبة 1440</p>	00	36	29	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع للطاري	الرقم - القطع
	م	ل	د			
				محمد بن محمد البوشتي بنسبة 1440		283 تابع
			عبد السلام بن محمد البوشتي بنسبة 1440			
			عائشة بنخدة بنت التهامي بنسبة 168			
			الحاج فريجات بن الجبلالي بنسبة 235			
			الشعبيبة فريجات بنت الجبلالي بنسبة 118			
			زهرة فريجات بنت الجبلالي بنسبة 118			
			أحمد فريجات بن الجبلالي بنسبة 235			
			التهامي فريجات بن الجبلالي بنسبة 235			
			محمد فريجات بن محمد بنسبة 94			
			ملوكة فريجات بنت محمد بنسبة 47			
			فاطمة فريجات بنت محمد بنسبة 47			
			أمينة فريجات بنت محمد بنسبة 47			
			العرش الحاج الخياطي بن علي بنسبة 560			
			الموسى لهم بثالث المزداحون والذين ميزداحون من الحاجة			
			فاطمة الخياطي بنت لحسن الموجودون حاليا و هم: رشيد نايت			
			سليمان- سعد نايت سليمان- عبد الجليل نايت سليمان كلهم ابناه			
			المحفوظ- لامل كراكشو بنت محمد كلهم بنسبة 560			
			فاطمة بنت الشرفي بنسبة 840			
			زهرة عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			محمد عيناق بن حمادي بنسبة 736			
			خدوج عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			كفزة عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			بوعبيد عيناق بن حمادي بنسبة 735			
			حلومة عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			بوعافية عيناق بن حمادي بنسبة 735			
			فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 367			
			محجوبة بنت بوسلهام بنسبة 700			
			جمعة بنزينة بنت لخلفي بنسبة 490			
			يامنة بنزينة بنت لخلفي بنسبة 490			
			بوسلهام بنزينة بنت لخلفي بنسبة 980			
			الموسى لهم بثالث بنزينة محمد بن بنزينة بن الخليلي- بنزينة سعود			
			بن بنزينة بن الخليلي- بنزينة بلخير بن بوسلهام بن الخليلي-			
			بنزينة سعد بن المدني بن الخليلي كلهم بنسبة 2800			
			رحمة العاويدي بنت محمد بنسبة 120			
			فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 80			
			عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 80			
			محمد بنزينة بن بنزينة بنسبة 160			
			سعود بنزينة بن بنزينة بنسبة 160			
			السعدية بنزينة بنت بنزينة بنسبة 80			
			جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 70			
			لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 70			
			المصطفى بنزينة بن بنزينة بنسبة 160			
			عائشة الصال بنت عبد السلام بنسبة 120			
			ملوكة بنزينة بنت المدني بنسبة 60			
			المصطفى بنزينة بن المدني بنسبة 120			
			سعود بنزينة بن المدني بنسبة 120			
			امينة بنزينة بنت المدني بنسبة 60			
			البوشتي بنزينة بن المدني بنسبة 120			
			يامنة بنزينة بنت المدني بنسبة 60			
			السعدية بنزينة بنت المدني بنسبة 60			
			نور الدين بنزينة بن المدني بنسبة 130			
			السعدية بنت محمد بنسبة 92			
			سعد عيناق بنت حسان بنسبة 87			
			المصطفى عيناق بن حسان بنسبة 174			
			فاطمة عيناق بنت حسان بنسبة 87			

رقم القطع	المراجع القطري	اسم المالك او المقروض اذ المالك	المساحة			ملاحظات
			م	أر	د	
283 تابع		منصور عيناك بن حمان بنسبة 174 فاطمة بنت الشرفي بنسبة 122 طامر بنت المحفوظ بنسبة 92 محمد عيناك بن احمد بنسبة 116 حبيبة عيناك بنت احمد بنسبة 58 خديجة عيناك بنت احمد بنسبة 58 حمادي عيناك بن احمد بنسبة 116 حليمة عيناك بنت احمد بنسبة 58 عبد الغني عيناك بن احمد بنسبة 116 فاطمة بنت الشرفي بنسبة 122 ميرة بنت علي بن الصال بنسبة 120 بلخير بلزينة بن محمد بنسبة 120 لخلفي بلزينة بن محمد بنسبة 120 عبد القادر بلزينة بن محمد بنسبة 120 منصور بلزينة بن محمد بنسبة 120 الجلالي بلزينة بن محمد بنسبة 120 ملكة بلزينة بنت محمد بنسبة 50 مصطفى بلزينة بن محمد بنسبة 110 عائشة بلزينة بنت محمد بنسبة 50 فتحة بلزينة بنت محمد بنسبة 50 منصور بلزينة بن محفوظ بنسبة 3360 حليمة بنت عبد القادر بنسبة 105 مريم بنت عبد الله بنسبة 105 الجلالي بلزينة بن الخلفي بنسبة 327 محمد بلزينة بن الخلفي بنسبة 327 احمد بلزينة بن الخلفي بنسبة 327 محبوبة بلزينة بنت الخلفي بنسبة 163 فاطمة بلزينة بنت الخلفي بنسبة 163 صفية بلزينة بنت الخلفي بنسبة 163 موسى بن الصال بنسبة 1344 محمد بلزينة بن المدني بنسبة 130 جميعا بمعامل 82320 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة				
287	ر. ع. عدد H/2950	وكالة المسكن و التجهيزات السكنية العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	53	17	00	ارض فلاحية
289	ر. ع. عدد R/18649 (تلمعة 2)	محمد المدعو الشرف بن الصال بنسبة 192/11760 الحاج بن الصال بنسبة 192/11760 مصباحي بن اليزيدي بن الصال بنسبة 48/11760 فاطمة المدعو الشلحة بنت اليزيدي بنسبة 24/11760 لخلفي بن عبد القادر بنسبة 1200/11760 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11760 مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 40/11760 فلاق بن منصور بن بنعائش بنسبة 336/11760 محمد بلزينة بن علال بنسبة 160/11760 علال بن الصال بنسبة 192/11760 موسى بن الصال بنسبة 192/11760 حنو بنت علي بنسبة 24/11760 محمد بن اليزيدي بالصال بنسبة 48/11760 عبد الرحمان بن اليزيدي بنسبة 48/11760 سعيد بن محفوظ بنسبة 480/11760 العيادي بن عبد القادر بنسبة 960/11760 منصور بن التهامي بنسبة 960/11760 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760 محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 960/11760 رحبي بن با بن لشهب بنسبة 80/11760 بنحمسي بن تويش بن رحبي بنسبة 48/11760	35	00	00	ارض ملاحية

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض له المالك	المرجع القطري	الرقم القطع
	من	ل	هـ			
				محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 40/11760 الميلودي بن حمو بن سلاكة بنسبة 144/11760 الجيلالي بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 يحيى بن بالخير بن رحمة بنسبة 48/11760 حليلة بنت الهواري بنسبة 60/11760 احمد بن الجيلالي بنسبة 210/11760 الجيلالي لخلفي بن علي بن صراخ بنسبة 240/11760 زينب بنت علي صراخ بنسبة 120/11760 عائشة بنت علي صراخ بنسبة 120/11760 ميرة بنت الجيلالي بن علي بنسبة 105/11760 صفية بنت الجيلالي بن علي بنسبة 105/11760 حمادي عيلاق بن المعطي بنسبة 960/11760 ميرة بنت بنعاشر بنسبة 60/11760 محفوظ بن منصور بن بنعاشر بنسبة 336/11760 فاطمة بن منصور بن بنعاشر بنسبة 168/11760 تهان بن عبد الرحمان بنسبة 426/11760 لحسن الحاج الخياطي بنسبة 38/11760 الحاجة فاطمة بنت الخياطي بنسبة 16/11760 بوبكر بن محمد بنسبة 32/11760 عبد السلام بن محمد بنسبة 32/11760 محمد بن محمد بنسبة 32/11760 عبد السلام عنبر بنسبة 64/11760 التهامي عنبر بنسبة 64/11760 محمد عنبر بنسبة 64/11760 الهامسي بن سلام بنسبة 192/11760 - منصور بنزينة بنسبة 480/11760 نجمة بنت لخلفي الخاطي بنسبة 60/11760 الهبطي بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 - الخطاب بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة		289 تفج
أرض للاحية	00	72	34	محمد بنزينة البديني بن عبد السلام بن الصال مالك بن الطيبي بن محمد محمد بالبديني بالصال المصباحي بالبديني بالصال عبد الرحمان بالبديني بالصال فاطمة الثلحة بالبديني بالصال الحاج بالصال موسى بالصال غلو بنت علي لخلفي بن عبد القادر عبد العزيز بن التهامي علال بن احمد محمد بن محفوظ منصور بن بنعاشر منصور بن التهامي المكي بن احمد بالحاج محمد بن منصور الزرايدي يحيى بن يا بن لشهد بنعيسى بن دويش بن يحيى العوادي بن عبد القادر لحسن الحاج الخياطي بوبكر بن محمد عبد السلام بن محمد محمد بن محمد احمد بن الجيلالي بن الصراخ	ر. ع. عدد R/10059	280

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او للمفروض انه المالك	المرجع القطري	ارقام القطع
	م	أر	د			
				<p>الخليفي بن الجبالي بن الصراخ الخليفي الزراينة البوغافية الزراينة المطيلو بنت امحمد احمد زراينة بن علال الشارف الصال بن علال رحمة للشارف بنت علال عبد السلام عاتير بن العربي بن عبد الله التهامي عاتير بن العربي بن عبد الله محمد عاتير بن العربي بن عبد الله محمد بن المكي بن العيشي ميلودي بن حمو بن للا الجبالي بن احمد بن الحاج يحيى بن بلخير بن رحمة حليمة بنت الهواري ميرة بنت الجبالي بن الصراخ صفية بنت الجبالي بن الصراخ حمادي عيناك بن المعطي دخان بن عبد الرحمان الحاجة فاطمة بنت لحسن الخياطي رقية بنت لخليفي بن عبد الرحمان محمد الشارف بن محمد قاسم الزراينة بن محمد الغازي الزراينة بن محمد الميلودية بنت محمد يامنة الزراينة عائشة بنت محمد طامو بنت محمد</p> <p>العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>		290 تابع
أرض فلاحية	01	87	38	<p>عائشة بنزيلة بنت محمد بنسبة 120/11760 الصال بنزينة بنسبة 240/11760 منصور بنزينة بنسبة 240/11760 الخطاب الزبير بن عمر بنسبة 40/11760 شحوطة الزبير بنت عمر بنسبة 80/11760 فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760 محمد بنزينة بن العربي بنسبة 80/11760 مليكة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760 فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760 زهرة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760 محمد بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 الجبالي بنقبة بن العشاب بنسبة 142/11760 احمد العودي بن امحمد بنسبة 36/11760 التهامي بن الطيب بن مالك بنسبة 71/11760 محمد بن المفضل بن احمد بنسبة 71/11760 الصال بن الفقيه بنسبة 128/11760 عبد القادر بن الفقيه بن محمد بنسبة 128/11760 محمد بن امحمد بنسبة 128/11760 التهامي بن الحصين بنسبة 128/11760 بنحوي بن عبد الله بنسبة 128/11760 الطونو بنت احمد بنسبة 24/11760 احمد ازراينة بن علال بنسبة 48/11760 الصال للشارف بن علال بنسبة 48/11760 رحمة الشارف بنت علال بنسبة 24/11760 لكبير ازراينة بن علال بنسبة 48/11760 رقية بنت الخليفي بن عبد الرحمان بنسبة 24/11760 محمد الشارف بن محمد بنسبة 26/11760</p>	ر. ع. عدد R/12476 (قطعة 1)	291

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع القانوني	ارقام القطع
	م	أ	د			
				قسم الزراينة بن محمد بنسبة 26/11760 طامو بنت محمد بنسبة 13/11760 الغزالي الزراينة بنسبة 26/11760 الميلودية بنت محمد بنسبة 13/11760 لخليفي الزراينة بن محمد بنسبة 25/11760 يامنة الزراينة بنت محمد بنسبة 13/11760 البوعافية الزراينة بنت محمد بنسبة 13/11760 عائشة بنت محمد بنسبة 13/11760 الماودي بن عبد القادر بنسبة 248/11760 الهبطي بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 - الخطاب بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 الحاج بالصل بنسبة 192/11760 موسى بالصل بنسبة 192/11760 ادريس العودي بن احمد بنسبة 36/11760 محمد بن الينني بن الصال بنسبة 48/11760 المصباحي بن الينني بن الصال بنسبة 48/11760 عبد الرحمان بن الينني بن الصال بنسبة 48/11760 فاطمة الثلحة بنت الينني بن الصال بنسبة 24/11760 لخليفي بن عبد القادر بنسبة 1200/11760 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11760 منصور بن بعلشير بنسبة 980/11760 سعيد بن محفوظ بنسبة 551/11760 منصور بن التهامي بنسبة 320/11760 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760 بنعيسى بن نويش بن يحيى بنسبة 48/11760 مالك بن الطيبي محمد بنسبة 40/11760 محمد بن المكي بن المواتي بنسبة 40/11760 ميلودي بن حمو بنسبة 144/11760 الجبالي بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 - يحيى بن بلخير بن رحمة بنسبة 48/11760 حلومة بنت الهوارى بنسبة 60/11760 احمد بن الجبالي بن الصراخ بنسبة 450/11760 الخليلي بن الجبالي بن الصراخ بنسبة 240/11760 ميرة بنت الجبالي بن الصراخ بنسبة 105/11760 صفوة بنت الجبالي بن الصراخ بنسبة 105/11760 حمادي عيناقي بن المعطي بنسبة 960/11760 نجان بن عبد الرحمان بنسبة 810/11760 الحاج الخياطي بن لحسن بن ادريس بنسبة 38/11760 الحاجة فاطمة بنت الخياطي بنسبة 16/11760 بوبكر بن محمد البوشني بنسبة 32/11760 غزو بنت علي بنسبة 24/11760 يحيى بن يا بن لشهب بنسبة 80/11760 محمد بن محمد البوشني بنسبة 32/11760 عبد السلام بن محمد البوشني بنسبة 32/11760 لخليفي العودي بن حمو بنسبة 36/11760 الميلودي العودي بن حمو بنسبة 36/11760 بوشعيب العودي بن محمد بنسبة 71/11760 الكبير العودي بن منصور بنسبة 71/11760 - منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 551/11760 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة		291 تبع
ارض للاحية	00	22	76	منصور بن بعلشير بنسبة 960/11760 عبد السلام عاتير بن العربي بنسبة 64/11760 التهامي عاتير بن العربي بنسبة 64/11760 محمد عاتير بن العربي بنسبة 64/11760 لخليفي الماودي بن حمو بنسبة 36/11760 محمد المدعو الشرف بن الصال بنسبة 192/11760	ر. ع. عدد R/12599	292

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المقروض انه لملكه	المرجع القطري	الرقم الفتح
	م	ل	هـ			
				الحاج بن الصالح بنسبة 192/11760		292
				مصباحي بن اليزيدي بن الصالح بنسبة 48/11760		تابع
				فاطمة المدعو الشلحة بنت اليزيدي بنسبة 24/11760		
				لخلفي بن عبد القادر بنسبة 1200/11760		
				عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11760		
				مالك بن الطيبي بن محمد بنسبة 40/11760		
				احمد بن الجبالي بنسبة 210/11760		
				الجبالي بننا بن العشاب بنسبة 142/11760		
				جلال بن الصالح بنسبة 192/11760		
				عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 120/11760		
				الصالح بنزينة بنسبة 240/11760		
				منصور بنزينة بنسبة 240/11760		
				الخطاب الزبير بن عمر بنسبة 80/11760		
				شحواطة الزبير بنت عمر بنسبة 40/11760		
				فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760		
				محمد بنزينة بن العربي بنسبة 80/11760		
				ملكبة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760		
				فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760		
				زهرة بنزينة بنت العربي بنسبة 40/11760		
				محمد بنزينة بن علاء بنسبة 180/11760		
				بوشعيب العليدي بن محمد بنسبة 71/11760		
				الميلودي العليدي بن حمو بنسبة 36/11760		
				موسى بن الصالح بنسبة 192/11760		
				عفو بنت علي بنسبة 24/11760		
				محمد بن اليزيدي بالصالح بنسبة 48/11760		
				عبد الرحمان بن اليزيدي بنسبة 48/11760		
				منصور بن التهامي بنسبة 960/11760		
				المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760		
				يحيى بن يا بن لشهب بنسبة 80/11760		
				بنعيسى بن نويش بن يحيى بنسبة 48/11760		
				محمد بن المكي بن الميالي بنسبة 40/11760		
				الميلودي بن حمو بن مالك بنسبة 144/11760		
				الجبالي بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760		
				- يحيى بن بالخير بن رحمة بنسبة 48/11760		
				حليمة بنت الهواري بنسبة 60/11760		
				حمادي حناني بن المعطي بنسبة 960/11760		
				دهان بن عبد الرحمان بنسبة 818/11760		
				لحسن الحاج الخياطي بنسبة 38/11760		
				الحاجة فاطمة بنت الخياطي بنسبة 16/11760		
				- منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 551/11760		
				سميد بنزينة بن محفوظ بنسبة 551/11760		
				امريس العودي بن احمد بنسبة 36/11760		
				احمد العودي بن احمد بنسبة 36/11760		
				التهامي بن الطوب بن مالك بنسبة 71/11760		
				محمد بن المفضل بن احمد بنسبة 71/11760		
				العراي بن عبد القادر بنسبة 248/11760		
				لخلفي بن الجبالي بنسبة 240/11760		
				زينب بنت الجبالي بنسبة 120/11760		
				عائشة بنت الجبالي بنسبة 120/11760		
				ميرة بنت الجبالي بنسبة 105/11760		
				صفية بنت الجبالي بنسبة 105/11760		
				الحاج بوبكر بن محمد البوشني بنسبة 32/11760		
				محمد بن محمد البوشني بنسبة 32/11760		
				عبد السلام بن محمد البوشني بنسبة 32/11760		
				الكبير العودي بن محمد بنسبة 71/11760		
				الهيطي بنزينة بن علاء بنسبة 160/11760		

رقم القطع	المرجع الظرفي	اسم المالك أو المفروض انه المالك	المساحة			علامات
			م	أ	د	
292		- الخطاب بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة				
293	ر. ع. عدد R/16126	- عائشة الفطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 389620 بلخير الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - العسال الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - حسن الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - مهلود الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - لاطمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - مريم الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - خديجة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - محمد العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد السلام العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد الله العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - علال العاوي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - لاطمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مهلود العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أمينة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - احليمة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مكة العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - ميرة بنبا بنت علال بنسبة 55440 - محمد الفطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - عبد السلام الفطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - منصور الفطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - عائشة الفطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - لاطمة الفطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - عائشة بنزينة بنت بوغاية بنسبة 20790 - عائشة بنت امحمد بن الحاج بنسبة 792000 - مريم العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 25872 - رقية العاوي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	68	02	00	ارض فلاحية

المادة الثانية - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير العدل والحريات رقم 4485.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل والحريات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل والحريات في إطار الميزانية العامة لوزارة العدل والحريات وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»:

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس قسم البرامج بمديرية التجهيزات العامة. رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة	الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-زمور-زعير	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالغرب - الشراة-بني حسن رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-زمور-زعير	خازن عمالة الرباط
الخميسات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا-زمور-زعير رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء الكبرى	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالشاوية - ورديفة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء الكبرى. رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب

ولاية جهة سوس- ماسة درعة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-السمارة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس -ماسة-درعة رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس -ماسة-درعة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة-درعة بأكادير	خازن عمالة أكادير
أشعوكة-إنزكان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس -ماسة-درعة رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأشعوكة - إنزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأشعوكة - إنزكان	خازن عمالة أكادير
تارودانت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس -ماسة-درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
بتيغزيت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس -ماسة-درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيغزيت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيغزيت	الخازن الإقليمي بتيغزيت
بورزازات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس -ماسة-درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة تازة- الحسيمة - تاونات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس- بولمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة-الحسيمة-تاونات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتازة- الحسيمة-تاونات بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
تازة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتازة-الحسيمة-تاونات المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	الخازن الإقليمي بتازة

ولاية جهة الميون - بوجدور-الساقية الحراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للميون بوجدور - بالميون	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بواي الذهب لكورة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للميون بوجدور رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للميون بوجدور	الخازن الإقليمي بالميون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت- الحوز	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز بمراكش	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لذكالة-عبدة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز. رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز.	خازن عمالة مراكش
الحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصورة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصورة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-تانسيفت- الحوز رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصورة	الخازن الإقليمي بالصورة
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس-تافيلالت مكناس	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس-تافيلالت رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس-تافيلالت	خازن عمالة مكناس

الخازن الإقليمي بإفران	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكناس تافيلالت</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران</p>	إفران
الخازن الإقليمي بخنيفرة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكناس تافيلالت</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة</p>	خنيفرة
الخازن الإقليمي بالرشيدية	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكناس تافيلالت</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية</p>	الرشيدية
الخازن الإقليمي بالناخلة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للميون بوجدور</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب لكورة</p> <p>رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب لكورة</p>	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب لكورة بالناخلة</p>	ولاية جهة وادي الذهب لكورة
خازن عمالة وجدة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة الحسمة تاونات</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرقى</p> <p>رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرقى</p>	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرقى بوجدة</p>	ولاية جهة الشرق

المخازن الإقليمية بتاونات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتازة-الحسمة-تاونات المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	تاونات
المخازن الإقليمية بني ملال	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش- تانسيفت-الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة-أزيلال	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتازة-أزيلال بني ملال	ولاية جهة تادلة- أزيلال
المخازن الإقليمية بأزيلال	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتازة-أزيلال رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال	أزيلال
مخازن عمالة فاس	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس-تافيلالت المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان بفاس	ولاية جهة فاس- بولمان
المخازن الإقليمية بصفرو	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	صفرو
المخازن الإقليمية بميسور	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بولمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	بولمان
المخازن الإقليمية بكلم	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة-حجرة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الراك رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلم-السيارة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلم-السيارة بكلم	ولاية جهة كلم- السيارة

الخازن الإقليمي بوعرفة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	فجيج
الخازن الإقليمي بالناضور	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور	الناضور
الخازن الإقليمي بأسفي	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - تانسيفت - الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لوكالة عبدة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكالة عبدة بأسفي	ولاية جهة وكالة- عبدة
الخازن الإقليمي بالجديدة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لوكالة عبدة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	الجديدة
الخازن الإقليمي بسطات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء الكبرى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسلمان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشاوية-ورديفة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للساوية-ورديفة بسطات	ولاية جهة الشاوية- ورديفة
الخازن الإقليمي بحريكة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشاوية-ورديفة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بحريكة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بحريكة	حريكة
الخازن الإقليمي بنسلمان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشاوية-ورديفة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسلمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسلمان	بنسلمان

الخازن الإقليمي بطاطا	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-السمارة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الزراك رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	بطاطا
الخازن الإقليمي بأسا-الزراك	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-السمارة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الزراك	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الزراك	أسا-الزراك
الخازن الإقليمي بالسمارة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-السمارة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة	السمارة
الخازن الإقليمي بطانطان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-السمارة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان	طانطان
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا- زمور-زعبير المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للغرب-الشراردة-بني حسن	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للغرب-الشراردة- بني حسن بالقنيطرة	ولاية جهة الغرب- الشراردة-بني حسن
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للغرب-الشراردة- بني حسن رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم	بسيدي قاسم

خازن عمالة طنجة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للغرب- الشراردة-بني حسن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمنصبة الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-طنوان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-طنوان	ولاية جهة طنجة- طنوان
الخازن الإقليمي بطنوان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان	طنوان
الخازن الإقليمي بالعرانش	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش	العرانش
الخازن الإقليمي بشفشاون	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	شفشاون

المادة الثانية .- تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات

الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4305.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie cellulaire et moléculaire الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en biologie cellulaire et moléculaire, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 - France - le 6 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences de la vie et de la santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille 2 - droit et santé - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise de biochimie, mention biochimie moléculaire et cellulaire, préparée et délivrée au siège de l'Université de Besançon - France - au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4304.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biodiversité : conservation et évolution الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en biodiversidad : conservacion y evolucion por la Universitat de Valencia, Espagne, délivré le 20 mars 2014,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم التخصصية (MSS)، تخصص : البيولوجيا، اختيار : بيوكيمياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4378.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénieur industriel الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero industrial, délivré par Universidad de Castilla - La Mancha - Espagne - le 24 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4377.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbeliard, spécialité : mécanique - France - le 16 avril 2012, assorti du brevet de technicien supérieur, spécialité : conception du produit industriel, délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur, de la formation des cadres et de la recherche scientifique - Rabat - session juin 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4380.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécatronique الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-ingénieur (FH) studiengang Maschinenbau, studienrichtung : mechatronik, délivré par fachhochschule Bonn-rhein-sieg-university of applied sciences - Allemagne - le 30 mai 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4379.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie financière الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs Leonard de Vinci-France - délivré le 8 juin 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4381.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie rural الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de
spécialisation génie rural, délivré par l'école nationale
supérieure d'agriculture - Université de Thies-Sénégal - le
15 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4382.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie informatique
et industriel الشهادة التالية :

-Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole Centrale de Lille,
spécialité : génie informatique et industriel, préparé et
délivré au siège de l'Ecole Centrale de Lille-Institut de génie
informatique et industriel - France - le 30 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4386.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie pour la
finance الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de
Grenoble - Ecole nationale supérieure d'informatique et de
mathématiques appliquées - France - le 15 janvier 2014،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4383.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : العلوم الزراعية، قسم
المحاصيل، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية، قسم المحاصيل المسلمة
من كلية الزراعة، جامعة الفاتح - ليبيا بتاريخ 17 مارس 2004
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14387.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Télécommunications:
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences
de l'ingénieur de Toulon et du Var, spécialité :
télécommunications - France, délivré le 27 février 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14388.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Ingénierie :
automobiles et l'entreprise :

- Diploma of master in automobile transports, in speciality
automotive engineering and entreprise, délivré par
Kharkiv national automobile and highway University -
Ukraine - le 30 juin 2013, assorti du diploma of bachelor
in automobile transport, délivré par la même université
le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4390.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie électrique :
الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.ing) en génie
électrique, délivré par l'école polytechnique - Université
de Montréal - Canada - le 11 mars 1997,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4389.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Dimensionnement
des structures mécaniques dans leur environnement
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité
professionnelle, mention : physique-sciences pour
l'ingénieur, spécialité : dimensionnement des structures
mécaniques dans leur environnement, préparé et délivré
au siège de l'Université de Versailles Saint-Quentin-
en-Yvelines - France, au titre de l'année universitaire
2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et
technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur,
préparé et délivré au siège de la même université au titre
de l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4392.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie informatique
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero en informatica,
délivré par Universitat Pompeu Fabra - Espagne - le
11 juillet 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4391.14
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Développement de
produits mécatronique الشهادة التالية :

- Akademischen grad, bachelor of science (B.Sc)
studiengang produktentwicklung mechatronik, délivré
par FH Bielefeld University of applied sciences - Allemagne
- le 26 février 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4435.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Sciences économiques الشهادة التالية :

-Baccalauréat ès sciences (B.Sc), sciences économiques,
préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal -
Faculté des arts et des sciences - Canada - le 14 octobre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4434.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

-Diplôme d'études approfondies la construction
européenne : enjeux géopolitiques, économiques et
socio-culturels, préparé et délivré au siège de l'Université
Paris 8 - France, le 3 avril 2006, assorti de la licence
science politique, préparée et délivrée au siège de la
même université, le 28 mars 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4437.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Gestion des territoires et managements des organisations
: الشهادة التالية :
- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : économie appliquée, spécialité
gestion des territoires et managements des organisations,
préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens -
France - le 18 janvier 2011, assorti de la licence économie
et gestion, mention : sciences économiques, préparée et
délivrée au siège de la même université - le 25 septembre
2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4436.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص :
Droit international privé : الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la Universidad de Jaen - Espagne - le
25 juillet 2013, assorti du diploma de estudios avanzados,
derecho internacional privado, préparé et délivré au siège
de la même université - le 21 février 2005,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : الإدارة الداخلية
المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
بتاريخ 8 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4439.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Gestion الشهادة التالية :
- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,
préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-
Sophia Antipolis - France - le 30 août 2013, assorti du
diplôme d'études approfondies de sciences de gestion
et de la maîtrise de droit, mention : droit international
et européen, préparés et délivrés au siège de l'Université
Toulouse 1, respectivement - le 17 novembre 2005 et le
30 mai 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4438.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : Administration des
établissements et ressources touristiques الشهادة التالية :
- Master universitario en admon. organizaciones y recursos
turísticos, préparé et délivré au siège de la universidad de
extremadura - Facultad de estudios empres. y turismo,
España - le 8 octobre 2012, assorti du título universitario
oficial de diplomada en ciencias empresariales, préparé et
délivré au siège de la même université - le 6 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4441.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires :
الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires M.B.A,
préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke -
Québec - Canada - le 27 avril 2012, assorti du diplôme
de 2^{ème} cycle en gestion dans un contexte nord-américain,
préparé et délivré au siège de la même université le
20 août 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : نجسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4440.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Commerce : الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Rouen,
Neoma Business School, préparé et délivré au siège de
l'Ecole supérieure de commerce de Rouen - France - le
24 février 2014,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من مجموعة المعهد العالي
للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 16 يوليو 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : نجسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4443.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Finance d'entreprise et contrôle de gestion : الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, à finalité indifférenciée, mention : sciences du management, spécialité : finance d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France - le 12 février 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير - تخصص : تدبير المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس بتاريخ 13 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4442.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie : الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : études internationales et européennes, spécialité : gouvernance des organisations pour le développement international, préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble 2 - Pierre Mendès - France - le 7 décembre 2012,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، اختيار : دراسة الأسواق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير بتاريخ 21 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4445.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Science politique : الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 20 février 2014, assorti du diplôme d'études approfondies gouvernement : institutions et sociologie de l'action publique et de la licence en science politique, préparés et délivrés au siège de la même université, respectivement - le 3 janvier 2006 et le 23 septembre 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4444.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Droit des affaires : الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies droit des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont - Ferrand - I - France - le 30 janvier 2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4447.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)
الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Reims,
préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de
commerce de Reims - France - le 8 juillet 2010, assorti de la
licence droit, mention : droit, préparée et délivrée au siège
de l'Université Paris XI-France - le 31 janvier 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4446.14
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Gestion الشهادة
التالية :

- Grade académique de master ingénieur de gestion,
à finalité spécialisée, préparé et délivré au siège des
Facultés universitaires Catholiques de Mons-Belgique au
titre de l'année académique 2010-2011, assorti du grade
académique de bachelier ingénieur de gestion, préparé
et délivré au siège des mêmes Facultés au titre de l'année
académique 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.